صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

المملكة المغربية

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة
المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني
الناطق الرسمي باسم الحكومة

موسوعة العلاقات بين الحكومة والبرلمان

2016 - 1963

- الولاية التشريعية الرابعة -

1992 - 1984

أصدرت هذه الموسوعة

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة

رصيد فوتوغرافي: وزارة الثقافة و الاتصال

موسوعة العلاقات بين الحكومة والبرلمان 1963 - 2016

الولاية التشريعية الرابعة 1984 - 1992

الطبعة الثالثة : 2017

الإيداع القانوني : 2013 MO 3141

ردمك : 978 9954 622 03 2

الخطب الملكية بمجلس النواب

المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه

خطاب المغفور له
الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه
بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 1984-1985

جلالة الملك المغرب
المملكة المغربية

الحمد لله

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه

حضرات النواب المحترمين،

أريد قبل كل شيء أن أهنئكم من صميم القلب على ما نلتموه من ثقة وما أنتم مستعدون لتحمله من أمانة من لدن الذين انتخبوكم وانتقوكم كخير ما ينتقى كأحسن ما يختار.

إنكم حضرات السادة ستنتدبون لمدة ست سنوات، ولست في حاجة إلى أن أفسر لكم مرة أخرى ما هي الحكمة من ست سنوات بدلا من أربع سنوات.

وفي هذه الفترة من الزمن التي هي مهمة وقصيرة في آن واحد، سوف تتمكنون من الإلمام بالمشاكل الداخلية والمشاكل الدولية.

ولي اليقين أن ما أوتي البعض منكم من تجربة وما أوتي البعض الآخر من طموح وتطلع إلى العمل بضمير مهني وأمانة، إن هذا كله سوف يجعلكم في مستوى الأحداث والمسؤوليات.

كلكم يعلم أن العالم كله - ولا أقول العالم المتصنع أو العالم الذي هو في طريق النمو أو العالم الثالث يتخبط الآن في أزمات متنوعة منها ما هو إيديولوجي ومنها ما هو اجتماعي واقتصادي، ونظرا لتداخل الإيديولوجية والمنهجية بالنظام وبالمنوال الاقتصادي والاجتماعي يصعب الاختيار بين طريق وأخرى، ويبقى

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

الإنسان متحيرا لا يعرف هل هذه المنهجية هي الصالحة أم الأخرى هي الصالحة؟ لا أقول لكم لا تختاروا إنكم لما جئتم إلى هذا البرلمان سبق أن اخترتم منهجا، وسبق لكم أن اخترتم طريقا وطريقة، ولكن أقول لكم: إنكم في مستوى المسؤولية التي أنيطت بكم.

يجب عليكم أن تعلموا أنكم تعيشون في مكان منفتح على العالم بأقطاره وقاراته وحضاراته وثقافته، أنتم الذين تمثلون هذا الشعب تعيشون في جهة ثم في قارة ثم في عالم، تعيشون فيه أولا بشخصيتكم وما لها من مقومات وما لها من أصالة، وما لها من أمجاد، وما لها من معالم، معالم التاريخ وراءها وما تريد أن تزيده من معالم التاريخ في مستقبلها.

إذن تعيشون أنتم لا غيركم أنتم المغاربة، ولكن عليكم أن تنظروا بجد وجدية إلى ما هو حولكم، وإلى ما يجري في العالم من تجارب تعليمية وتكنولوجية، ومن مناهج اقتصادية ومالية، ومن حلول للمشاكل الاجتماعية وتكاثر النسل.

عليكم إذن أن تتخذوا من هذا البرلمان مشربا حتى يمكنكم أن تروا ما يجري هنا وهناك من تجارب، وتأخذوا الحسن منها وتتركوا الغير اللائق ولا سيما حضرات النواب. أن الإحصائيات أعطت أن هذا المجلس يتوفر على 153 نائبا أي نصف هذا المجلس متكون من نواب جدد وهؤلاء النواب الجدد يتميزون بخصلتين :

الأولى شبابهم، فعمر 150 نائبا منكم يتراوح ما بين 35 و بين 45.

جلالة الملك المغرب
المملكة المغربية

الخصلة الثانية، أن من بينكم 153 نائبا جامعيا، وللسائل أن يتساءل هل الشهادات أو التجربة هي التي تحكم في الواقع؟ وهل هي التي تلتصق بواقع البلاد.

أقول نعم هما معا، لأن التجربة وحدها لا تكفي، والشهادات وحدها لا تكفي، ولكن رصيد العلم والمعرفة يكون منكم في هذا البرلمان ذخيرة بشرية مهمة جدا.

فلي اليقين أنه لن تمضي ثلاث سنوات على اشتغالكم بهذا البرلمان حتى ينبثق منكم العشرات والعشرات من الشباب الذين كانوا قد أظهروا حنكتهم خارج البرلمان وبرهنوا عن مقدرتهم داخله وبذلك أصبحوا مؤهلين لأن يستخلفوا من سبقهم في ميدان خدمة البلاد وتحمل المسؤولية والسهر على مصالح الخصوص والعموم صباح مساء.

فإذن واجبكم أو واجباتكم في هذه المدة مدة انتدابكم، أن تفتحوا أعينكم وأن لا تكونوا أسارى للكلمات الفارغة ولا للشعارات الفلسفية ولا للديماغوجيات التي قد رأينا ما أتت من نتائج وما خلفت من مخلفات.

عليكم إذن أن تفتحوا أعينكم وأن تقارنوا دائما بين المصلحة الواقعية متخذين في ذلك لهدايتكم إلى أحسن سبيل وأقوم طريق تجارب الذين يعيشون حولكم ويتخبطون في مثل مشاكلكم، و يعرفون مثل مطامحكم، ويعرفون كذلك مثل النقائص التي تنقصنا كبلد في طريق النمو.

ولكن إياكم ثم إياكم أن تنسوا أنكم مغاربة قبل كل شيء، أن لكم أصالة وأنكم تمتازون في العالم الثالث بتعدد أحزابكم ونقاباتكم وتياراتكم السياسية،

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

وبكلمة أوضح تتمتعون بأثمن كنز ألا وهو الحرية، وتتمتعون بأثمن رصيد ألا وهو الكرامة البشرية، فأريد دائما أن لا تنسوا أنكم أبناء بلد كريم فعليكم أن تبقوا كراما.

كنت قلت لكم في السنة الماضية حينما افتتحت آخر دورة: إن النائب المغربي يجب أن لا يكتفي بالنظر القصير فيما يخص بلدته أو قريته أو جهته أو بلده، فالنائب المغربي يجب أن يعلم أن وسائل النقل واللاسلكي ووسائل الاتصال بين البشر جعلت أن السياسة الخارجية لا بد أن تؤثر في السياسة الداخلية والعكس بالعكس.

وهنا أريد بكيفية وجيزة أن أشرح لشعبي العزيز وبهذه المناسبة ما هي الدوافع التي دفعت بي إلى استدعاء قمة طارئة للدول العربية، كلكم يعلم أنه تقرر في مؤتمر القمة ببغداد أن تقطع الدول العربية علاقاتها بمصر بعد أن وقعت هذه الأخيرة على اتفاقية كامب ديفيد، وبقيت الأمور على ما هي عليه، وجاء المؤتمر الإسلامي المنعقد بالدار البيضاء الذي ليس هو مؤتمر الجامعة العربية، وقرر إرجاع مصر إلى حضيرة الدول الإسلامية، والرجوع إلى المؤتمر الإسلامي لا يقتضي حتما الرجوع إلى الجامعة العربية، فإذا به ونحن نسمع أن شقيقنا جلالة الملك حسين عاهل المملكة الأردنية الهاشمية قرر تطبيع العلاقات مع مصر العربية.

إننا بصفتنا رئيسا للدورة الحالية لمؤتمر القمة العربي، لأن المؤتمر العربي لم يجتمع منذ قمة فاس سنة 1982 ، ونظرا لهذا الواجب المعنوي والفكري الذي ما زال على كاهلنا، رأينا أن الظرف حان ليجتمع القادة العرب وينظروا في هذه البادرة، ويقول

خطاب جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

كل واحد منهم رأيه، وتخرج المجموعة العربية على الأقل موحدة الصفوف لا فل فيها ولا شقاق، لأنني كعربي أعرف أشقائي رؤساء الدول، بل وكذلك أعرف الشعوب العربية كما تعرف الشعوب العربية المغرب، ولكن الشيء الذي أخاف منه كل الخوف هو أن تصبح الأمة العربية أمام تكتلات، هذا التحق بفلان، وذاك التحق بفلان والتكتلات العربية كما تعلمون رأيناها في الماضي تكون دائما وفي أغلب الأحيان تكتلات حادة وحارة في آن واحد، فكان إذن لزاما علي بصفتي رئيس المؤتمر أن أدعو أشقائي وإخواني ملوك ورؤساء الدول العربية ليجتمعوا للنظر في هذه المسألة.

ومن خلال الأجوبة التي وصلتني من أشقائي الذين أرسلت لهم رسلا تبين أن التحليلات كانت متباينة، وأن تقويم هذا ليس تقويم ذاك وأن هنا خلافا في التقويم وفي الرأي وفي المرات حتى في الميقات، هل نجتمع الآن أو بعد ثلاث أسابيع أو بعد شهر، إن المغرب قام بواجبه كرئيس للمؤتمر، وتحمل كل واحد منا مسؤوليته كفرد وكرئيس دولة له كامل الحرية والسيادة في اتخاذ القرار الذي يراه نافعا لبلده وللأسرة العربية.

فالآن الضمير مرتاح، وما بقي علينا ملامة، ونرجو الله سبحانه وتعالى أن أكون قد تشاءمت أكثر مما يلزم، وأن أكون هذه المرة ربما مخطئا ولم أبق ذلك المتفائل المتشبث بتفاؤله، وعلى أي حال لنا اليقين وكامل الثقة في ثقابة رأي وفي حكمة أشقائنا الملوك والرؤساء، وفي أنهم سوف يبادرون حينما يرون جميعهم أن الوقت قد حان للاجتماع وللتشاور ولتبادل الرأي.

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

وقبل هذا الحدث قام اتحاد بين دولتين المملكة المغربية والجماهيرية الليبية، وقد تحدثت عنه بتفصيل يوم 20 غشت، وما قلته في هذا المضمار كان كافيا وواضحا، وأظن أنكم سواء كممثلي أحزاب أو نقابات أو أفراد فهمتم أبعاده البشرية والإنسانية والوحدوية المغربية الكبرى.

اذكر هذه النقطة في مجلسكم الموقر لأنكم من جملة أجهزة الاتحاد وكما تعلمون هناك جهاز تشريعي وجهاز تنفيذي لهما اختصاصات تشاور واستشارة ، ولكن دورهما مهم جدا، وقد اتفقنا مع أخينا العقيد معمر القذافي في الاتفاقية التي صادق عليها المغرب باستفتاء كاد يكون بالإجماع، ووافقت عليه الجماهير والمكاتب الشعبية في ليبيا على أن ثلة من البرلمانيين المغاربة سيكونون الجانب المغربي من المجلس التشريعي، وأن الجانب الليبي كذلك سيكون نظير الجانب المغربي كما وكيفا، وسوف يتبادلون الزيارات والتشاور والتجارب والبرامج أو المناهج، كما تقرر أن يكون لهذا الاتحاد أداة تنفيذية تتكون من الحكومتين المغربية والليبية التي تقوم هي أيضا بدورها بزيارات دورية لليبيا أو المغرب.

وقد قررنا كأول خطوة من المجلس التمثيلي المغربي وبمجرد ما تتكون فرقكم ومكاتبكم ولجانكم تعيين ستين عضوا من الهيئات المكونة للبرلمان لأن الجانب الليبي لديهم أيضا ستون عضوا، وسألتقي بهم شخصيا لأعطيهم الإرشادات والتوجيهات حتى نكون إن شاء الله قد زدنا لبنة شعبية ديموقراطية أخرى لتوطيد ذلك الاتحاد ولنجعله قادرا على أن يقف على رجليه، وأن يعطي النتائج الإيجابية

خطاب لجلالة ملك المغرب
المملكة المغربية

التي هي وحدها الكفيلة بان تظهر للجميع حسن نياتنا وأن الاتحاد بين الدولتين ليس قائما على معاداة فلان أو فلان، بل حكمته وفلسفته هو أن يكون الحجرة الأولى ولكن ذات ديناميكية حتى تظهر حسن نياتها ونزاهة مقاصدها.

وأخيرا حضرات النواب المحترمين أريد أن أقول لكم شيئا، هو أن الكل يعتقد أن الحكومة تتكون من الجهاز التنفيذي.

بالنسبة إلي لا، حينما يقول رسول الله موسى عليه السلام «واجعل لي وزيرا من أهلي هارون أخي» فالمقصود من الوزير هو المعين اشتقاق من المعين لي حمل الثقل أو المسؤولية، ولا أقول الوزر بحيث أن الوزير هو المعين، فحينما أكون في اجتماع المجالس الوزارية أنصت إلي رأي أحد الوزراء أو أقول لفلان ما هو نظرك في هذا الموضوع؟ يكون وزيرا لي أي معينا لي، فعليكم أن تعلموا أن كل رأي أدليتم به أو كل نهج اقترحتموه أو كل اختيار اخترتموه في قاعتكم هذه هو بمثابة رأي مجلس حكومة يترأسه ملك المغرب، فأنتم وزراء بالنسبة إلي كما هو الجهاز التنفيذي، فلهذا يجب عليكم أن تطرقوا باب مكتبي ليس كأفراد بل كفرق وكجماعات وكلجان، كلجنة المالية مثلا، أو لجنة الشؤون الاقتصادية، أو لجنة الشؤون الاجتماعية، أو لجنة الشؤون التعليمية، وعليكم أن تعلموا أن هذه هي الشورى الحقيقية، فالشورى الحقيقية هي أن تأخذ بالرأي وتعمل به إما بكله أو ببعضه أو بأحسنه، والشورى الحقيقية لا يمكن أن تقتصر على عشرين أو ثلاثين وزيرا.

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

المغرب منحه الله ثلاثمائة وستة من الممثلين أي 306 من الأصوات يمثلون قاعدة سياسية أو بشرية، عليهم أولا أن يقدموا رأيهم وعلي أنا ثانيا أن آخذ به وآخذ ما أرى فيه من الصواب وأن أناقش من قال رأيا حتى أظهر له أن النصف الثاني ليس من الصواب، ولكن لست أنا الذي سأبحث عنكم.

أريد في هذا المنعطف التاريخي من ديمقراطيتنا.

وقلتها لكم في آخر خطاب ألقيته في الدار البيضاء، علما بأننا ننتقل في هذه الست سنوات من جيل إلى جيل في المسؤولية. أن نطبع هذه المدة الامتدادية بطابع الحوار من أعلى القمة إلى القاعدة، الحوار بينكم وبين الحكومة، الحوار بين الحكومة وبين المصالح غير الممثلة هنا، الحوار أخيرا بينكم وبين من ولاه الله أموركم وجعله في ملككم وخادمكم الأول في آن واحد، فعليكم إذن أن تطرقوا بابنا وتطلبوا رأينا، وأنا احمد الله ان كثر من وزرائي وكثر من مستشاري.

ولي اليقين أن هذه هي الوسيلة الوحيدة لينضج هذا النصف من البرلمانيين الشباب في مدرسة الحسن الثاني، إذا كانت هناك مدرسة للحسن الثاني فمدرسته بكل تواضع هي مدرسة محمد الخامس رحمة الله عليه ان مدرسة محمد الخامس كانت مدرسة النبي صلى الله عليه وسلم.

إن الجل فينا لا يعرف من النبي صلى الله عليه وسلم إلا حياته كرسول وداع ومشرع، أما حياته الديبلوماسية والسياسية فتبقى مجهولة، وأنا في انتظار من ستحدوه غيرته على دينه ومظاهر دينه إلى أن يكتب في هذا الشأن

خطاب جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

المدرسة الحقيقية هي أولا لا تسامح في مقدسات الدين الإسلامي ووحدة المذهب ولغة الضاد والوحدة الترابية، هذه أمور لا يمكن مناقشتها ولو ثانية واحدة، النقطة الثانية ادفع بالتي هي أحسن، وحينما أقول بالتي هي أحسن لا أقصد التملق، ادفع بالتي هي أحسن معناها ادفع بالرأي الأحسن، والأدلة الأكثر إقناعا، تلك هي التي أحسن، وهي بصيغة التفضيل التي تبتعد عن التملق والتزلف والمداهنة، {ادفع بالتي هي أحسن، فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم، وما يلقاها إلا الذين صبروا، وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم}، والصبر في السياسة واجب.

اعلموا رعاكم الله أن السياسة والفلاحة مدرسة واحدة، فالنتائج في السياسة الخارجية كنتائج الفصول، فكل ثمر ينضج في وقته، فالأمور بمواقيتها، فمن حاول أن يجني قبل الوقت أضاع الفاكهة، ومن لم يجن إلا بعد فوات الوقت أضاع كل شيء من الجهد الأول ومن الجهد الثاني.

فلهذا تتطلب السياسة الخارجية التروي وبعد النظر والوفاء للأصدقاء، ولو لم يكن هناك تبادل الوفاء من جهة لأخرى فيجب على الإنسان أن يبقى وفيا حتى إذا رأى وجهه أمام المرآة كل صباح لا يجد ما يؤاخذ عليه نفسه ويذهب إلى عمله مرتاح البال والضمير.

أولا - مدرستنا في السياسة الخارجية هي عدم التناقض، فالمغرب منذ زمن ومنذ قرون اختار معسكره، معسكرنا هو التشبث بالدين، إذ يستحيل أن نكون ملحدين أو ماركسيين، اخترنا أن نكون ونبقى ونموت مسلمين إلى أن تقوم الساعة، هذا هو اختيارنا.

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

ثانيا - اخترنا منذ مدة نحن المغاربة اختيارا لا تراجع فيه، ألا وهو البيعة، الأسر التي تعاقبت على عرش المغرب أخذت بهذا الاختيار، والبيعة أخذ وعطاء مستمران، والبيعة هي تعاقد بين الأمة وبين ملكها، فلا يمكن له أن يفرض عليها شيئا لم ترده، ولا يمكنه أبدا أن يغتصبها حقا من حقوقها، هذا هو الاختيار الثاني.

الإسلام والترابط المبني على تعاقد، المبني على إرادتين حرتين لم يسبق للمغاربة أن بايعوا ملكا بدون رضاه، ولم يسبق أن نجح ملك فرض على شعبه مبايعته.

والنقطة الثالثة في اختياراتنا هي وجودكم هنا، عشرة أو أربعة عشرة حزبا ونقابة، إذن اخترنا الحرية، ليست الحرية الفوضوية، بل الحرية المنظمة التي لها أوقاتها ومكانها، حيث يمكنك أن تقول ما يجب كما تريد في نطاق المقدسات والاختيارات السالفة الذكر.

هذه هي مدرستنا ليس فيها مستوى ابتدائي ولا ثانوي ولا عالي، مسائل كبرنا فيها ولم ننتبه لها وهي قواعد معيشتنا يوميا سواء في مكاتبنا أو ندواتنا أو في بيوتنا أو في علاقتنا مع أصدقائنا.

وأخشى أن أكون قد أطلت، وأكرر هنا مرة أخرى أن تكون هذه السنة بالنسبة لكم سنة عمل، ولكن ليس بعيون مغمضة بل بعيون مفتوحة على ما يروج حولكم في العالم وعلى التغييرات الجذرية التي قد تكون مؤلمة، ولكن لا بد من اختيار، أريد كذلك أن تكون هذه السنة سنة تدريب وتكوين للطبقة الناشئة، وإنني اعتمد على

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

النواب الشباب 152 منكم ليكونوا في اقرب وقت هم الخلف لهؤلاء السلف الذين عاشرتهم كولي العهد أيام الاستعمار، وعاشرتهم ونحن دائما تحت إرهاب السجن أو النفي أو القتل، وعاشرتهم بعد الاستقلال.

فعليكم أن تأخذوا بعين الاعتبار ما قام به من ربوكم سياسيا، وعليكم أن تكونوا خير خلف لخير سلف.

ولنختم بهذه الآية القرآنية ونقول: ﴿وقل رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا﴾.

صدق الله العظيم

والسلام عليكم

ورحمة الله تعالى وبركاته

خطاب المغفور له
الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه
بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 1985-1986

جلالة الملك المغرب
المملكة المغربية

الحمد لله

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه

أيها النواب المحترمون حضرات السادة،

عادة وحسب مقتضيات الدستور نلتقي بكم مرة في السنة، إلا أن الله سبحانه وتعالى أراد بمنه وفضله أن نلتقي بكم مرتين في هذه السنة، أولاهما حينما التقينا على تلك الأرض المباركة، أرض الصحراء المغربية بمدينة العيون

ومنذ ذلك اليوم وأنا أتذكر ما قلته لكم أيها النواب المحترمون، وما قلته لشعبي من أنني ونحن جميعا في تلك الزيارة اكتشفنا مغربيا جديدا، اكتشفنا مغربيا مومنا أكثر ما يمكن أن يكون الإيمان، مومنا ما زال فتيا في عنفوان شبابه وهو متسم بإيمان الكهول والعجائز، مغربيا كيفما كان مستواه الثقافي والاجتماعي أصبح مشعبا بأنه هو وتراب الصحراء المغربية شيء واحد، يفنى بفنائها ويحيا بحياتها.

لهيب فإذا كان هذا النوع من المغاربة قد شب وانشق من هذه الأرض الطيبة، هذا النوع الجديد، ألا يجدر بنا حضرات النواب أن نجدد نحن كذلك أنفسنا في ميدان العمل، ونجدد أساليبنا في النظر إلى المشاكل لوضعها كما يجب أن توضع وتحليلها كما يلزم أن تحلل حقا، علينا نحن كذلك أن نطور أنفسنا ومنهجيتنا وتحليلنا، وكذلك أن نكبر أعيينا إن أمكن حتى نطل فوق حدود بلدنا على ما يجري في العالم، وما يجري في العالم لا يبعث على الاطمئنان

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

وها أنتم منذ شهور رأيتم أن الموازين اختلفت، ولن ما كان حلالا أصبح حراما، وما كان حراما أصبح حلالا، ها أنتم رأيتم أن ركائز الفضيلة الدولية أصبحت منعدمة، ومع الأسف انعدمت تلك الركائز ولم تخلق بديلاتها إلى الآن ونحن بلد ننتمي إلى العالم الثالث، لا أقول: بلد في طريق النمو، فالمغرب والله الحمد برصيده الماضي التاريخي الأصيل وبعزيمته الآن ليس بلدا في طريق النمو، بل هو بلد يعد من العالم الثالث ولكن في قمة العالم الثالث، علينا إذن أن ننظر بعين جديدة ومقاييس جديدة إلى مشاكلنا الداخلية وإلى ما يجب أن نتحمله من اختيارات ومسؤوليات في الميدان الخارجي.

ولنبدأ بمشاكلنا الداخلية :

إن مما أفتخر به ومما تفتخرون به كلكم أنه منذ أن تربعنا على عرش أسلافنا الميامين في سنة ألف وتسع مائة وإحدى وستين إلى السنة الماضية ضرب المغرب من جملة المقاييس التي ضربها، ضرب رقما قياسيا في استتباب وفي استمرار عملته وقيمتها، فالدرهم منذ 1961 كان دائما موازيا لقيمة الفرنك، وكان دائما يباع في الأسواق الخارجية بكيفية تجعل المغاربة فخورين بأن يكونوا يتعاملون بالدرهم.

فلهذا وهذا من مظاهر سيادتنا أريد أولا منذ الآن وأعطي أوامري للحكومة كما أعطيكم توجيهاتي لمراقبة عمل الحكومة في هذا الميدان. أن نضع حدا نهائيا لانزلاق الدرهم، فيجب أن تبقى عملتنا هي عملتنا دون انخفاض لأنها هي وجهنا في الداخل والخارج.

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

ثانيا: لا أريد أن يدخل المغرب في ذلك النادي الذي يواجه الآن ويقارع الصندوق الدولي والبنك الدولي، فالمغرب له مشاكله وله نوعية حواره، ولن كان لم يكن متفقا دائما مع صندوق النقد الدولي فإن وجد فيه مرونة وليونة وتفهما، فعلينا إذا أن نتسايرمع الأحداث متشبثين بسيادتنا مالكين لقيود استعمالها وتصرفها ، علينا - بعد ما جدولنا ديوننا، وبعد ما وصلتنا كميات من الأموال- أن نحورها إلى دراهم، وأن نجعل منها الانطلاقة الاقتصادية التي ستجعل العمال يرجعون لعملهم، والدولة تؤدي ما عليها من ديون لدى المقاولين ولدى أرباب الأعمال حتى يمكن لهذا البلد أن ينطلق ابتداء من آخر هذه السنة، وأن ينطلق في جو من العمل والنشاط والبناء.

ثالثا: فتحنا منذ أسابيع الاقتراض لحاجيات الصحراء، وفتحناه فقط لصالح الأشخاص تاركين في معزل الأبناك والشركات مهما كانت استثمارية أو تأمينية أو غير ذلك.

فأنا أريد أن يفتح الاقتراض كذلك في وجوه الأبناك، ودور التأمين، والشركات التجارية في الشهر المقبل ان شاء الله، وهذا سيمكننا من أن تخرج تلك الأموال المتراكمة في الأبناك لتزيد كذلك في القاطرة قوة، ولنقوم بأعمال بنائية وتجديدية، لأنه ليس من الضروري أن يكون التجهيز كله تجهيزا يتعامل فيه بالدولار أو الفرنك الفرنسي أو الدوتشمارك، فهناك تجهيزات أساسية وبالأخص في ميدان الفلاحة، التجهيزات الأساسية يمكن تغطيتها بالدرهم، وإذ ذاك يمكن للدولة أن تتوفر وهي قادرة على أن تتوفر على ملايير الدراهم، وأن تشرع في العمل والتشجير والبناء وفتح الطرق ومد

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

القنوات، إذن أرى من الواجب أن يفتح هذا الاقتراض كذلك للأبناك والشركات وغير ذلك.

أخيرا كما تعلمون قررنا أن لا يكون هذا الاقتراض مفتوحا فقط للمغاربة والجالية التي هي في الخارج، بل أن يفتح كذلك في أوربا لدى دول ولدى أبناك أوربية ذات سمعة عالية، فهذه مجموعة من الأعمال ومن التدابير أولا عدم قطع الحبل مع المؤسسات الدولية التي تقرضنا مع المحافظة على سيادتنا، وعلى وجوب التفسير لها ضروراتنا والحدود التي يمكننا أن نتمشى معها أولا نتمشى.

ثانيا: أداء أكثر ما يمكن أن يؤدى لجميع الشركات والمقاولات والناس الذين خدموا هذه الدولة حتى يمكن للمعامل والصانع أن تسترجع المشتغلين، وحتى يمكن لعجلة المغرب أن تكون عجلة دائرة مستمرة لا ببطء ولا بسرعة خطيرة.

ثالثا: لا يمكن أبدا بحال من الأحوال أن نزيد في انزلاق عملتنا.

رابعا: فتح الإقتراض في وجه غير الأشخاص، إذا نحن قمنا بهذه الأعمال أمكننا طيلة السنة أن نجد الميادين التطبيقية التي يمكن أن تصب فيها هذه الاموال كلها لا لمحاربة البطالة أو نحوها، بل في أعمال بناء وتجهيز.

يجب أن نتشبث بمبدأين: مبدأ التقشف، ومبدأ عدم إفقار الناس. التقشف شيء، وإفقار الناس شيء، ويمكن للانسان أن يعيش في جو من التقشف والناس ولله الحمد في سعة وفي خير وفي طمأنينة.

جلالة الملك المغرب
المملكة المغربية

هذه حضرات المنتخبين هي بعض الأفكار الأساسية التي أريد أن تتكبوا عليها في هذه الدورة، لأنكم ستدرسون القانون المالي للسنة المقبلة.

ولكن لا يمكن أن تكون دراساتكم، حكومية كانت أو برلمانية، ذات جدوى أو فعالية إلا إذا نحن أعطينا للحوار معناه الحقيقي، وأعطيناه كذلك إطاره الحقيقي، فالحوار يقتضي قبل كل شيء من المتحاورين أن يكونوا متفقين على موضوع الحوار، هذه مسألة ضرورية، فإذا كان الاتفاق على موضوع الحوار منعدما (أحدهما يغرب والآخر يشرق) إذ ذاك وجب أن يدخل كل من المتحاورين ميدان الحوار وهو يعرف أن له اختصاصات وله واجبات وعليه كذلك واجبات.

أخيرا نرجو من الحكومة والأحزاب التي تشاركها في العمل أن لا تركب بنا دائما سفينة التفاؤل المبدئي، كما أرجو من المعارضة أن لا تزج بنا في إعصارات التشاؤم المبدئي، علينا أن نكون أمة وسطا كما قلت لكم دائما، ولا يمكننا أن نعالج مشاكلنا وقضايانا إلا إذا كنا - حينما نتحاور نتفق على موضوع الحوار، فلا نشرق ولا نغرب، فإذا نحن عرفنا بالضبط ما هي وسائلنا وإلى أين يمكن أن يصل بنا الحوار، خطونا خطوات إلى الأمام ولكن على أن لا يصل بنا ذلك الحوار إلى باب مغلق.

وفي هذا المجال الدولي وفق الله سبحانه وتعالى هذا البلد الكريم فانعقدت على أرضه قمة الدار البيضاء، وخرجت بنتائج ذات فضيلة إسلامية. مؤتمرات ومؤتمرات، آخرها كان بالدار البيضاء المؤتمر الطارئ، وكان البعض الذين

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

تغيبوا يظنون أن ذلك المؤتمر الطارئ سيخرج بالعرب متفككين منقسمين، فإذا به يخرج ولله الحمد بنتائج ذات فضيلة إسلامية.

﴿وإن طائفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما﴾، فالأول مرة في تاريخ المؤتمرات انبثقت عن مؤتمر الدار البيضاء الطارئ لجنتان للتصالح ولإصلاح ذات البين بين الأشقاء المتخاصمين، وقد سارت ولله الحمد. اللجنة الأولى بين سوريا والأردن وبين سوريا والعراق. خطوات مباركة، واللجنة الثانية التي ستصلح إن شاء الله الأحوال بين العراق وليبيا ستتحرك في أقرب وقت ممكن، أرجو الله سبحانه وتعالى أن تنال من النجاح ما نالته التي سبقتها.

هكذا كذلك سيمكن أن تخططوا للعمل الدبلوماسي المغربي برنامجه وطريقته بكل هدوء واطمئنان، ويجب أن تعلموا أن السياسة المغربية هي بيدنا، يمكن في كل وقت وحين أن نقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ونقف هنا ولكن السياسة المغربية العالمية يجب ان لا تتسم بنزواتنا وخصوماتنا وأحلافنا، يجب ان نطرحها بإرادة، وبكيفية علمية متجردة عن كل انتماء او انتقام أو انعزال.

لذا سيواجه المغرب في هذه السنة وفي السنة المقبلة كذلك مشكلة صحرائه، ومشكلة صحرائنا هي مشكلة ذات وجهين، فبالنسبة لنا ليس هناك مشكل، فالصحراء مغربية وستبقى مغربية، إلا أن هذا الوضع إذا كان يريحنا ويطمئننا فهو لا يلزم خصومنا من الناحية القانونية والدولية، ولهذا علينا أن نسعى جاهدين كل الجد لإقناع المجتمع الدولي بصحة ملفنا وبمشروعية مطالبنا، وكنت سأتوجه إلى هيأة الأمم المتحدة،

خطاب جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

ولكن نظرا لمناخات واعتبارات وعناصر، قررت أن أرسل خطابي شخصيا إلى هيأة الأمم المتحدة وسيلقيه نيابة عنا وزيرنا الأول، ولو كان ولي العهد قادرا على السفر لأرسلناه هو بنفسه، ولكن نظرا لمرضه فسينوب عنا وزيرنا الأول، وسيصحبه وفد مهم، وسيلقي كلمتنا من أولها إلى آخرها بين قوسين، بمعنى منذ أن يقول: فخامة الرئيس إلى أن يقول: السلام عليكم، فهو ليس إلا خطاب ملك المغرب، حتى يمكن لما صرحنا به وقلناه أن نصبح ملتزمين به، وأن نضع الجميع أمام مسؤولياته اليومية والمستقبلية.

لي اليقين. أيها النواب المحترمون أن ما قلته لكم شيء نفذ إلى قلوبكم وأذهانكم، نعم تطرقت اليوم إلى الأرقام وإلى التوجيهات الاقتصادية والمالية، وإن كنت شخصيا لا أتوفر على التكوين اللازم لهذا الميدان الذي هو جاف، ولكن أعتبر شخصيا أن الأرقام والتوجيهات الاقتصادية ليست قبل كل شيء إلا مكيفة ورهن إشارات القرارات السياسية، وحينما أقول السياسية لا أقول السياسة السياسية، حينما أقول السياسية أعني بها اللفظ الذي نجده في القاموس: سامر الأمور بمعنى دبرها وأدارها وسيرها، يومه وغده وفيما بعد غد، فتوجيهاتي وأوامري الاقتصادية والنقدية ليست إلا أوامر وتوجيهات سياسية من سامر يسوس سياستنا أريد أن يتنفس المغرب.

سياستنا أريد ان أرى الناس مشتغلين في المغرب كله. سياستنا أريد أن أرى المغرب ورشا من شماله إلى جنوبه، ومن شرقه إلى غربه، فضميرنا مرتاح، وقد قمنا بالتزاماتنا

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

إزاء الذين كان يخاطبوننا وهو صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وقمنا بالتزامات مرات بارتياح واخرى على مضض

وصلنا إلى حد لا يمكن تجاوزه، ولكن مازلنا متفتحين وما زلنا أصحاب نيات وإرادة حسنة، في إطار سيادتنا واحترام دستورنا، هذا شيء أريد أن تعلمه الحكومة، وأن تكونوا مراقبين عليه أنتم البرلمانيون، سواء كنتم في الحكومة أو في المعارضة.

أخيرا لا إفراط ولا تفريط، لا تفاؤل أكثر مما يجب، ولا تشاؤم أكثر مما يجب فالدنيا هي مشكلة تلو مشكلة، وهناك كيفيتان لحل المشاكل، إما أن يحاول المرء أن يجد حلا لكل مشكل، وهذا سيضيع فيه الوقت وأما أن يتأخر شيئا ما ليرى المشاكل في حجمها ونوعها ويحاول أن يقسمها إلى أجزاء لا إلى آلاف مشاكل، بل إلى جزء أو جزأين أو ثلاثة أجزاء بنوعية كل واحدة منها، ويجد حلا لهذه المجموعة وآخر لهذه المجموعة وهكذا، إذ يمكنه في ظرف ثلاثة أشهر أن يجد حلا لمشاكل مبوبة، الشيء الذي لا يمكنه أن يجده إذا أخذ مشكلا مشكلا كحبات هذه السبحة.

أرجو الله سبحانه وتعالى أن أكون قد وجدت قلوبا واعية وآذانا صاغية، ولا يمكن أن يتصور لي غير ذلك، لأنني جئت في طبقة من الأجيال التي عاشرت من هو أكبر مني سنا، وتعرفت على من هو أصغر مني سنا، وكلنا الأكبر في السن والمتوسط والأصغر صهرنا في مقاومة واحدة، وفي نضال واحد، وكلنا نريد لهذا البلد ما سوف يريده الله سبحانه وتعالى له لما أظهره عليه من جمال وما أغدقه عليه من

جلالة الملك المغرب
المملكة المغربية

نعم، يريح الله سبحانه لهذا البلد أن يبقى بلدا آمنا مطمئنا مسلما فاضلا سائرا على نهج أجداده، متحليا بحلية القرآن متصفا بالصفات النبوية التي تحث عليها سنتنا المحمدية، والله سبحانه وتعالى أسأل أن يحقق الآمال، وأن لا يخيبنا وأن يجعلنا دائما كلنا التشريعيون والتنفيذيون والخديم الأول لهذا البلد، عنه حسن ظن الملايين من المغاربة الذين هم يعيشون اليوم والذين هم سيزدادون بهم بلدنا إن شاء الله في الأجيال المقبلة.

والسلام عليكم ورحمة الله

خطاب المغفور له
الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه
بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 1986-1987

خطاب جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

الحمد لله

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه

حضرات النواب،

إنني كلما افتتحت هذه الجلسة لمجلسكم الموقر خامرني اعتزاز وعدم قناعة، اعتزاز لأننا في ظرف أشواط قصيرة قطعنا سياسيا وديموقراطيا مسافة طويلة، وغير قانع لأنني أريد أن تكون الديموقراطية المغربية وفي هذا المجلس بالذات أكثر حيوية، بمعنى أن تكون مناقشاتها صائبة، ولو كانت في بعض الأحيان صاخبة، وأن يكون الحوار ثم الحوار ولا شيء إلا الحوار هو أساس التعامل بين الفرق فيما بين مجلسكم الموقر وبين حكومتنا .

وغير خاف عليكم حضرات النواب أننا في مفترق الطرق لأنه في الست سنوات المقبلة سيعاد انتخاب هذا المجلس وسيقارن إعادة انتخاب المجلس ظرفا من الزمن لا يمكن فيه أبدا أن غلطنا أن نتراجع عن أغلاطنا ولن نحن أصبنا أن نقف دون أن نلحق الهدف كل الهدف في عمقه وفي روحه .

ففي هذه المدة سنقرر بمشيئة الله سبحانه وتعالى مدى مشاركتنا في القرن المقبل، وسنقرر نحن كيف سنطل على العالم الجديد وفي خضم سباقه، أين نحن وفي أية مرتبة سيكون المغرب بين المتسابقين وبين المتنافسين؟

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

نعم كل عمل بشري هو عمل متصف بالنقصان لأن الكمال لله، ولكن هناك خصلة في نظري تداوي كل العجز البشري وتحمينا من النقصان تلك الخصلة هي النزاهة، فإذا نحن كنا متمسكين بالوطنية وبالنزاهة، فإننا سنجد . كيفما كان تقصيرنا لأننا بشر وكيفما كانت أغلاطنا لأننا بشر. في النزاهة وفي الوطنية ما يكون لنا شفيعا بالنسبة لضمائرنا، وشفيعا بالنسبة لأبنائنا وحفدتنا. وهناك حضرات السادة المنتخبين ثلاث نقط أريد أن اركز عليها في هذا المجلس، كما أنني أريد أن تجعل منها حكومتنا برنامجها الأول والأساسي، ذلك البرنامج الذي سيعرضه عليكم وزيرنا الأول خلال الأسبوع المقبل.

وهذه النقط الثلاث هي التالية:

. أولا : علينا أن نرى في مشكلة التعليم.

. ثانيا : علينا أن نتسلح في العشر سنوات المقبلة بالاكتفاء الذاتي في ميدان التغذية.

. ثالثا : علينا أن نطهر جهازنا وبالأخص جهاز المكاتب او المؤسسات الشبه العمومية حتى نتمكن أولا من أن نخلق المنافسة، وثانيا أن نوفر المال، وسأدخل في هذه التفاصيل.

ابدأ بقضية التعليم، يقول الحكماء: إنما الأمور بخواتمها. وأنا أقول بالنسبة للتعليم وبكل تواضع: أن التعليم ببدايته، فالتعليم كل كامل لا يتجزأ. أجل يمكن تجزئته إلى ثلاث أجزاء: ابتدائي وثانوي وعالي، فكما بدأ الابتدائي من حيث اختيار

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

البرامج، واختيار الاختيارات سينعكس ذلك على الثانوي وعلى الجامعي، فما هو منطلقنا في اختيارنا؟

منطلقنا يرتكز على عاملين اثنين :

المغرب دينه الإسلام ولغته العربية كما هو في الدستور، فعلينا إذن أن ننطلق من هذين المنطلقين حتى نحافظ على أصالتنا ونبقى متشبثين بديننا وعاملين بالسنة والجماعة، وأن نشد بقوة على وحدة مذهبنا المالكي.

علينا أن نربي أبناءنا على استظهار كتاب الله الكريم، وأن نربيهم على العلم والأخذ من سنة النبي الكريم، وعلينا أن نفقههم في أصول الدين حتى لا يصبحوا فريسة غير مسلحة بين أيدي المشعوذين أهل الخرافات، وعلينا أن نعلمهم ثقافتنا العامة لأن العرب والمسلمين لهم ثقافة عامة سواء في الرياضيات أو في الطب أو الفلسفة أو في الأدب أو الاشتقاق او في اللغة او القصص أو في الملاحم أو جميع الأنواع والأصناف التي تكون الثقافة العامة. إذن هذا هو المنطق الأول والثاني، يقول بيسمارك الذي كان يعد في القرن الماضي وما زال يعد من فطاحل الساسة الأوربيين ولا أقول الألمانيين فقط، سأحاول ترجمة فكرته: إن التاريخ مكون من عناصر شتى منها ما يتغير إما في نوعه وإما في حجمه، ولكن هناك شيء أساسي في التاريخ لا يتغير، هو الموقع الجغرافي.

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

فانطلاقنا إذن لبناء التعليم ولتخطيط التعليم يجب كذلك أن يأخذ بعين الاعتبار المكان الجغرافي الذي حبا الله سبحانه به هذا البلد الأمين، فإذا نحن رأيناه على الخريطة نرى أن مدينة الرباط هي الوسط بين إنجلترا وبين السنغال، وهي الوسط بين بلجيكا وبين موريطانيا وهي الوسط بين ألمانيا وموريتانيا ومالي، هذا فيما يخص شمال جنوب، وفيما يخص شرق غرب نجد أن الشرق الأقصى للبحر الأبيض المتوسط من طنجة على ذلك الحد الأقصى نفس المسافة من طنجة إلى سواحل القارة الأمريكية، هذا شيء قار لا يتغير ولن يتغير، وما اختار الله سبحانه هذا الاختيار عبثا، بل اختاره للمغرب لشيئين: ليكون للمغرب امتحانا ومحنة، لأن الامتحان يتطلب التجنيد المستمر، والمحنة يجعل الله سبحانه وتعالى دائما في طيها نعمة.

وموقعنا الجغرافي يلزمنا أن نشرئب إلى أوربا، ويلزمنا أن لا نترك خلفنا إخواننا وشركاءنا في تاريخ المغرب، وهم الأفارقة، ومن ثم حتى إذا انتهينا من الصلاة وقلنا السلام عليكم وأدرنا رأسنا إلى اليمين، لا ننسى واجباتنا وارتباطاتنا بالشمال، وحينما نغير وجهنا إلى اليسار لا ننسى ما علينا أن نكتنزه وأن نتعلمه من تكنولوجية ومن علوم تمكننا من أن نخوض المعارك المقبلة مسلحين غير منقوصين، فلهذا وكما أقول دائما هناك ميدانان يجب الإصلاح فيهما والتفقد لهما في كل خمس أو ست سنوات، ألا وهما ميدان التعليم والميدان الفلاحي، فالفلاحة ووسائلها وأهدافها وما يحيط بها من مشاكل اجتماعية وبشرية وجماعية، وما يحيط بها كذلك من الحفاظ على التوازن بين القرى والمدن، كل ذلك يقتضي منا أن نعيد النظر في أهدافها وفي أساليبها

خطاب جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

بعد كل خمس أو ست سنوات، والتعليم هو كذلك من واجبنا ألا نقول سننظر في إصلاح التعليم وننام على ذلك الإصلاح مرتاحين متكئين، لأن كل إصلاح للتعليم ينتظره إصلاح من بعد في كل خمس أو ست سنوات لأننا لا نتعلم لأنفسنا، نتعلم لأن نكون لأن نروج في السوق العالمية، العلمية، فعلينا إذن أن نأخذ دائما بعين الاعتبار المناخ الجهوي والقاري والعالمي، لذا نناشدكم الله جميعا من جهاز تشريعي وتنفيذي، لنأخذ منكم عهدا على أنكم ستنكبون على هذا الموضوع بكل نزاهة وبكل وطنية. وسأطلب من كل الأحزاب الممثلة في هذا البرلمان أن تختار شخصين من بينها حتى يكونوا - مع أفراد الحكومة الذين سأعينهم شخصيا - لجنة دائمة وقارة لوضع مناهج التعليم وبرامج التعليم، وكلما أتمت هذه اللجنة جزءا من أجزاء هذا البرنامج عليها أن تتقدم به أمام لجنة التعليم التي هي في البرلمان حتى لا نخطو خطوة إلا ونحن آخذون بعين الاعتبار جميع الآراء وجميع التيارات.

فلذا نحن لا نخطط، وهذه اللجنة لن تخطط لمستقبل سياسي أو لأغراض حزبية، هي ستخطط لأبنائنا، فلهذا اعتقد أن من كان وطنيا ومن منكم ليس وطنيا؟ لا فرق بين الوطنية والمواطنة، ونعتقد أن المواطن وطني، ولكن من منكم هنا غير وطني؟ إن شعبنا العزيز استخلفكم لتمثلوه هنا، فلهذا اعتمد على وطنيتكم ونزاهتكم حتى يمكننا على الأقل في السنة المقبلة في هذا الموسم أن نكون قد تراجعنا عن الأغلال التي ارتكبناها، وهنا يجب أن نكون متحلين بالشجاعة وأن نبني المستقبل لا هدف لنا إلا أن يكون المغربي أو المغربية عملة يتعامل بها في السوق العلمية والتقنية العالمية.

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

النقطة الثانية: إن الله سبحانه وتعالى حبانا - في جملة ما حبانا به - بفلاحة لا بأس بها، بل أقول ممتازة، وفي السنة الماضية لما نزلت الأمطار الغزيرة كأنه سبحانه وتعالى أراد أن يرينا أننا بإمكاننا أن نكتفي ذاتيا من ناحية الحبوب، إذا نحن رأينا المواد التي نستجلبها من الخارج نجد من المواد الأساسية غير الحبوب السكر والزيوت وبالأخص زيت الزيتون، السكر لم يبق بيننا وبينه إلا تقريبا بين 35 أو 40 في المائة ، نحن ننتج الآن ستين في المائة ولكن أربعين في المائة تكون جزءا مهما جدا من العملة الصعبة التي نحن في حاجة إليها لشيء آخر من غير الاستهلاك، أما الزيت وبالأخص زيت الزيتون فنحن حقيقة فقراء أمام الله، لماذا؟

لا أريد هنا أن أعدد الأسباب التي جعلتنا لم ننتبه إلى هذا، المهم عندنا هو أن المغرب هو الذي تباع زيته - زيت الزيتون بثمن يضرب الرقم القياسي في العالم والحالة أن تلك الشجرة المباركة ليست شرقية ولا غربية، تلك الزيتونة المذكورة في القرآن هي من النباتات التي تدل على الحضارة، تلك الزيتونة لا تطلب من الشيء الكثير كلما قل الماء امتاز زيتها، لا تتطلب تربة مهيأة ولا تتطلب مناخا خاصا، بل هي شجرة تضيء وفعلا تضيء المساجد كانت تضاء بها وتغذي وتصلح للحطب، ولا تتطلب الكثير من الماء، ولا تتيه علينا لنختار لها من التراب أو من التربة ما يليق لها.

إذن علينا أن نبقى على الانطلاقة التي انطلقنا بها فيما يخص الحبوب، وها أنتم رأيتم أنه زيادة على الأمطار التي هطلت هذه السنة - وشكرا لله وحمدا - المغرب يتوفر على المياه الجوفية والأكثر من الجوفية.

خطاب جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

وقد قررنا زيادة على هذا ابتداء من السنة المقبلة حتى نصل إلى سنة ألفين . ولا تفصلنا عنها سوى أربع عشرة سنة . أن نبني سدا كل سنة، وحين أقول في كل سنة سدا لا أجازف ، فهذه السدود دراساتها موجودة، ومكان إقامتها مدروس بقي مشكل تمويلها، تمويل مثل هذه المشاريع لن نجد أية صعوبة في المجال الدولي لنجلب ما يمكننا أن نشيد به هذه السدود.

فإذن كل سنة سد إلى سنة ألفين، نحاول أن نزيد من مصانع السكر حتى نغطي ثلاثين في المائة أو خمسة و ثلاثين، نتعاطى في الحين غرس الزيتون والنظر إلى المدهونات، فإذا نحن وفرنا هذه المواد الثلاث التي تثقل كاهلنا تمكننا آنذاك أن نرفه على الموظفين، وتمكننا آنذاك أن نزيد في الأجور، وتمكننا آنذاك أن نتعاطى حقيقة للاستثمارات الاجتماعية المحضة لأنه سيكون الفائض أما أن نتعاطى للاستثمارات الاجتماعية التي ليس لها دخل ونحن فارغون فسيكون ذلك نوعا من الانتحار والتناقض فلنخلق إذن ثروتنا بأيدينا، وهذا بيدنا وهذه هي النقطة الثانية التي قلت لكم : إن دراستكم لها فيما بقي من مدة انتدابكم هنا سيكون إما منعطفا إيجابيا فاتحا لنا باب الإكتفاء الذاتي وإما سنتقهقر بست سنوات بل بعشرات السنوات.

النقطة الثالثة: كما تعلمون حضرات النواب، في كل بلد توجد مؤسسات شبه عمومية ونسميها نحن مكاتب.

حينما التحق والدي رحمة الله عليه سيدي محمد الخامس طيب الله ثراه بربه في آخر سنة 1961 طلبت من وزيرنا وأستاذنا وفقيهنا الحاج محمد ابا حنيني الذي كان

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

آنذاك أمينا عاما للحكومة أن يعطيني عدد هذه المؤسسات، فبعد البحث والكد والمراجعة أجابني في رسالة: نعم سيدي اعزك الله، مكتب كذا وكذا، ووصل إلى 81 وختم والله اعلم، والوثيقة مازالت عندي في الديوان والآن أجرينا إحصاءا فوجدنا 300 مكتب.

المهم ليس هذا، المهم هو أننا نظرنا إلى تسيير هذه المكاتب واعتبر أن الرجل الجدي هو الذي لا يتخوف من الأرقام ، سأعطيكم رقما لتعرفوا كم تكلفنا هذه المؤسسات الشبه العمومية سنويا من الإعانات، أنها تكلفنا 400 مليار سنتم في السنة. أرجو أن لا يكون هذا الرقم مثبطا للعزائم، ولكن الحقيقة هي هذه كلفتنا هذه المصالح والمؤسسات الشبه العمومية إعانة أو تسديدا لتسييرها أو تسديد لديونها بين 400 و450 مليار سنويا.

أليس من العار والجهالة الجهلاء أن نكون في حاجة ماسة إلى السيولة وإلى المال للرفع من مستوى شعبنا وسكاننا ونحن نسدد سنويا إما للعجز وإما للتسيير 400 مليار سنتيم، هذا النوع من التصرف هو الذي إذا نحن بقينا عليه سيعرضنا . لا قدر الله . إلى زوال النعم التي حبانا بها الله، فمن لم يشكر كمن يبذر، من لم يشكر النعم تعرض لزوالها، ومن بذر النعم تعرض كذلك لزوالها، لذا قررنا . وهذا أقوله لكم وعليكم أن تراقبوا في هذا الميدان جهازنا التنفيذي . أن نضع لجنة ستنظر في هذا الميدان بكل شجاعة وإقدام وقساوة، لا أقول إننا عند انتهاء المطاف سنسترجع 400 مليار سنتيم

خطاب جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

كل سنة، لا، لأن هناك مكاتب أو مصالح شبه عمومية لا يمكن أن تباع في السوق الخاصة والتي كيفما كان الحال يجب على الدولة الأخذ بيدها وإعانتها، ولكن أعتقد شخصيا أنه يمكننا في السنة الأولى أن نضع في خزينة الدولة ثمانين مليارا من أربعمائة مليار.

يقول وزير المالية، إنه في السنة الأولى يمكننا أن نضع في خزينة الدولة ثمانين مليارا من أربعمائة مليار، وأنا أقول له علينا أن نضع في السنة المقبلة مئتي مليار في خزينة الدولة من الأربعمائة مليار هاته التي تصرف، ولكن هذا يقتضي شيئا واحدا مهما، فوزير المالية ليس إلا رجلا كجميع الرجال، وليس إلا خادما لهذا البلد مثلنا جميعا، فإذا لم يجد بجانبه الإعانة اللازمة عند جميع المواطنين كانوا حكومة أو برلمانا فلن يكون بإمكانه أن يأتينا ببشرى 80 مليار في السنة المقبلة و200 مليار في السنة التي تليها.

فعليكم إذن المعول أن تنظروا معه في هذا المشكل وأن تعينوه، لأن عوائد اتخذت في هذه المكاتب، وقلاعا شيدت، وأسر ربيت من أبيها إلى حفيدها في هذه المكاتب، فسوف نجد معارضة بل مقاومة شديدة أمامنا، ولكن علينا أن نسير بالتي هي أحسن بالمرونة ولكن بالحدة، لأن في بعض الأحيان إذا كان التداوي في غير محله فالمريض يزيد مرضا أو يموت.

فنحن نريد الاصطلاح قبل كل شيء، فلهذا أريد أن يكون برنامج حكومتنا بالطبع مع جميع المياديين الأخرى، وأن يكون مبنيا على هذه الركائز الثلاث: النظر في

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

مناهج التعليم انطلاقا من أصالتنا ومن موقعنا الجغرافي، وثانيا أن ننظر إلى الاكتفاء الذاتي لترويج العمل في البداية ولتكبير السوق بها للاحتفاظ بالعملة الصعبة، جاعلين من عملنا هذا الأساس كنا في السنين الأخرى نقول مليون هكتار، واليوم مليون هكتار أصبح على وشك التحقيق، فعلينا أن نقول سع في السنة، وثالثا النظر بإمعان والدراسة بجد وسكينة ونزاهة لإعادة النظر في تسيير مؤسساتنا الشبه العمومية.

حضرات السادة نوابا ووزراء،

قطع المغرب منذ أربعة عشر قرنا أشواطا وأشواطا، ومن قرأ تاريخ المغرب منذ المولى إدريس الأول إلى يومنا هذا كلما انتهى من فقرة يسأل السؤال: كيف بقي المغرب واقفا؟ فعلا، ربما المغرب من الدول العريقة التي هزتها أعاصير التاريخ ولكن تلك الأعاصير كانت أولا لتقوية عضلاتنا، وثانيا لتطهيرنا مما لا يصلح لنا.

وهذه مرحلة جديدة نحن في اقتبال القرن المقبل، فلنستعن بأنفسنا وبنظرتنا الشمولية وبخيال لا يكون خيال الشاعر، ولكن خيال الوطني الطموح حتى نلتقي مع القرن المقبل ونحن في سعة ونحن في ثقة بأنفسنا، تلك الثقة التي حينما يراها أبناؤنا في أعيننا ويقرأونها على وجوهنا سيصبحون مسلحين أكثر وأكثر لأن يعملوا أكثر منا وأكثر ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة، إنك أنت الوهاب﴾

والسلام عليكم

ورحمة الله تعالى وبركاته.

خطاب المغفور له
الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه
بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 1987-1988

جلالة الملك المغرب
المملكة المغربية

الحمد لله

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه

حضرات النواب،

إنكم تعلمون وأريد مرة أخرى أن تعلموا أكثر الفرح العميق الذي أحس به كلما وقفت بينكم في هذا المجلس الموقر المحترم لأفتتح الدورة التشريعية لبرلمانكم، ودواعي تلك الفرحة هي دواعي شتى.

أولا : لأنني ديموقراطي الطبع والطبيعة، وأحس بنفسي بين أهلي وذوي حينما أكون معكم.

السبب الآخر لفرحتنا، وهو سبب مشترك نشترك فيه كلنا، وهو الافتخار والاعتزاز بأن نكون لم تمض على استرجاع حريتنا أكثر مما ينيف عن عشرين سنة حتى قررنا دستورا وقررنا أحكاما، ومن أهم وأخطر الأحكام التي قررنا التعددية الحزبية والنقابية.

إن ربحا كهذا الربح، ومكسبا كهذا المكسب، شيء لا يحس به ولا يعطيه قيمته إلا من فتح عينيه على ما يرى من حوله، وحينما نفتح أعيننا، وحينما نقرأ أو نسمع، نرى أننا اخترنا الإختيار الصعب ولكن الاختيار الصائب.

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

فاختيار الحزب الوحيد والنظام الوحيد، هو طريقة سهلة يعتبره بعض القادة أكثر فعالية، لأن السلم للأمر لمن يعطيه ولمن يتلقاه، ثم لمن يتلقاه إلى أسفل السلم، يظهر أن الإنجاز يمكن أن يكون أسرع، أو ربما يتخيل المرء أنه نظرا لاختيارات الدولة النامية، عليها أن تكون في غنى عن هذا البذخ السياسي، وهو التعددية.

أقول: لا، السرعة في التنفيذ ليست هي الهدف الأول، الهدف الأول هو اقتناع الجميع بالمشاريع.

ثانيا: إشراك الجميع في تلك المشاريع.

ثالثا: أن يتبين الجميع تلك المشاريع، فكل مفخرة وكل منجزة لماذا تبقى وقفا على هيأة أو شخص يجب على كل مغربي مغربي كيفما كان مستواه، أن يعتبر كل مشروع ضخم وكل منجزة ابنا له، ولن يعتبر أنه شارك فيها وأنها ليست نتيجة فلان أو فلان ولا بنت هيأة دون هيأة، ولكن نتيجة عمل الجميع كيفما كانوا سواء من الخواص أو من الإدارة.

أنا الذي اخترت الآية الكريمة التي افتتحنا بها هذه الجلسة، لنسمع آية ﴿وشاورهم في الأمر﴾ وهناك آية أخرى ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾.

أنا أعتقد، واستغفر الله واستسمحه باجتهادي المتواضع، أن الآيتين ليس لهما نفس المعنى، الشورى في الإسلام تنقسم إلى قسمين في نظري:

الشورى الاجتماعية الخلقية، والشورى السياسية ﴿أمرهم شورى بينهم﴾ واللفظ هنا «أمر»، هنا يقتضي مشاكلهم، قضاياهم، تباحثهم (أمرهم شورى بينهم) على

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

المستوى المحلي وعلى المستوى الإقليمي، على مستوى المدينة وعلى مستوى الجيران (أمرهم شورى بينهم) يتحلون بالشورى ، والشورى هي التي تجعل أن المسؤولية التي كانت منحصرة في دربٍ أو في مدينة تصير مسؤولية جماعية، لأن خلقهم الشورى ، والآية الأخرى جاءت بالأمر (وشاورهم) وجاءت بالتعريف في «الأمر» «والأمر» هنا هو الشأن، هو القرار، فهذه هي الشورى السياسية حسب اعتقادي واجتهادي، واستغفر الله إن كنت أخطأت.

فإذن كيف يمكننا ألا نكون ناجحين في حياتنا الدستورية والديموقراطية، ونحن الشعب المسلم الذي نشأ في الشؤون الخلقية، ويجب أن يعمل بالشؤون السياسية.

إن الديموقراطية ككل شيء إذا أرادت أن تنجح وأن تترعرع وأن تبقى راسخة في هذا البلد الأمين يجب أن تكون ديموقراطية في العمق وفي الشكل، فمن أخطر الأخطار أن نبقى متمسكين بالشكل والشكليات، وأن ننسى العمق والفلسفة والغايات، وهذه الروح يجب أن تكون سارية في كل عضو من أعضاء المجتمع المغربي نائبا كان أو وزيرا أو قاضيا أو رجل سلطة، وربما أولئك الذين لهم سلطة كيفما كان المنصب الذي يشغلونه هم الذين يجب عليهم أن يعطوا المثال وأن يكونوا دائما عند التطبيق يرجعون إلى ماذا؟ يرجعون إلى ما أراده المشرع أو استسمح الله في المقارنة. أن يرجعوا إلى أسباب النزول، وأن يرجعوا إلى فلسفة ممن وضع ذلك القانون أو تلك القاعدة.

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

فإذا أصبح هناك حوار في ذهن كل واحد منا مع نفسه سهل بعد ذلك الحوار بين مشرع وبين منفذ، وبين وزير وبين ممثل، وبين جميع الطبقات المسؤولة على سير هذا البلد. علينا أن نعلم حضرات السادة . وتعلمون هذا . أن الخطى التي خطوناها مرحلة مرحلة منها ما كانت خطى واسعة ومنها ما لم نحس بها أبدا، ولكن كان دائما مشيا حثيثا يرمي قبل كل شيء إلى أن لا يبقى أي مغربي في هذا البلد يمكن أن يقول لست مسؤولا، فاللامركزية التي أردناها وبنيناها بحمد الله وشكره وقفنا على آثارها وآثرها، تلك اللامركزية هي التي تجعل كل أحد في المغرب في أي ميدان كان يوما ما بعمل ما شارك في إنجاز مشروع ما.

وهكذا يجب أن يبقى سيرنا في المستقبل هذا السير، فالديموقراطية ليست ما يقرر في مجلسكم الموقر هذا، أو فيما يقرر على منصة الحكومة، الديموقراطية هي قبل كل شيء شعور كل واحد على أنه مؤهل لأن يحمل على كتفيه جزءا ولو صغيرا من المسؤولية، وما أشرفها مسؤولية ولو كانت صغيرة، وكم هي «أستاذ» هذه المسؤولية؟ وكم علمتنا التواضع، وعلمتنا النقد الذاتي، وعلمتنا قبل كل شيء أن نضع دائما انفسنا في محل المخاطب، وهذا هو سر الحوار، أن يضع الإنسان نفسه في محل المخاطب، يحاول أن يتقمص شخصيته وتفكيره وأهدافه، ولا يمكن أن يخطر ببالي ولو لحظة عين أنه إذا تقمصنا شخصية المحاور أننا سنجد فيها خليطا أبدا، أنا أنزه كل مغربي مغربي على أن لا يكون مغربيا حقا مائة في المائة يمكن أن يكون حاملا نظارات ترى بشكله وعلى حسب ما يعتقد هو الصواب، ولكن نية المغربي، أي مغربي

جلالة الملك المغرب
المملكة المغربية

كان وإنما الأعمال بالنيات، لا يمكن أن تكون إلا نية مغربية وطنية دائما في مقدمة النضال للرفع من شأن البلد وشأن المواطنين.

وقبل ختام هذه الكلمة أريد حضرات النواب أن أذكركم أننا في السنة الماضية في مثل هذا اليوم كنا طرحنا عليكم أو كنا شاركناكم فيما يخامرنا من تفكير بالنسبة للقطاعين العمومي والشبه العمومي، وفي الأشهر المقبلة ستتم الدراسة، ونظرا لأهمية هذه المشكلة ونظرا لطابعها المصيري، قررنا أن نفتح شخصيا الدورة البرلمانية المقبلة الربيعية لا لنطلب منكم ولا لنرافع عن مشروع، بل لنقول لكم خذوا وقتكم، أدرسوا هذا القانون في الإطار الذي سيكون منعطفا، وآنذاك سندخل في المسطرة القانونية التي تقتضي أن تدرسها الحكومة وترفعها إلى نظركم السديد، ولنا اليقين بأنه حينما سترون ما ستعرض عليكم، ستكون لكم الشجاعة الكافية للإدلاء بالرأي غير المطبوع بالحساسية، الرأي العلمي تقريبا الذي لا يتكيف بهذا ولا بذاك وإنكم سترفعون إلينا ما ترونه صالحا أو غير صالح في ذلك المشروع.

قلت وكررت وما زلت أكرر أنه بالنسبة لعبد الله الضعيف خادم المغرب الأول عبد ربه ليس هناك فصل السلط، أنا أبو الجميع، أبو المشرع، أبو المنفذ، أبو الصغير وأبو الكبير، وأبو القوي وأبو الضعيف، فمنذ أن افتتحنا هذا البرلمان وأنا أنتظر كل يوم منكم رفع ملتمس ولو مرة في السنة أو مرتين، كما يطلب وزيري الذي هو منفذ اللقاء أو الإجتماع بي ليطرح علي اختيارا بين مشاكل ومشاكل، فأنا كنت دائما

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

أقول لكم: أن بابي مفتوح، وأن الملتمسات التي تبقى في بعض الأحيان حبرا على ورق حينما تكون تلك الملتمسات ذات أهمية أنا مستعد لدراستها وإياكم، وهذا واجبي الأول، لأنكم كلكم سواء من في الحكومة أو من في البرلمان تعملون قبل كل شيء كرجل واحد لإسعاد هذه الدولة ولإسعاد هذا الوطن.

فالله سبحانه وتعالى أسأل أن يديم علينا نعمة الحوار وما يترتب عليه، وأن يجعل أبناءنا وحفدتنا مؤمنين راسخين بديموقراطيتهم وبمكاسبهم الدستورية حتى يمكنهم دائما جماعات جماعات أن يسيروا بهذا البلد الأمين وهذا الشعب الشريف النبيل إلى ما يستحقه من عزة ورفاهية، وقبل كل شيء من أمن وطمأنينة.

﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة، إنك أنت الوهاب﴾

والسلام عليكم ورحمة الله

خطاب المغفور له
الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه
بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 1988-1989

خطاب جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

الحمد لله

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه

حضرات السادة،

ألفنا كلما افتتحنا دورتكم أن نتطرق إلى موضوعات الساعة ومشاكل الحال معتقدين أن عرضنا أمامكم واهتمامنا ومشاغلنا هي نوع من أنواع الحوار، ذلك الحوار الذي جعلناه قاعدة لنا وسننا لعملنا.

ففي الدورة الأخيرة كنا بكيفية استثنائية قد تطرقنا أمامكم إلى مشاكل خاصة داخلية بكيفية معينة، ومنذ ذلك الحين طرأ في الأجواء الخارجية ما طرأ من أحداث، علينا أن نستخرج منها العبر ونقوم المفاهيم حتى نتمكن من مسايرة العصر سواء على الصعيد الجهوي أو العالمي.

إننا حضرات السادة نعيش بشعور أو بغير شعور فترة هامة وحاسمة من تاريخ البشرية، ذلك أن النصف من العالم النامي ومنه السائر نحو النمو بدأ يأخذ منعطفا مهما وخطيرا جدا في أواخر هذا القرن، وأعني بهذا ما يقوم به اتحاد الجمهوريات السوفياتية بقيادة الرئيس غورباتشوف.

إن العالم بهذا سيصبح يعيش في نظام آخر ليس نظام تصادم أو اصطدام الحضارات وكيفيات المعيشة، بل في سباق لإسعاد بني البشر وللوصول إلى النمو والتقدم والحضارة

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

في جو. ولن اختلفت فيه المذاهب والإيديولوجيات. حرم على نفسه استعمال الحرب واستعمال الدمار، مختارا قبل كل شيء احتكاك تجربة بتجربة ومقارنة إيديولوجية ومذهب ومنهج باديولوجية ومذهب ومنهج آخر.

حضرات السادة،

نحن نعيش في قارة اختلفت أنظمتها، ونعيش في أسرة عربية اختلفت كذلك أنظمتها ونعيش داخل أسرة أكبر هي الأسرة الإسلامية التي تباينت كذلك أنظمتها واختياراتها، كما ننتمي إلى أسرة الدول غير المنحازة التي اختارت هي كالآخرين مذهبا من المذاهب واتجاها من الاتجاهات، فيجب علينا أن نكون واعين بالظرف الذي نعيشه، وعلينا أن نراقب باهتمام يومي مستمر التجارب والاجتهادات والجهود حتى نأخذ من هذا كله أحسن ما فيه، وحتى نتمكن كذلك من أن نأخذ اختياراتنا استقبالا لا على أسس نظرية فقط بل كذلك على تجارب. ونحن على أبواب القرن المقبل. ستمكننا من أن نجني أحسن الثمار من أحسن المذاهب لا سيما وأن هذا السباق أصبح سباقا مثمرا ايجابيا ومنافسة بروح رياضية أول ما خلقت جوا عالميا للبحث عن السلام والتصالح، وهكذا نرى في جميع أقطار المعمور من أقصى غربها إلى أقصى شرقها جميع الذين كانوا متخاصمين أو كانوا متعادين كلهم يسارعون بما لهم من حسن ارادة وبما لهم من شجاعة إلى تحقيق السلم، ومن وراء السلم العمل المشترك لجميع أفراد هذا المجتمع البشري صغيره وكبيره قويه وضعيفه.

ومن حسن الحظ أن هذا الجو العالمي جو التصالح والتساكن، مكننا نحن

خطاب جلالة ملك المغرب الملكة المغربية

كذلك من أن نقوم بتجربة حيوية وهي تجربة التضامن والتآخي والتعامل بدا في بد لبناء المغرب العربي من موريتانيا إلى ليبيا مرورا بالمغرب والجزائر وتونس

وكما تعلمون حضرات السادة توصلت بدعوة لزيارة الجزائر بمناسبة انعقاد القمة العربية واعتبرنا أن تلك المناسبة كانت هي المناسبة لتطبيع العلاقات مع جارتنا، ومناسبة كذلك للمشاركة والإسهام مع اخواننا قادة العرب في تدارس قضايا الساعة، وأخيرا كانت لنا كذلك فرصة ثمينة للقاء قادة المغرب العربي الذين ما سبق لهم ان اجتمعوا جميعهم، وقد قد انتهزنا هذا السفر لتطبيع علاقتنا مع الجارة، ولكن ليس ذلك التطبيع الذي يمكن أن يقال فيه أنه مشوب بنفاق أو بشيء من الرياء، لا فيما يخص المغرب، وأطن وهذا ما لمسته في صديقي وأخي فخامة الرئيس الشاذلي ابن جديد انه ليس من شيمنا أن نتعامل بالنفاق والرياء، ولا أدل على ذلك أنه حين وجودنا في الجزائر تمكنا بكيفية ثنائية وبكيفية حماسية من وضع لبنات لعمل ثنائي أو جماعي، منه ما تجلت نتائجه في بلاغات ولقاء ولجتماع اللجن، ومنه ما ينتظر أن توضع اللمسات الأخيرة على مشاريعه للظهور إلى الوجود.

ومنذ ذلك الحين . ولله الحمد . ولجن المغرب العربي سواء في طرابلس أو تونس أو الجزائر أو الرباط أو نواكشوط، ومن هذه اللجن من قام بدراسة القضايا البشرية وقضايا الإستيطان وحقوق مواطن المغرب العربي الكبير، ومنها من قام بدراسة هيكلة تعاملنا وتعاضدنا في المستقبل وتحقيق اندماج أكثر ما يمكن من دواليب منافعنا

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

المختلفة والمتبادلة ومنها من اجتمع للنظر كذلك في الأمور المالية والجمركية وانتقال الممتلكات والحقوق بين دول المغرب العربي ومنها من اجتمع للنظر في الأمور الإقتصادية بكيفية عامة، وأخيرا منها من اجتمع في نواكشوط للتخطيط بكيفية جماعية للتعليم والثقافة وتكوين المواطن العربي أحسن ما يمكن ليكون مواطنا نافعا وناجحا.

وكل هذا كما قلت لكم أسفر عن قرارات وعن التزامات ، وأصبح لبنات ولبنات لا تنتظر إلا انعقاد قمة قادة بلدان المغرب العربي الكبير التي نرجو أن تجتمع كما هو منتظر إما قبل نهاية السنة الجارية أو في أوائل السنة المقبلة.

وبعد عيد المولد النبوي الشريف ستجتمع هذه اللجن كلها على أن ترى تلك اللجن ما نفذ وما لم ينفذ، وحتى تقوم بنقد ذاتي يعرض على المواصم لتتخذ في شأنه القرارات حينما تجتمع قمة دول المغرب العربي.

ومن هذا المنطلق حضرات السادة أريد فقط أن أنبهكم ولو أنكم لستم في حاجة لهذا التنبيه لأنكم أذكياء، ولكن من الواجب التذكير لأن الذكرى تنفع المؤمنين، فلست في حاجة لأن أقول لكم كما قلت لأعضاء الحكومة وللجهاز التنفيذي : أنه يجب عليكم منذ اليوم حينما تفكرون وتخططون ان تفكروا لا للمغرب فقط بل أن تفكروا كذلك لأسرة أصبح أعضاؤها خمسة. فالمنتظر من كل خطيب منكم سيقف بهذه المنصة ليناقش أو يعرض أو يعرب

خطاب جلالة الملك محمد السادس نصره الله
الملكة المغربية

عن رأيه أن يكون تفكيره تفكير غير منحصر في الحدود المغربية بل شموليا يشمل إفريقيا الشمالية وموريتانيا.

حينما نستعمل لفظ إفريقيا الشمالية تبحث أعيننا بالطبع عن خريطة، فما هي إفريقيا الشمالية؟ وما وزنها بالنسبة للبحر المتوسط؟ ان إفريقيا تغطي كما تعلمون النصف الأكبر من الضفة الجنوبية للبحر المتوسط، وهكذا تصبح إفريقيا الشمالية أو المغرب العربي الكبير بامتداده على المحيط بموريتانيا الممر الطبيعي للحوار الذي أسماه البعض حوار الشمال والجنوب وسمي من قبل الحوار الأوربي الإفريقي وأنا شخصيا أفضل التعبير الثاني وهكذا نسمي هذه المجموعة مجموعة المغرب العربي لتجانسها ووحدة لغتها ووحدة دينها، ونسميها إفريقيا الشمالية لنعطيها أهميتها من الناحية الجيوستراتيجية والجيوسياسية، ولي اليقين أنكم تزنون بالميزان المستقيم والحقيقي ما علينا منذ الآن من واجبات ومن التزامات بالنسبة لقارتنا ولأسرتنا العربية التي سنكون لها دعما وحافزا ولحضارة البحر المتوسط الذي منه انبثقت لا اقول جميع الحضارات ، لأن هناك الشرق الأوسط والشرق الأقصى بل حضارات مهمة انبثقت من بحرنا المتوسط الذي تكون افريقيا الشمالية أكثر من نصف ضفته الجنوبية.

وحينما نفكر أننا في المغرب طلبنا قبل ثلاث سنوات من المجموعة الأوربية عضويتنا الكاملة لم تقل لنا المجموعة الأوربية : أن طلبنا مرفوض ولم تقل لنا كذلك أنه مقبول، ولكن أخذت على نفسها أن تنظر إلى «ملفنا» .ومن هنا أصبح لدى المجموعة الأوربية نظارتان النظارة القانونية وبالطبع نحن لسنا من أوربا، والنظارة السياسية التي تغلب هنا على النظارة القانونية، وحينما يصبح المغرب الذي طلب

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

انضمامه كعضو كامل العضوية في المجموعة الأوربية عضوا حيا ونشيطا في مجموعة المغرب العربي الكبير وإفريقيا الشمالية سيصبح لطلبه آنذاك وزن آخر، وأظن سيتغلب المنظور السياسي على المنظور القانوني إلى أن يقع إن شاء الله اندماج أو شبه اندماج لا بين المغرب فقط بل بين المغرب العربي الكبير أو افريقيا الشمالية وبين أوربا ولكن حينما نقول أوربا لا نعني فقط المجموعة الغربية، إذ علينا أن لا ننسى أن جميع بلدان المغرب العربي الكبير منتمية إلى دول عدم الإنحياز وعلينا ألا ننسى أن في الدول الاشتراكية أصدقاء لنا، وحتى الدول الاشتراكية الآن في الكوميكون تحاول أن تتقرب من السوق الأوربية المشتركة والعكس بالعكس

وهكذا إذا عرفنا حقيقة كيف نسير سفينتنا وأن نبقى على الصراط المستقيم، - لا إفراط ولا تفريط - وأن نجمع بين مالنا من شباب وحيوية وما لنا من أصالة وقدم، وعرفنا كيف نتصرف، وأنا لا أحلم وإن كان من واجب بعض القادة السياسيين أن يحلموا شيئا ما يمكن أن أقول وأجزم إن أمام أبنائنا مستقبلا لا يساوي ازدهاره وعمقه ومداده إلا ثقل المسؤوليات وثقل الوفاء بالالتزامات.

حضرات السادة،

قبل أن أختم كلمتي هذه التي أظن أنني قد أطلت فيها شيئا ما، ولكن الموضوع يحتاج إلى أن يكون شيئا ما طويلا، أريد أن أقول من هذه المنصة والحالة أن الأمة كلها مجموعة هنا ممثلة في منتخبيها وعبد الله خادم أمته ملك المغرب هنا أمامكم، أريد أن أقول من هذه المنصة: إن ما وقع من أحداث في جارتنا الجزائر قد آلمنا كثيرا ويجب علينا ألا ننظر إليها بعين التشفي بل بعين المواساة والتآخي كما يجب علينا أن لا

خطاب جلالة الملك محمد السادس نصره الله
المملكة المغربية

ننصب أنفسنا محللين لأسبابها ومسبباتها، فما وقع في الجزائر شيء داخلي لا يعرف كنهه وأسبابه إلا أهل الجزائر، فما علينا إلا أن نطبق على مستوى القانون الدولي ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه».

حضرات السادة،

ستنكبون عما قريب على مشاريع، ومن جملتها مشاريع مهمة جدا ربما ستستغرق السنة كلها أي هذه الدورة والدورة المقبلة، فأرجو لكم التوفيق والسداد، وأرجو لكم الهداية وضبط الأعصاب، إن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه العظيم : ﴿ادعوني أستجب لكم﴾ وقال: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾.

اللهم إننا نحمدك على نعمتك وأفضالك ونرجو منك أن ترزقنا جميعا الخير والسداد والنجاح والتوفيق والوئام، إنك يا رب سميع مجيب، وإنك يا رب على كل شيء قدير وبالإجابة جدير

وفي ختام هذه الكلمة توجه جلالته بالتحية إلى الوفود المشاركة في مؤتمر الحوار العربي الأوربي قائلا :

من هذا المجلس الموقر أود أن أحيي جميع وفود البرلمانات المشاركة في مؤتمر الحوار العربي الأوربي الذين يزورون بلدنا، فأرجو لهم مقاما سعيدا، كما أقول لهم أننا نعتمد عليهم كلهم ليكونوا رسلنا، ورسالتنا هي السلام والإخاء والوئام.

والسلام عليكم ورحمة الله.

خطاب المغفور له
الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه
بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 1989-1990

خطاب جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

الحمد لله

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه

حضرات النواب الأعزاء،

شاءت إرادة الله سبحانه وتعالى وينود الدستور أن نلتقي على الأقل مرة في السنة، ويتجدد هذا اللقاء كل سنة وإن هذا التجدد هو في الحقيقة بمثابة كنز ثمين لنا جميعا، لأنني أحس حينما ألقاكم جماعة أو التقي بأعضاء مكتبكم أو يدخل علي نواب أو نائب منكم أحس دائما بأن هذا اللقاء يغنينا جميعا، ففيه أخذ وعطاء، فأعطيكم وتعطونني، وآخذ منكم وتأخذون مني، فأرجو الله سبحانه وتعالى أن يبقي هذا التحاقن المتبادل جاريا في شرايينا وأخلاقنا وفي سنن حياتنا الحالية والآتية.

حضرات السادة،

كما تعلمون كانت السنة التي مضت سنة حافلة جدا، حافلة على الأخص بما وقع في العالم العربي وفي العالم أجمع، فعلى الصعيد العربي تمكنا ولله الحمد بفضل جهود الجميع من أن نجتمع في الدار البيضاء اجتماعا استثنائيا، وفعلا كان اجتماعا استثنائيا فإذا سمي اجتماعا استثنائيا في شكله فأنا أقول: إنه كان في عمقه استثنائيا حيث استرجعنا شقيقة لنا، وهي الجمهورية العربية المصرية.

ولم نكتف بهذا، بل زدنا في طريق التصالح والتساكن، وحاولنا أن نذوب المشاكل الثانوية التي طالما كانت مبنية على سوء التفاهم أو سوء الفهم، ثم بعد ذلك

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

تطرقنا إلى صلب الموضوعات الحيوية بالنسبة للقضية العربية، وانبثقت عن ذلك الاجتماع التاريخي المهم بالخصوص اللجنة الثلاثية.

وقد حاولت هذه اللجنة الثلاثية أن تقوم بدورها المناط بها، علما منها بأن مصير لبنان سوف يكون بمثابة السابقة التي يجب ألا تحتذى، ذلك أنه في الدول العربية هناك دول شاسعة الأطراف، وهناك دول صغيرة، واليوم فان القيمة الاستراتيجية أو الاقتصادية ليست بالمساحة، بل هي بالموقع وبالثراء، ثراء تلك الدولة الصغيرة ماديا، وبالأخص بشريا، فإذا نحن أغفلنا هذه القضية وتركنا دولة من الدول الصغيرة مساحة تتخبط في مشاكلها ولا تحلها فنكون قد تخلينا عن رسالتنا، ولبنان أخصبت الفكر في السنين الأخيرة بفضل كتابها وأدبائها وشعرائها ومفكريها ورجالها في المهجر، وإذا نحن فرطنا فستصبح سابقة من أخطر السوابق، لذا بذلنا كل الجهود أخونا الكبير جلالة الملك فهد بن عبد العزيز، وأخونا فخامة الرئيس الشاذلي ابن جديد وعبد ربه هذا.

وحسب ما توصلنا به من أخبار فان العقبات الكأداء قد أزيلت من طريقنا ولله الحمد، ولم تبق إلا قضية أو قضيتان للوصول إلى النتيجة، وهنا أريد أن أقول بكل نزاهة إننا عملنا ونحن ثلاثة واجتمعنا في القمة ثلاث مرات، وعملت الجزائر وعمل المغرب جهدهما ليؤديا واجبهما ولكن متابعة القضية يوميا يرجع الفضل فيها إلى جلالة الملك فهد، وإنني هنا باسمي وباسم أخي الرئيس الشاذلي ابن جديد أريد أن أضع النقط على

خطاب لجلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

الحروف، وأن نكون شهودا- وبكل سرور- نشهد أمام التاريخ أنه- جزاه الله- قام بما يجب وفوق ما يجب.

أما القضية الفلسطينية التي هي بدورها جاءت على منصة العمل لما كنا في الدار البيضاء فإنكم تذكرون أنه في الندوة الصحفية التي عقدتها بعد المؤتمر حينما ذكرت هذه اللجنة التي فيها المغرب وفلسطين زدت وقلت معلقا لن أطرق باب أحد، ولن أنادي على أحد، بل سأضع على باب مكتبي (القضية الفلسطينية) فمن أراد فليتفضل.

فأؤكد اليوم أن حسن النية والرغبة الصادقة مازالت هي عقيدتنا، والوصول إلى حل يشرف العرب مازال هو قصدنا وهدفنا، فنأمل من الله سبحانه وتعالى أن يرشدنا ويهدينا الى أحسن السبل.

وتذكرون حضرات النواب الأعزاء أنه في مثل هذا اليوم من السنة الماضية قلت من جملة ما قلت إن النصيحة تجب من القمة إلى القاعدة، ومن القاعدة إلى القمة، وقلت لكم أني أنصحكم في المستقبل إذا أنتم خططتم تخطيطا أو وضعتم برنامجا أن تفكروا في أن تضعوه في إطار دول المغرب العربي الخمس وهي: المغرب وليبيا وتونس والجزائر وموريتانيا، وكان آنذاك الكثير منا يتساءل هل سيكون ذلك اللقاء وذلك الموعد الذي ضربه للتاريخ آباؤنا وأسلافنا، وأراد الله أن يحققه على أيدينا وأيدي أجيالنا هل سيكون ذلك الحلم قريب التحقيق أولا، وما أن فاتت على شهر

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

أكتوبر أربعة أشهر حتى كانت مدينة مراكش عاصمة الجنوب مهدا للطفل المبارك السعيد، ألا وهو المغرب العربي الكبير، وسرعان ما أصبح ذلك الطفل رجلا يقف ويمشي على رجليه.

ويمكنني أن أقول لكم إنه أثناء لقاءاتنا بإخواننا رؤساء الدول الأعضاء في المغرب العربي الكبير أحسست أن ليس هناك أي تفاوت في الإيمان بالمغرب العربي الكبير، وبالعمل ليكون ذلك المغرب العربي الكبير نموذجا للتجمعات الجهوية التي يمكن أن تكون منطلق خير وسلم وسلام لجيرانها وللمجموعة البشرية كلها.

ومنذ ذلك اليوم ونحن نعمل حاثين وجادين مؤمنين آملين في الله سبحانه وتعالى أن يرينا في أقرب وقت مشاريع ملموسة وملحوظة ليزيد في قوتنا وفي إرادتنا للمشي والسير قدما إلى الأمام، وفي الأسبوع المقبل أي يوم الخميس إن شاء الله سيكون لي السرور وأقول الشرف بتنصيب أول برلمان للمغرب العربي الكبير في العاصمة المغربية.

لقد شاورنا الممثلين والنواب للدول الأعضاء في المغرب العربي الكبير فيما يخص عدد الممثلين لبرلمان المغرب العربي، وتبين لنا جميعا أن عدد الممثلين غير كاف، وأنا مقتنع أن العدد قليل وفعلا قليل لأننا قررنا في الأول أن يكون عشرة ممثلين لكل دولة بالنسبة لأمة مغاربية ستتوفر في آخر القرن على مائة مليون من البشر 50 ممثلا هو عدد قليل جدا، ولكن الالتزام بالمعاهدة لا يمكن أن يغير في عدد الممثلين لكل دولة إلا في مؤتمر قمة، وبما أن مؤتمرات قمتنا ستنعقد كل ستة

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

أشهر فالمشكل مطروح وأقول إنما طرح وحل في الحين، فكلنا متفقون على أن عدد عشرة لكل دولة غير كاف، ولا يشبع ما لنا من تلهف في العمل في الميدان التشريعي وفي الميدان الحكومي في أقرب وقت ممكن مازجين بعضنا مع بعض تجاربنا التشريعية و الحكومية.

ولي اليقين أننا سنتعلم من إخواننا كما سيتعلمون منا، وهذا التمازج لن يكون إلا فاتحة خير للطريق التي سيشقها مغربنا العربي الكبير، ولا أريد أن أقف هنا، فأملي هو أن تكون هناك اتفاقيات في العمق وفي الشكل بين هذه التجمعات العربية من الخليج إلى الشرق الأوسط إلى المغرب الأقصى دون أن يمس ذلك بهيكل الجامعة العربية ولختصاصاتها، فلا شيء يمنع دول الخليج والمجموعة العربية والمغرب العربي الكبير من أن يربطوا صلات وصلات لا تمس بهذا ولا بذاك ولكن أعتقد أنها سوف تكون أكثر فعالية وأكثر جدية من الاتصالات الروتينية لمجلس الدول العربية.

أما خارج المنطقة العربية والمغاربية، فعلينا كذلك أن ننظر إلى ما يقع في العالم، وفي السنة الماضية كنت تكلمت لكم عن رئيس الاتحاد السوفياتي، وكنت نوهت بشجاعته وبقدرته على الابتكار، وبعد مرور سنة أصبحت تجربته تجربة عدد كبير من الدول مخالفة في اللغة وفي الدين وفي الجنس للاتحاد السوفياتي، فهذا دليل على أن البذرة التي زرعها رئيس الاتحاد السوفياتي السيد غورباتشوف هي بذرة حكيمة لأنها أصبحت صالحة لكل مناخ ولكل قارة ولكل جهة.

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

وهذا، حضرات النواب الأعزاء، يدفع بنا إلى أن نرجع شيئا ما إلى ينابيع العبقرية المغربية التي جاءت من خصلة واحدة، ألا وهي أن الله سبحانه وتعالى أعطى لهذا الشعب حسنة ومكرمة، وأعطاه فضلا كبيرا وجعله يقتدي ولكن باختيار، فلسنا شعبا يتبع الموضة ويجري وراءها، واسمحوا لي على هذا اللفظ لأني لم أجد في القاموس العربي لفظا يماثله، فالله سبحانه وتعالى طبعنا بالتريث من حيث لا نشعر نرى فنحلل فنجلس فنفكر فنقتدي أو نترك وهكذا رأيتم منذ بداية التاريخ العربي 1200 سنة وبلدنا ما مر قرن من هذه القرون دون أن يذكر المغرب أو اسم مراكش أو اسم إمبراطورية فاس و مكناس فالمغرب كان دائما مذكورا ولو مرتين أو ثلاث مرات في القرن عند المؤرخين، ومذكورا بشيء إيجابي، ليس كذكر المؤرخين للتاريخ، ولكن بشيء من الإعجاب وأقول بالاستغراب لأن الله سبحانه وتعالى أعطانا خصلة الاقتداء، وأعطانا كذلك قوة الاختيار في الإقتداء.

فعلينا إذن أن نفكر طويلا، لأن المعركة في عصرنا الحاضر لم تبق بالنسبة لدول العالم معركة استقلال أو معركة سيادة، بل أصبحت اليوم المعركة هي معركة الاقتصاد ومعركة إيجاد الشغل والتشغيل ومعركة النمو، وهذا كله يشكل الأسس الثلاثة التي تنبني عليها كرامة البشر، فمعركة النمو والتشغيل، ومعركة الاقتصاد و الاكتفاء تكون أساس الكرامة، تلك الكرامة التي بدونها لا يمكن لأي فرد أو لأي شعب أن يعيش وأن يستمر، فحينما أقول لكم ليست المسألة مسألة استقلال أو سيادة أقولها لأني أظن شخصيا أنه يستحيل أن تكون هناك دولة من الدول الاستعمارية

خطاب جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

التي كانت مستعمرة للأقطار مستعدة لأن تستعمر مرة أخرى الدولة التي استعمرتها، ولو قبلت تلك الدولة ومدت يدها لتستعمرها من جديد لقالت لها لا، لأن استعمار اليوم يختلف عن استعمار الأمس، فاستقلالنا إذن في يدنا محافظين عليه، أما مسألة السيادة فنحن ولله الحمد في حدودنا آمنون مطمئنون، ومن صمد 15 سنة مستعد لأن يصمد 15 سنة و20 سنة ومائة سنة أخرى.

وسبب صمودنا هو أنه من اليمين إلى اليسار، وليس هناك كما تعلمون يمين أو يسار في قضية الصحراء، فإن الذين يمثلون 25 مليون من المغاربة كلهم يكونون هذا الرصيد الذي بدونه لا يمكن أن يتأتى أي صمود، إلا أني أريد أن أنبه هنا البرلمان والحكومة لأطلب منهما معا أن يفكرا في موضوع مهم، ألا وهو أن يتدارسوا مع وزير التعمير والسكنى ووزير الداخلية لكي يتوفر هذا القطاع على مبالغ سوف تكون مخصصة لبناء المساكن في الصحراء للذين سيلتحقون بنا يوم الاستفتاء، فيجب أن يعلم الذين سيقولون نعم من الآن أن دارهم مبنية وأن عشهم موجود، وأن شغلهم ينتظرهم، فهذه أمانة في عنقكم جميعا تشريعيا وتنفيذيا، وأريد منذ الآن أن تتدارسوا هذا الموضوع ولو أدى بنا ذلك إلى النقص من ميزانيات بعض الوزارات، لأنه كيفما كان الحال ستنفق هذه المبالغ في البناء الذي له صلة بالتجهيز وبالتشغيل، فالبناء هو إعطاء الأمل والضمانة والتأمين وإعطاء البيت والشغل للمواطن العربي المغربي.

ولي اليقين أنه سيكون لهذا العمل أثره الكبير بالنسبة للمغاربة الذين هم أسارى وبالنسبة للرأي العام الدولي حيث يرى أننا نأخذ الأمور بإيمان وحزم دون تشكك ولا ريب، وبالفائض من الثقة والفائض كذلك من العزم ومن الأمل

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

حضرات السادة،

لي نقط كثيرة، ولكني لا أجد الوقت لأضعها على ورقة، فأرجو أن لا أنسى نقطة من النقط.

هناك النقطة الأخيرة، وبعدها سوف أعطيكم النصيحة ، لأنكم حينما تجتمعون وأثناء مداولاتكم وأسئلتكم للوزراء شفوية كانت أو كتابية تكونون في ذلك الوقت وأنتم لا تشعرون تؤدون واجب النصيحة لأمير المؤمنين، فمن واجبنا نحن كذلك أن نؤدي واجب النصيحة، وسأختم كلمتي بالنصيحة، أريد أن أتطرق إلى نقطة أخيرة في هذا الخطاب.

إن الوطن الذي يريد أن يحترم، والذي يريد أن يكون مبجلا بالنسبة لأبنائه وجيرانه ولغير جيرانه، هو الذي لا ينكر ما قدمه له خدامه وأبناؤه العاملون من شغل ومن أوقات عمل، ونحن مقبلون على تجديد البرلمان السنة المقبلة، فمنكم من أغناه الله، ومنكم من كان لا يعيش إلا بما يتقاضاه كبرلماني، فلا أريد هذا للنواب، لأنه حينما أخاطبكم أقول لكم دائما، حضرات النواب الأعزاء، لأنكم أعزاء عندي، فلا بد من أن نجد نظاما للمعاشات للبرلمانيين الذين لا يعاد انتخابهم، وهناك أمثلة كثيرة في أوربا، فهناك صناديق أسست وشارك فيها النواب، وهناك نمط يعمل بكذا ونمط يعمل بكذا، فكيفما كان الحال لا يمكن لهذا البلد أن يكون عاقا لأبنائه، ولذلك كلما توفي موظف كبير نزيه معقول تعامل الدولة دائما أسرته

خطاب جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

المعاملة اللازمة، لأنه ليس هناك أقبح من العقوق، فهذا حقكم، وأريد أن أقول أن الشيء الذي يدفعنا لأن ندرسه بجد هو أنكم لم تطالبوا به قبل اليوم ولا بعد اليوم، هذه فكرة جاءت مني، فلهذا ما لكم إلا أن تقبلوا هذا الاقتراح الذي أقدمه بكل احترام لما تمثلونه للسيادة المغربية.

النقطة الأخيرة وهي النصيحة أقولها لجميع الأحزاب الموجودة هنا سواء كانت أحزاب الأغلبية أو أحزاب المعارضة، أعتقد أنكم وقعتم دون أن تشعروا أو باختيار في فخ وقعت فيه عدة أحزاب في الخارج، وهو أنكم أعطيتم الانطلاقة للحملة الانتخابية قبل وقتها، فنصيحتي لكم أن ترجعوا بالحملة الانتخابية، ولكن لا يعني ذلك أن تكون جهودكم موقوفة على الحملة الانتخابية فقط، وثانيا لا يمكن لهيآت تحترم نفسها أن تترك المناخ الانتخابي يؤثر على عقلانيتها عندما تكون تتدارس مشاريع قوانين أو مقترحات قوانين. وعليكم كذلك ألا تتغلب عليكم الديماغوجية حتى تصبح دورتنا هذه دورة فارغة، فأريد منكم أن تتحلوا بالازدواجية، اعملوا كأنكم قارون، واشتغلوا لأن يتجدد انتخابكم، ولكن يلزم النفس الطويل وأعتقد أنكم بدأتم في وقت مبكر، إذ ما زالت تفصلنا عن الانتخابات حوالي تسعة شهور، يمكن خلالها أن يجد جديد أو يمكن أن يأتي شيء غير منتظر فمن يضمن لكم أن الشخص الذي قال لكم نعم في أكتوبر سيقولها لكم في يونيو، ومع ذلك وأقولها من صميم القلب فإن حكومتي تعبت معكم، ولكن ولله الحمد لم

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

أجد فيكم أبدا إلا اليد اليمنى واليسرى للعمل جميعا، وهذه شهادة، فأملي أن يقع التجديد، ولكن ألا يقع مائة في المائة، لأن هناك وجوها ألفناها.

ومرة أخرى أرجو لكم التوفيق والسداد في العمل، لأنه إذا نحن أخذنا سبورة الواجبات والمنجزات التي هي في عنقنا سنجدها ملأى إلى حد أنه لا يمكن أن نختلف أو نخلق مشكلة جديدة زيادة عن تلك التي نجرها من ورائنا، فالله سبحانه وتعالى سوف يهدينا سواء السبيل، ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إن يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا﴾ وأنا يمكن أن أقول إنني مؤمن بأن في قلوبكم الخير وفي قلوبكم الوطنية.

أعاننا الله جميعا على ما نحن بصدده، ولنتمش كما تمشينا الخمس سنوات الماضية في الطريق التي هي ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، ألا وهي الوطنية ثم الوطنية ثم الوطنية، إلى أن نلقى الله سبحانه وتعالى مخلفين من ورائنا من سيعملون وسيجدون مثلنا.

وإلى أن يصل ذلك الوقت فإن أحدكم لم يأخذ التقاعد، إذن يجب العمل والعمل.

والسلام عليكم
ورحمة الله تعالى وبركاته.

خطاب المغفور له
الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه
بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 1990-1991

خطاب جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

الحمد لله

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه

حضرات السادة،

إن الخطاب الذي سأوجهه إليكم اليوم يختلف اختلافا كبيرا عما سبقه من الخطب، ذلك أننا ونحن نتداول مشاكلنا ومصالحنا وقضايانا لا يمنعنا هذا من أن نكون عضوا عاملا في أسرتنا الكبرى، الأسرة العربية والتي هي أكبر منها: الأسرة الإسلامية، فمن الواجب علينا ومما أعده فرض عين أن يتداول كل مسلم وكل عربي مشاكل إخوانه كانوا في الشرق أو الغرب في الشمال أو في الجنوب.

كلكم يعلم المأساة التي تعيشها أسرتنا، ذلك لأنني أعتقد كما تعتقدون أننا منذ نعومة أظافرنا ومهما تقلب علينا من الأحداث لم نر ولم نشاهد- كما هو اليوم- الخلاف محتدما بين جميع أطراف هذه الأسرة، بل صار بنا الخلاف وصارت بنا الخلافات حتى أنه في التجمعات الجهوية أو الإقليمية التي كنا نعتقد أنها ستصبح بمثابة الإسمنت للجامعة العربية لمهر التصدع، وهذا التباين في الرأي وهذا التباين في الموقف والأخطر من ذلك وذاك أن هذه الحالة التي نعيشها جاءت في إبان لم نكن ننتظره، بل كنا ننتظر أن العرب سيأخذون حظهم من هذا الاستبشار العالمي الذي أصبح يسود الشرق والغرب، كنا نأمل أننا سنجد المجال لنفسح لعبقريتنا

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

و تعددیتنا في اللغات والأجناس والقارات ولمن سيخلفنا من أبنائنا المجال اللائق بنا، المجال الصالح لأن نسبح ونحلم وننتج ونعمل ونخلق ونبدع.

وكم كانت هذه الخيبة حينما رأينا وحينما نرى أنه في الوقت الذي يفكر فيه الكل في التجمع وفي الاتحاد وفي التعاون المثمر لنفعل نفس الشيء نحن الذين هم أبناء لغة واحدة، تلك اللغة التي أرادها الله سبحانه وتعالى لكتابه العظيم، تلك اللغة التي إن دلت على شيء فإنها تدل على حيوية من يتكلم بها، إننا نتكلم بها كما تكلم آباؤنا وأجدادنا منذ أحقاب وقرون يجمعنا الدين والدم، وجمعتنا المصائب، وجمعتنا كذلك الملامح، وجمعتنا الشكوك وجمعتنا الأحلام والآمال وجمعنا كذلك ما حققناه من أمجاد واستقلالات وتحريرات ومن إرجاع للدول كامل السيادات، فما هو الواقع يا ترى في منطقة الشرق.

كما تعلمون حضرات السادة حينما يكون لي الافتخار والاعتزاز بالحضور في مجلسكم الموقر هذا، وحينما أقول الافتخار والاعتزاز أقول افتخار المواطن واعتزاز الأب المسؤول بالجميع، جميع الهيئات كيفما كانت اتجاهاتها السياسية أو الفكرية، وحينما أحضر بينكم أحاول أن أتناول موضوعا لأقول لكم نظري فيه دون أن يكون ذلك بمثابة برنامج أو بمثابة تخطيط، بل تكون في غالب الأحيان أفكارا وتخمينات لكم أن تأخذوا منها ما ترون ولكم أن تؤجلوا منها ما ترون ولكم أن تتركوا منها نهائيا ما ترون فالشيء الذي سأقوله لكم موجز، كيف أرى قضية الشرق الأوسط،

خطاب جلالة ملك المغرب الملكة المغربية

أريد منكم أن لا تعتبروه مخططا ولا برنامجا مفصلا لحل مشكلة أو لفض خلاف، فما هو إلا وصف نزيه محايد لما أراه ولما أعتقد أنه موجود من وراء الستار الأول والستار الثاني والستار الثالث.

حينما وقع احتلال الكويت من طرف العراق كان موقفنا واضحا لا غبار عليه، موقف يجعل المغرب لا ينحاز لهذا ولا لذاك إن المغرب يتفهم مشاكل العراق ويتفهم مطالب العراق، ولكن المغرب كما كان دائما لا يعتبر أن اكتساح السيادات أو استعمال القوة من شأنه أن يكون منبعا لأي حل سياسي دائم، وكان موقفنا آنذاك ظاهرا وواضحا رغم ما قيل أو كتب عنه.

ولكن حينما أرسلنا مبعوثا خاصا إلى فخامة الرئيس صدام حسين أعرب لمبعوثنا بحرارة وحماس عن أن التقدير الذي يكنه لملك المغرب هو التقدير الذي كان، وأن الصداقة التي جمعتنا بالماضي هي الصداقة التي تجمعنا الآن ومن طرفي كذلك أؤكد هذه العواطف، وأقول إن احترامي للسيد صدام ما زال قائما وما زالت صداقتي معه قائمة، ومن ثمة ويا للأسف عوض أن تبقى المذاكرة عن الرجوع للشرعية ثم مناقشة المطالب حتى يمكن أن يفرز منها ما هو مشروع وما هو مرغوب فيه وما هو ليس له أساس أصبحت الصحف والإذاعات كل واحدة تزيد الزيت على الجمر، تقف بجانب هذا، وتقف بجانب ذاك، ومما يؤسف له أننا كنا نود أن تبقى هذه الانحيازات في أعلى مستوى، أي في المستوى الحكومي وفي مستوى رؤساء الدول، لكن مع الأسف، ولكن لكل أحد حريته في بعض الأحيان نزل الشعب للشارع، وأخذ الشعب في

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

هذا البلد أو ذاك وهو الشعب الذي من واجبه أن يربط بيننا حين نختلف، يقف في الشارع وبالشعارات مع هذا ضد هذا، والعكس بالعكس، والحالة أننا حينما نختلف نحن الرؤساء أين هو ملجأنا؟ وما هي محكمة الاستئناف بالنسبة لنا؟ إنها أسرتنا الكبيرة، أي شعوبنا التي تقول "اللّه يلعن الشيطان". وأنتم تعلمون أن هذه الظواهر في الشرق مع الأسف عندها أهمية كبيرة، فالراديو والصحف لها والعياذ باللّه وقع في النفوس أكثر من الحسام وأكثر من الرماح، وأصبح البعض يقول لماذا استدعت المملكة السعودية القوات الأجنبية؟ ولماذا أتت هذه القوات الأجنبية؟ ولماذا كذا ولماذا كذا؟

هذا لم يكن من شأنه أن ينقص من الحرارة ولا أن ينقص من التوتر، إن كان لكل بلد حر ذي سيادة الحق في أن يستغيث بمن أراد، ومرارا سمعتموني أقولها وسمعتها منكم وسمعتها من شعبي، لأن أذني على فم شعبي، إنه بالنسبة لحماية الوطن يمكن لإنسان أن يتعامل حتى مع الشيطان، وبدت الأمور تتضخم، وتدخلت هيأة الأمم المتحدة ومجلس الأمن، وتقرر إرسال القوات المتعددة الجنسيات، وتقرر الحظر والحصار، وأصبحنا اليوم نعيش أمام تيارين: تيار يقول: لا بد من الحرب حتى ننهي هذه المشكلة ونقلع هذه الشوكة التي ستبقى مسددة نحونا، ونعني بهذا دول الخليج، ولها الحق في أن تتخوف، ومن حقها أن تتخوف، وهناك من يقول يجب أن نعمل من أجل الحل السلمي لأنه سيوفر علينا عدة مشاكل ومتاعب.

أقول أنا شخصيا ليس لي اختيار في هذا الباب، ولكن إذا كان عندي ميل فأعتقد أن الحرب مثل الكي، هي آخر الدواء، فما هي أبعاد الحرب؟ إن أبعاد الحرب هي أنها

خطاب جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

لن تقتصر على ساحة القتال الجغرافي، فالحسابات في الشرق الأوسط كثيرة جدا بين الدول وبين الأحزاب وبين الطوائف الدينية وبين السلالات.

فإذا كانت هناك حرب فستصبح بمثابة الفتيل الذي سيسمح لكل واحد أن يصفي حساباته مع الآخر، فلن يمكننا أن نجعلها حربا محدودة الأهداف، وإلى جانب ذلك ستتخذها إسرائيل سببا وذريعة لتخلط الجميع، ولتحارب من رفع الرأس أو أظهر أنه ذو شوكة، وإذا كانت الخسائر ستقع بالجيوش الأمريكية والفرنسية والإنجليزية والأخرى فإنها ستقع في الرجال والعتاد فقط، أما بالنسبة للعرب فستقع في الرجال والعتاد والمنشئات والأرض والمدن القرى والمصانع والحقول سواء الفلاحية أو النفطية، ستخرج الجيوش من هناك ولكن سيبقى لمدة عشرين أو ثلاثين سنة الرماد المترتب عن ذلك التدمير وعن تلك الحرب.

وما هي الناحية الجاذبة للحل السلمي؟ بالطبع كل حل سلمي ذو جاذبية وليتحقق الحل السلمي لابد أولا من أن ترجع الأمور إلى ما كانت عليه، فلا بد للعراق أن يرجع إلى حدوده، وأن ترجع المشروعية إلى الكويت، وآنذاك يمكن إما عربيا وإما إسلاميا و إما دوليا على حسب اختيار المتحاربين أن يتفقا على لجنة قضاة أو حكام أو حكماء، للنظر في أسباب هذه الحرب، ولخلق المناخ للمستقبل وللحد من التوتر، وإعطاء كل ذي حق حقه، ولخلق علاقات متميزة وطيدة جدا بين كل من العراق والكويت، أما غير هذا فيجب علينا أن نكون واقعيين، فنحن نعلم أن خصوم العراق ليسوا في الدول العربية فحسب، بل هم خارج الدول العربية، ولكن أكثر الناس عداء للعراق بعض

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

الدول العربية، وتلك الدول العربية هي التي تزيد في الطين بلة، وهي التي ستصبح لا قدر الله هدفا آخر لأن ينقض عليها أي أحد اعتقد أن مصالحه قد هددت، فمن هنا أقول لصديقي فخامة الرئيس صدام حسين لا تنس أن الكويت والعراق والمنطقة التي يقعان فيها يمثلون تقريبا ثلثي احتياطات الطاقة في العالم، وهذا يجب أن يعلمه، فهداك الله أخرج من هذه الورطة من باب واسع، ومن باب الشرف، ها أنت قد ربطت بين المشكلة وبين مصير القضية العربية الإسرائيلية، ويكفيك أن الضمير العالمي قد استيقظ، ويكفيك أنه حتى الذين كانوا لا يقبلون بالمؤتمر الدولي يقولون به اليوم صباح مساء، أما إذا أنت ربطت زمنيا يا أخي صدام خروجك في الكويت بحل المشكلة العربية الإسرائيلية فستكون قد أقبرت القضية العربية الإسرائيلية إلى ما لا نهاية له، أطلب منا جميعا واطلب من أصدقائك وخصومك، واطلب من النصارى ومن المسلمين ومن اليهود، اطلب من جميع الأجناس في جميع القارات، واطلب منهم التزاما أدبيا، التزام فضيلة وكلمة شرف وميثاق شرف، أنه بمجرد ما يشرع في حل قضية الكويت والعراق سيشرع في النظر في قضية العرب وإسرائيل، لا بد أن يكون الارتباط الأدبي والمعنوي بينهما ارتباط المساواة، لماذا تجتمع مجلس الأمن في ظرف خمسة عشرة يوما في قضية الكويت والعراق؟ ولماذا أهل الرأي العام العالمي نائما منذ أربعين سنة على جميع المقررات التي هي في صالح الفلسطينيين والأمة العربية؟ فأرجوك أرجوك يا أخي صدام، أرجوك ألا تربط هاته بتلك زمنيا فيكفيك- وقد نجحت في هذا- أنك ربطت بينهما خلقيا ومعنويا ومنهجيا، ووفر علينا كارثة الحرب، واترك أولادنا يلعبون

جلالة ملك المغرب
المملكة المغربية

كل صباح ويرتعون كإخوانهم في العالم، اترك شبابنا يتطلع إلى عالم لم يبق فيه شرق ولا غرب، ولا منهجية تحارب منهجية، اترك شبابنا ورجالنا ونساءنا وأطفالنا يحلمون بغد كله اجتهاد وجهاد، لغد العمل والتكنولوجية والأخوة والتآخي.

أما من جهة أخرى فمن العدل والإنصاف فيما إذا نحن اتجهنا إلى الحل السلمي أن تطلب المملكة العربية السعودية ودول الخليج اتخاذ ما تراه في صالحها بكل حرية، و أن تتوفر على الضمانات المادية والمعنوية للحفاظ على سلامتها، وللعمل على ألا يتكرر مثل هذا الأمن.

هذا حضرات السادة كما قلت لكم ليس برنامجا ولا مخططا، بل هذا ما أفكر فيه كمواطن عربي، وهذا حضي كما يجب أن يكون لكل واحد منكم حظ واجتهاد، لأنها أسرتنا الكبرى ونحن الأسرة الصغرى للأمة العربية، فمن التقاعس والخذلان ألا نحاول وألا نجتهد، إذا كان في كلمتي هذه ما نال -ربما- من حساسية بعض الإخوان الملوك أو الرؤساء في الدول العربية أو ربما أساؤوا فهم ما قلته فمسبقا اطلب لهم المعذرة، وأقول لهم أنا لست منحازا إلا للحق والمشروعية، ومنحاز كذلك للبحث عن السلام لا للبحث عن الاستسلام.

ومن مصلحة العراق أن تفهم أنه إذا كان هناك حرب فستكون هي الخاسرة عسكريا، وهذا شيء أراه أمامي كأنه اليوم، وبعد الاستسلام ستصبح حماية دولية على العراق بكيفية أو بأخرى، إما في شكل انتداب كما كان على سوريا ولبنان وإما في شكل حماية وإما في شكل نزع سلاح أو تقليصه للدولة العراقية لمدة سنوات وسنوات، هكذا

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

أرى المسألة، بحيث أرجو الله سبحانه وتعالى أن يهدينا كلنا، وأن لا يجعلنا فاقدي الذاكرة، وأرجو منه سبحانه وتعالى حينما تنقشع هذه السحابة أن ننساها، لأن تذكرها ليس فيه أدنى مصلحة ولا نقير ولا قطمير من المصلحة لنا ولا لمن سيخلفنا.

ولكن علينا أن نعلم أنه كيفما كانت الخاتمة حربا أو سلما فسنصبح كالعالم بأسره لمدة طويلة، وبالأخص من الناحية الاقتصادية، نؤرخ بما قبل الثاني من غشت 1990، وبما بعد ثاني غشت 1990 ،لأن المقاييس تغيرت، والناس شعروا بأخطار أخرى والأزمة تركزت.

فالدول غير العربية ربما ستؤرخ لما قبل غشت وما بعد غشت لمدة عشر سنين، هذا اعتقادي شخصيا، أما الدول العربية فأخشى أن تبقى تؤرخ بما قبل غشت وما بعد غشت بالعقود، إما بعشرين وإما بثلاثين سنة وهذا يرجع بنا إلى مشاكلنا في الداخل.

عليكم أن تعلموا حضرات السادة أن القانون المالي سيعرض عليكم في القريب، وأن الحالة ليست مرتبطة بالمغرب فقط، بل هي حالة تغطي الدول كلها كبيرها ومتوسطها وصغيرها، فأريد منكم أن تأخذوا بعين الاعتبار هذه العناصر التي هي خارجة عن كل مذهب وعن كل حزب أو كل تفكير.

هذه حقائق نزلت علينا نعيشها كما يعيشها العالم كله، وليس معنى هذا أننا لن نعمل للتغلب عليها، بل ولكن كما أقول إن الله سبحانه وتعالى أعطانا أكبر رزق، أعطانا الاكتفاء الذاتي الفكري، والمغربي ليس متخلفا، المغربي يبحث دائما عن ضالته

جلالة الملك المغرب
المملكة المغربية

المنشودة، ويبحث عن الحقيقة، ويبحث عن العمل، ويبحث عن الإنتاج، فقد أعطانا الله الاكتفاء الذاتي والفكري والبشري، وسيعطينا في القريب الاكتفاء الذاتي في مأكلنا ومنتوجاتنا الفلاحية، وسنبحث إن شاء الله عن الاكتفاء الذاتي فيما يخص الطاقة.

وسأرفع إلى البرلمان بعد قليل التقرير الذي وصلني من خبراء حول الحجر النفطي برؤية اليوم ليتدارس هذا الموضوع، ويمكنني أن أقول لكم إنه ملئ بالبشائر، وإننا إذا سرنا على مخططه فسيمكننا في ثلاث أو أربع سنوات أن نحقق الاكتفاء الذاتي من ناحية الطاقة.

لماذا؟ لأن برميل النفط الحجري الذي سيكلف تقريبا ما بين أربعة وعشرين و خمسة وعشرين دولارا سيكون صالحا لنا للاستهلاك بحيث ليس فيه خسران بالطبع إذا نحن بدأنا في ترويجه قصد بيعه فسنخسر فيه، لأن الربح فيه لن يكون كبيرا ولكن إذا نحن لم ننتج غير الخمسة ملايين من الأطنان الكافية لنا فسنكون رابحين بكثير فيما يخص ثمن البرميل الذي يناهز اليوم الأربعين دولارا.

ولا أظن أن البرميل سينزل تحت ثلاثين أو خمسة وثلاثين دولارا، وهذا التقرير أعتبره بشارة تهم الجميع، وسنوزعه على جميع الأعضاء وليس على الفرق فقط، حتى يمكنهم تدارسه وبحثه، وحتى يروا بأنفسهم معنا أن المستقبل ولله الحمد فيه شيء ما من اليناعة وشيء ما من الألوان الداعية للاستبشار والتفاؤل.

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

قبل أن أختتم هذه الجلسة- حضرات السادة . أريد أن أذكركم بشيء واحد، هو أن الدستور واضح، والدستور يوليكم مسؤوليات، ولستم في حاجة إلى التساؤل في تناول مسؤولياتكم.

لقد تتبعت كما تتبع المغاربة كلهم النقاش الحاد والنافع والمثمر الذي جرى بينكم حينما طرحتم ملتمسا للرقابة، والدستور يقول لكم إنه يمكنكم أن تطرحوا ملتمسا للرقابة يوميا إذا أردتم، فالغريب ليس هو أنكم طرحتموه في الدورة الماضية، بل هو أنكم لم تطرحوه إلا مرتين في حياة هذا البرلمان، فأنا أيضا أريد أن أسمع أن حكومتي في وضع حرج شيئا ما، وأريد أن أرى حكومتي تفكر في الليل في كيفية الرد على فلان لأنهم إذا كانوا هنا فليس لأنهم أحسن منكم، فلا فرق بين عجمي وعربي ولا فرق بين الجالس في هذه الجهة أو في الوسط أو في جهة أخرى، كلكم أبناء هذا الوطن، كلكم برهنتم على تشبثكم بهذا الوطن، لكن إن المغاربة بالنسبة لي كلهم سواسية، من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله وزاد الصحراء مغربية فهو بالنسبة لي مغربي، والذي ما زال مصرا على القول إن الصحراء ليست مغربية ولو تقوم قيامة جميع الهيئات الدولية لمناصرة فلان وفلان بالله الذي لا إله إلا هو لا أنا ولا أنتم لا نسمع منه شيئا.

وعلى ذكر الصحراء وسيكون الختام مسكا، لقد تلقيت جواب الأمين العام عن التقرير الذي وجهه إلي، وقد أعطيت أوامري ليوزع تقريرنا ومذكرتنا وموقفنا القانوني بحجة ابتداءا من الغد أو يوم الاثنين إن شاء الله، ويمكن للرئاسة أن تعطيه إما للأحزاب وإما للفرق وإما للأشخاص كما تريدون، وسوف ترون أننا ولله الحمد وجريا على عادتنا

جلالة الملك المغرب
المملكة المغربية

واحتراما لروح آبائنا وأجدادنا ولشعبنا القديم والحديث في آن واحد ولتاريخنا المجيد ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ ونستسمح ربنا، وإن موقفنا هو الموقف المبني على المصداقية القانونية وعلى الحجج التاريخية والبشرية، وقبل كل شيء على نبذ الروح التوسعية، فلا نريد إلا ما لنا لإسعادنا وإسعاد من حولنا.

والله سبحانه وتعالى يقوينا جميعا، ويلهمنا حسن الرأي وسديد الاختيار، لأن العالم العربي والمغرب لم يكونا أحوج من اليوم إلى الرأي السديد والعمل الحكيم والاختيار الملائم.

والسلام عليكم ورحمة الله

خطاب المغفور له
الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه
بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 1991-1992

خطاب جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

الحمد لله

والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه

حضرات النواب المحترمين،

قبل أن ابتدئ كلمتي أريد أن أقول بتأثر إنني أرى هنا مقعدا فارغا، هو مقعد رفيقنا في الكفاح، وصديقنا القديم الذي بقي صديقنا الحميم، السيد عبد الرحيم بوعبيد، وإننا بهذه المناسبة لنرجو له من صميم الفؤاد الشفاء العاجل حتى يستأنف عمله بصفة عامة ونشاطه هنا في هذا المجلس الموقر بصفة خاصة.

بسم الله الرحمن الرحيم،

حضرات السادة سأجعل لخطابي اليوم محورين، المحور الأول يخص العام الجديد الذي نعيش أو نتهيأ للعيش فيه والمحور الثاني مخصص قبل كل شيء لقضايانا الوطنية بما فيها القضية الأولى والأساسية وهي قضية صحرائنا، والقضية الثانية وهي إقبالنا إن شاء الله في السنة المقبلة على إجراء الانتخابات التشريعية الجديدة.

لا أحد منكم يجهل أن العالم بأسره يتهيأ لبناء نظام جديد لتعايش الجماعات والأمم، وقد لاحظنا هذا المنعطف ولمسناه أثناء زيارتنا إلى الولايات المتحدة وبالأخص حينما قضينا الفترة الثانية من زيارتنا في مدينة نيويورك التي هي كما تعلمون المكان الذي تكون فيه جميع الدول الأعضاء في المنتظم الدولي ممثلة على أعلى مستوى، وهذا النظام الجديد حسبما فهمنا وسمعنا مثلكم هو نظام يرتكز قبل كل شيء على

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

المشروعية والشرعية، وعلى البحث بكيفية حثيثة على جميع السبل والوسائل التي من شأنها أن تبني سلما دائما في جميع أنحاء المعمور

هذا النظام الجديد مبني كذلك على روح المنافسة والمبادرة، وعلى نبذ الفرديات واختيار التجمعات، وعلى الحد من الأسلحة المدمرة، ومنبثق على الشفافية وعدم تقسيم العالم إلى قسمين، الأول بإيديولوجيته والثاني بأيديولوجيته.

إذن هذا النظام الجديد مبني على تكريم واحترام جميع الآراء وجميع الاتجاهات دون أن يتزعم هذا الاتجاه أو ينتصر هذا الاتجاه بالقوة أو العنف، وبعبارة أوضح فإن النظام العالمي الجديد مبني على الإقناع والاقتناع، ومبني كذلك على الحوار وإعطاء التجارب كلها الأسار في أن تكون مبنية على الحرية الفردية والجماعية، وإعطاء جميع التجارب وجميع النيات الحسنة الفرصة لتظهر وتنبثق إذا كانت قابلة للحياة، أو لتظهر وتنمحي إذا لم تكن قابلة لها.

وفي هذا الصدد وفي خضم هذا النظام الجديد وجدت نفسي كمواطن عربي وكمسؤول مغربي في الموقع الأول أو المرتقب الأول لما هو مبذول لإرجاع السلام إلى منطقة الشرق الأوسط.

وهكذا وجدت في واشنطن كما وجدت في نيويورك عزما أكيدا لا رجعة فيه على السير بمسلسل السلام إلى نهايته، وقد سمعت لا أنا فقط بل انتم كذلك وسمع العالم كله خطاب صديقنا القديم فخامة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية السيد جورج بوش

جلالة ملك المغرب
المملكة المغربية

الذي ألقاه رسميا يوم استقبالنا حينما أكد أن السلم :يجب أن تنبني في المشرق العربي وفي إطار الخلاف العربي الإسرائيلي على النقط الآتية

. أ ولا تطبيق القرارين 242 و338؛

. ثانيا إجلاء جميع القوات المحتلة عن البلدان المحتلة؛

. وأخيرا الاعتراف للشعب الفلسطيني بحقوقه في أن يكون له وطن.

وقد تبين لي أثناء المحادثات الثنائية التي كانت بينه وبيني رأسا لرأس وعندما أعطاني التوضيحات والتفسيرات أن عزمه أكيد على تخطي جميع الصعاب والسير قدما نحو إنجاح المؤتمر، وكانت هناك إشكالية مهمة لم تحل آنذاك ، ألا وهي موقف البرلمان الفلسطيني في المنفى ولم تمر على وجودنا في واشنطن اكثر من 36 ساعة حتى قرر الفلسطينيون بأغلبية ساحقة الانضمام إلى مؤتمر السلام.

وكان هذا الموقف بالنسبة لجميع أصدقاء السلام عربا كانوا أو غير عرب البشرى الكبيرة التي تجعلنا نفكر هي أن السلم ستتحقق إن شاء الله بنسبة تفوق 90 في المائة، لماذا أقول بنسبة تفوق 90 في المائة، لأنني حينما انتقلت إلى نيويورك وبانتداب من رؤساء دول المغرب العربي الذين كانوا- كما تعلمون- قد اجتمعوا أسبوعا قبل ذلك بالدار البيضاء اجتمعت مع وزراء الخارجية المغاربيين، ووزراء خارجية دول المواجهة، أي مصر وسوريا والأردن ولبنان وفلسطين، وأعطيت لكل واحد منهم الكلمة، وطلبت

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

منهم موقفهم باسمي شخصيا وباسم المغرب العربي الذي كان لي الشرف آنذاك أن أمثله، وهنا أثلج صدري مرة أخرى ويمكنني أن أقولها علنا ورسميا أنه ليس في أذهان دول المواجهة العربية أي تردد أو أي تحفظ للسير في مسلسل السلام.

وإذا كانت هناك عراقيل أو صعوبات أو حواجز يمكن أن أكون من الشاهدين على أنها لن تأتي من الدول العربية المعنية مباشرة بالأمر بل ستأتي من الطرف الإسرائيلي، وهذا كما قلت لكم هو الذي يجعلني مطمئنا ومتفائلا، لأن العرب ولله الحمد سواء كانوا في المواجهة أو في الصف الثاني أصبحوا جميعا يتكلمون لغة المسؤول ولغة الرجل الذي يلمس الواقع ولغة المواطن العربي الذي يريد أن يتدارك الوقت الذي ضاع والذي يريد أن لا يبقى مشغولا بفتن الحرب وسلبيات الحرب، بل يريد أن يطول جسده وأن يقف على رجله وأن يشرئب بشخصيته ويطل بعبقريته على القرن الذي نحن مشرفون عليه.

وأثناء هذه الزيارة لم أتكفل فقط- كما هو منطقي- بالقضايا المغاربية العربية فقط، بل تطرقت كذلك بالطبع إلى مشكلنا الأساس والحيوي، ألا وهو قضية الصحراء المغربية، وأثناء المحادثات التي جرت بيني وبين الأمين العام السيد بيريز ديكويار بشكل مطول وفي جو من الصداقة والصراحة والشهامة أقول الشهامة، لأن المذاكرة لم تكن مذاكرة بين عدلين يتبادلان النقطة بالنقطة، بل كانت مذاكرة في مستوى المسؤولية العالمية والجيوبوليتيكية والاستراتيجية، لمسنا في الحقيقة في معالي الأمين العام الموضوعية والاطمئنان ورباطة الجأش الشيء الذي يجعلنا نطمئن إلى

خطاب جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

مسيرته، ونطمئن إلى أنه سيكون منصفا في تطبيق مخطط السلام وإجراء الاستفتاء في صحرائنا المغربية بكل نزاهة واستقامة، وهذا ما كنت أريد أن أزفه إليكم بكل ثقة واطمئنان.

نعم، في هذا العالم الجديد الذي يبني نفسه ويضع كل يوم لا أقول لبنة بل ركيزة جديدة لبناء نظامه الجديد بسرعة ولكن بإتقان، على المغرب أن يرى كيف سيحتل مكانته في هذا العالم، وما هو مستوى هذه المكانة التي يريد أن يتبوأها، وما هي المشاركة التي تستجيب لعبقريته في الماضي والحاضر والتي تكون في مستوى مطامحنا وفي متناولنا.

تعلمون رعاكم الله أن الديمقراطية لها عدة تفسيرات، لكن المهم في الديمقراطية ليس هو التفسير أو التعريف بل النتائج، فكم رأينا من ديمقراطيات لم تكن لا أقل ولا أكثر من واجهة مسرحية ليصل البعض باسم الديمقراطية إلى محو الديمقراطية وركوب الوسيلة المضادة لها. إن الديمقراطية في اعتقادنا وفي ضميرنا هي قبل كل شيء اقتناع وحوار، اقتناع بأن الرأي الوحيد لا يسعد صاحبه فبالأحرى أن يسعد غيره، والنقطة الثانية هي الحوار ثم الحوار لا من أجل الحوار بل للوصول إلى الأهداف المتوخاة.

والنقطة الثالثة بالنسبة لنا هي أن التعلق بالحوار يجب أن تصاحبه المرونة التي يجب أن تطبع كل مرحلة من المراحل وكل ميدان من الميادين، اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا.

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

فإذا كان حتى في القرآن الناسخ والمنسوخ فمن باب أولى وأحرى أن يكون في سير البشر الناسخ والمنسوخ، فالذي كان ثابتا البارحة يمكن أن يصبح مشكوكا فيه اليوم، وما يظهر صعب المنال اليوم سيصبح في متناول اليد غدا، فما يطبق على الاقتصاد بكيفية عامة أو على الصناعة أو الفلاحة أو الضرائب أو معاملة البشر بعضهم لبعض يجب إن يخضع لقاعدة الناسخ والمنسوخ، ولقاعدة المصالح العليا، ولقاعدة تفضيل الأحسن على الحسن إذا كان ذلك ممكنا.

يتعين إذن أن نواجه السنة المقبلة إن شاء الله والانتخابات المقبلة بهذه الروح المتمثلة في أن الديمقراطية ليست وحيا يوحى على فرد واحد، ذلك أن الرسالة انتهت بانتهاء رسالة النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يمكن لأي مواطن في أي بلد كان بما في ذلك المغرب سواء كان هذا المواطن في القمة أو في القاعدة أن يعتقد أنه ينفرد بالحقيقة، أو أن الديمقراطية حكر عليه، أو أنه هو الوحيد الذي يتلقى الوحي مباشرة أو بكيفية غير مباشرة، بل علينا جميعا- من باب الاجتهاد- إذا كانت لنا مفاهيم وأهداف للوصول إليها أن نقيس بالحوار هذا المفهوم بهذا المفهوم، وبالحوار أن نقتنع بما هو الهدف الأسبق بالنسبة للهدف السابق.

فينبغي دائما وأبدا الرجوع إلى ما كنا بصدده كما يقول العلماء، فإذا نحن راجعنا أنفسنا دائما وابدأ للتقليل من أنانيتنا، وراجعنا أنفسنا بشيء من التواضع، علما منا انه ليس فينا في مغربنا كله رجل أوتي الحكمة من أولها إلى آخرها، وإذا نحن تحلينا بالصبر والتواضع الفكري للاستماع إلى حجة الغير وإقناع الآخر بحجته، ولكن الحجة بالحجة،

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

لا الضغط بالضغط، فلي اليقين أننا في السنة المقبلة وعند انتخاب المجلس المقبل سنكون قد وضعنا لا أقول اللبنات بل الركائز التي بها سنبني نحن كذلك قبة مجتمعنا في هذا العالم الجديد الذي يريد خلق نظام جديد مبني على الحرية الفردية والجماعية. الغريب أن الكثيرين في المغرب وخارج المغرب يستغربون لوجود ثغرات أو ما يعتقدون أنه ثغرات فيما يسمى بحقوق الإنسان، والواقع انه ليست هناك أية ثغرة في حقوق الإنسان في المغرب.

وهنا أفسر قولي وهذا ليس ادعاء، فقوانيننا كلها سواء الجنائية أو المدنية ليس فيها ما هو مخالف ومعارض لحقوق الإنسان

أولا - إن التطبيق هو الذي كان يظهر أن المغرب لا يحترم حقوق الإنسان ولا يعيرها أي اهتمام، وثانيا لا تنس أن موضة حقوق الإنسان لم تظهر إلى الوجود إلا منذ بضع سنوات، وقد أبرزتها آنذاك السياسة الأمريكية في عهد الرئيس كارتر، لا تعلقا بحقوق الإنسان، ولكن لإحراج الاتحاد السوفيتي.

فعلينا أن نكون واثقين من أنفسنا معتزين بقوانيننا، فقوانيننا التي وضعت سنة 1958 في عهد والدنا رحمة الله عليه والتي تتمثل في قوانين الحريات العامة سواء في ما يخص حرية التجمع أو تكوين الجمعيات والأحزاب والنقابات، أو فيما يخص حرية الصحافة ليس فيها قانونيا لا أقول عمليا ما يجعلنا نخجل منه إذا نحن سافرنا أو عشنا في مجتمع غير المجتمع المغربي، فلسنا مستعدين لتلقي دروس في هذا الباب، ولكن مستعدون لأن

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

نساير روح العصر، ولأن نوسع مفاهيمنا بالنسبة لحقوق الإنسان، غير أنني لا أظن أن هناك مغربيا عليه أن يخجل إذا ذكر لفظ حقوق الإنسان.

وها انتم سوف ترون عما قريب إن شاء الله أن المغرب سيصبح مضرب المثل في تطبيق حقوق الإنسان وفي الاهتمام. بحقوق الإنسان، ولولم نكن متشبثين بحقوق الإنسان لما كنا شعب أحرار، ولولم نكن شعب أحرار لما حاربنا الاستعمار، ولولم نحارب الاستعمار لما كنا في تاريخ الاستعمار الدولة التي عرفت اقصر فترة استعمار اي أقل من خمسين سنة، فلهذا علينا- حضرات السادة- أن نستقبل السنة المقبلة وأهدافنا هي الآتية:

- استرجاع صحرائنا بكيفية نهائية لا جدال فيها بإجراء استفتاء تأكيدي للحجج المغربية القانونية والتاريخية.

وبهذه المناسبة أريد أن أؤكد هنا ما قلته مرارا وتكرارا ولكن أؤكده هنا في هذه المناسبة التي يتكلم فيها ملك المغرب وممثل الشعب المغربي باسمي وباسمكم أؤكد ما زال الوطن غفورا رحيما، وأود أن أؤكد كذلك أنني لا أريد عندما ينتهي الاستفتاء أن يكون هناك غالب أو مغلوب، بل أريد مجتمعا مغربيا صحراويا التحق بأجمعه ورمَّته ببلده الأصلي.

وحينما ألتزم باسمي وباسم المغرب الممثل هنا أقول واعتقد أن هذا الالتزام سيحترم، و أرجو الله أن يكون موضوع. اهتمام الذين هو موجه إليهم، إن علينا أن نستقبل هذه السنة وهدفنا هو استرجاع الصحراء.

جلالة الملك المغرب
المملكة المغربية

علينا في المناقشات التي ستجرى خلال هذه السنة بين الجهازين التشريعي والتنفيذي ألا نعتقد أن المسؤولية انتهت، لأن الانتخابات الجديدة وشيكة، بل إن كل قرار اتخذ من طرف الحكومة وصوت عليه البرلمان أو رفضته لا ينتهي مفعوله بانتهاء هذا البرلمان، بل عليكم أن تعلموا جميعا برلمانا وحكومة أن ما ستقررونه هذه السنة- رغم أن البعض فيكم لن يوجد في أكتوبر المقبل- سيكون ملزما للمغرب، لذا يجب عليكم أن تتحلوا بروح النزاهة وروح الإنسان الذي يقول: إن المهم هو أنني، ولو كانت حظوظي للرجوع إلى هنا ليست كبيرة، قد أضفت في آخر حياتي النيابية عملا إيجابيا إلى أعمالي الأخرى، علما مني أن كل قرار صدر عن البرلمان سوف يلزم المغرب لطيلة سنين وسنين.

علينا في تنظيم حياتنا عند النظر في اقتصادنا وتجارتنا الخارجية وتكاليفنا الاجتماعية وتنظيماتنا الإدارية وتطوير منافساتنا وقدرتنا على المنافسة أن نأخذ بعين الاعتبار أن العالم الجديد قرر أن يضاعف سرعته.

فعلينا إذن أن نكون متمتعين باللياقة البدنية والفكرية والسياسية لنخوض معركة السباق، ولنكون على الأقل في الوسط إذا لم نكن في مقدمة المتسابقين، وعلينا أخيرا أن نتجنب ما من شأنه أن يفتت الصفوف ويضعف القوى، نظرا لما ينتظرنا من تجنيد من الآن وإلى منتصف شهر يناير المقبل.

إن لنا جميع الحظوظ لربح رهان الاستفتاء، وهذا ليس مجرد شعور، بل اليقين كذلك، ولكن هذا اليقين حتى يمكنه أن يكون يقينا يتجاوز شخصنا ينبغي أن يظهر على

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

ملامحنا، ويجب علينا أن نترك الاكتئاب، فحياتنا السياسية أصبحت كئيبة جدا، وعلينا أ ن نتبسم شيئا ما، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يوصي بالبشاشة، وكان صلى الله عليه وسلم يحب الفأل الحسن ويحض عليه، فعلينا إذن أن نعكس في وجوهنا وهيأتنا وهندامنا ما في قلوبنا من يقين وإيمان وانتظار محقق لنصر محقق.

﴿وقل رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل ليمن لدنك سلطانا نصيرا وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا﴾.

صدق الله العظيم

والسلام عليكم ورحمة الله.

البرامج الحكومية

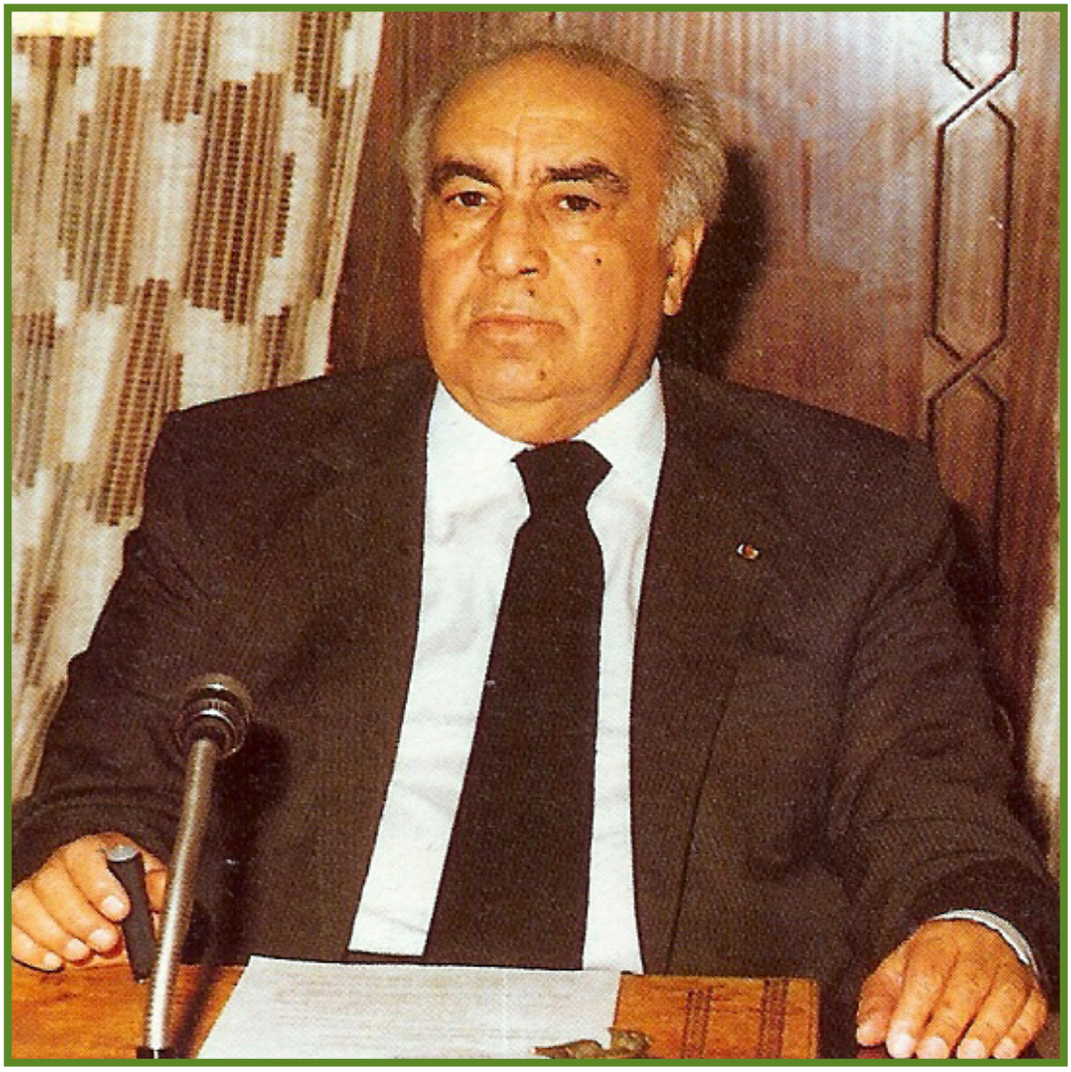

الوزير الأول
السيد محمد كريم العمراني

الوزير الأول السيد محمد كريم العمراني يقدم برنامجه الحكومي
في جلسة عامة بتاريخ 22 أبريل 1985

عرض السيد الوزير الأول

(ألقاه نيابة عنه وزير الدولة السيد الحاج محمد باحنيني)

بسم الله الرحمن الرحيم،

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الأنبياء والمرسلين

وعلى آله وصحبه أجمعين

سيدي الرئيس،

حضرات النواب المحترمين،

إنه لشرف عظيم أن أعتلي اليوم هذا المنبر الموقر، بعد أن استمعتم إلى الكلمة التوجيهية التي ألقاها عليكم سيدنا المنصور بالله وهو يفتتح أعمال مجلسكم هذا، لأقدم لكم، تنفيذا للفصل 59 من الدستور، الخطوط الرئيسية لبرنامج حكومة صاحب الجلالة.

وهو برنامج يستمد عناصره من الخطة العامة التي يرسمها قائد الأمة وضامن وحدتها والحافظ على هويتها ومرسم استمرارها ومعبئ طاقاتها في كل نظام ملكي دستوري يحكم أوثق الارتباط بين الملك والشعب ويكفل للمغرب استمراره ودوام أصالته ويتيح للأجيال الصاعدة تحمل مسؤولياتها الوطنية.

وأريد قبل كل شيء أن أقدم من جديد أحر التهاني إلى الأستاذ السيد أحمد عصمان بالثقة التي نالها بانتخابه رئيسا لمجلسكم، ولي اليقين أن التوفيق سيحالفه في النهوض بأعباء مسؤولياته الجديدة، بفضل ماله من حنكة ومقدرة وسعة صدر، كما أقدم التهاني إلى السادة أعضاء المكتب ورؤساء اللجن وبقية السادة النواب، وأحيي الأعضاء الذين يمثلون لأول مرة في مجلسكم هذا مواطنينا في المهجر، فإليكم جميعا أصدق التمنيات بالتوفيق في أداء مهامكم السامية.

وأظنني حضرات السادة المحترمين في غنى عن الحديث حول الاختيارات الثابتة لشعب المغربي، وهي كما قال صاحب الجلالة في خطابه السامي إليكم: التشبث بالدين، وبالحرية المنظمة، وبالبيعة كأخذ وعطاء مستمرين بين العرش والشعب.

وإذا كانت الأجيال الصاعدة تجد نفسها في مواجهة اختيارات لأنماط مجتمعية متنوعة، فغن المغرب لا يمكنه بحكم ماضيه التاريخي وموقعه الجغرافي إلا أن يتشبث باختياراته الثابتة في خضم الأزمة الحضارية لعالمنا التي تتقاذفه تيارات متناقضة.

حقا لقد أصبح الخيار صعبا داخل المجتمعات التي توجد في حالة انتقال من طور إلى آخر، والملاحظ أن الاتجاهات التي كانت إلى الأمس القريب تلوح بشعارات الفوز والظفر أصبحت اليوم بعد التجارب المتتالية تعاني الإحباط وتشعر أكثر فأكثر بوهنها وضعفها والتقلص التدريجي لنفوذها.

لقد شهد المغرب منذ استرجاع حريته واستقلاله تحولات مست أعماقه، وعرف تطورا متشعب الجوانب، أصبح معه جيلنا الحالي يختلف في سماته

عن الجيل الذي جاهد من أجل الحرية والاستقلال، الشيء الذي يدعونا إلى التسلح بالرؤية ويستلزم التعرف إلى حقيقة ومعطيات الواقع الوطني الجديد وإدراك اتجاهاته العميقة حتى يتسنى تلبية متطلبات المواطنين وإرضاء مطامحهم المشروعة فيما يستقبل من السنين.

وإذا كان جيل منهم دون ال 40 سنة من العمر، وهم يمثلون 80% من المواطنين، لم يساهم في الجهاد الأصغر الذي يتمثل في الكفاح من أجل التحرير، فإن الجهاد الأكبر في انتظاره، ويتجلى في النضال من أجل إتمام تحقيق الوحدة الترابية والحفاظ عليها، فضلا عن تحديات التنمية والتمرس بالتساكن والتعامل في نطاق نظامنا الديمقراطي الذي يسر لكل مواطن أسباب الدفاع عن أفكاره وتصوراته لتشييد وتنظيم المجتمع المغربي الجديد، فعلينا إذن أن نسعى لشحذ العزائم والهمم وتعبئة استعدادات المواطنين لتحقيق المصلحة العامة في نطاق الحرية والكرامة.

سيدي الرئيس،

حضرات النواب المحترمين،

أن ديمقراطيتنا تتسم بالتعددية وتتيح المنافسة بين مختلف الاتجاهات التي تمثلها الأحزاب السياسية والنقابات العمالية، في السعي لإقناع المواطنين بآرائها، غير أن هذا التنوع في التفكير لا يحول دون حصول إجماع حول العديد من الاختيارات التي يتعين تحقيقها عاجلا، حتى نضمن لبلادنا نموا مطردا متناسقا، ونتغلب على ما يعترضها من مشاكل.

وإن عرض حكومة صاحب الجلالة الخطوط الرئيسية لبرنامجها على أنظار نواب الأمة، لما يجسد الديمقراطية الحسنية التي قطعت أشواطا هامة في مسيرتها، وأصبحت اليوم عقيدة راسخة لدى الشعب المغربي، هذه الديمقراطية الحية التي تتجلى في الحوار البناء بين الجهازين التنفيذي والتشريعي، مستجيبة في تطورها لأماني الشعب وتطلعاته.

والجدير بالذكر أن مضمون برنامج العمل الحكومي يتوافق ويتطابق مع المحاور الرئيسية في برامج الأحزاب المشتركة في الحكومة، بالنسبة لمختلف القطاعات الأساسية في المالية والاقتصاد والفلاحة والشؤون الاجتماعية والثقافية والإدارية، كما يمثل الحد الأدنى لما يمكن أن تقوم به من عمل مشترك لتقويم الأوضاع العامة وتصحيح الهياكل والتنظيمات التي تتحكم في تطور بلادنا الاقتصادي والاجتماعي.

وأرى من واجبي كوزير أول في حكومة صاحب الجلالة أن أبادر قبل عرض هذا البرنامج على مجلسكم الموقر، فأنوه بالتضحيات والمنجزات التي قام بها جميع أولئك الذين بذلوا النفس والنفيس لكي يتحكم الشعب المغربي في ثرواته ويتمكن من استغلالها وتنميتها، فلن ينسى الشعب المغربي أبدا ما قام به محرر البلاد المغفور له محمد الخامس قدس الله روحه من أجل رفع هياكل قواعد المغرب الحديث وإقامة هياكل الدولة المعاصرة على أمتن أساس.

وإن المغاربة كافة لفخورون بالمنجزات العظيمة التي حققها صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني، نصره الله، سواء على صعيد تشييد وتعزيز المؤسسات أو في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية،

فقد واجه حفظه الله جميع التحديات وما انفك يعمل جاهدا من أجل إتمام وحدة الوطن الترابية، ويقود شعبه نحو مستقبل زاهر مجيد.

سيدي الرئيس،

حضرات النواب المحترمين،

إن المغرب بلد التاريخ العريق والموقع الجغرافي المتميز والرسالة الحضارية السامية لا يمكن أن يعيش منعزلا ولا منطويا على نفسه، بل إن عليه أن يواجه أطماع الطامعين وحسد الحاسدين، ولن يتأتى له ذلك إلا بتعزيز مواقفه في إطار الارتباطات الدولية التي اختارها، والعمل على مواكبة التطور العالمي الشامل حتى يكون في صف الأمم المتقدمة.

وستبذل الحكومة، بتوجيهات من صاحب الجلالة، كل جهد لتحريك ديناميكية العمل الديبلوماسي تعريفا باختياراتنا في مجال السياسة الخارجية.

وتستهدف اختياراتنا تقوية مكانة وأصالة بلادنا التي كانت خلال تاريخها الطويل وما تزال بلد التفتح والتعايش والتسامح.

وقد أعطى صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني نصره الله، مثلا لتجسيد هذا الاختيار عندما أبرم معاهدة الاتحاد العربي الإفريقي مع ليبيا، وعندما رشح المغرب لعضوية المجموعة الاقتصادية الأوربية مبرزا حفظه الله التداخل الكبير لمصالح المغرب ومصالح هذه المجموعة.

ويسعى جلالة الملك بعمله الدؤوب في إطار هذا الاتجاه المتوازن إلى تشييد المغرب العربي الكبير، ففي الوقت الذي تتكتل فيه البلدان المتقدمة في نطاق مجموعات كبيرة لتحقق تقدمها من أوجب الواجبات على أقطار المغرب العربي أن تعي هذه الحقيقة وأن تسلك نفس السبيل لإنجاز تنمية تتفق ومصالح جميع الأطراف المعنية.

وإن مما يدعو إلى الأسف أن تصطدم فكرة تحقيق المغرب العربي الكبير، بعراقيل يصطنعها خصوم وحدتنا الترابية، ونريد أن نذكر في هذا المقام بأن سيادة بلادنا، ووحدة ترابه من طنجة إلى الكويرة غير قابلة للتجزئة، كما أنها لا يمكن أن تكون موضوع مفاوضات فضلا عن مساومات أو تنازلات.

وقد كانت رحلة صاحب الجلالة المظفرة إلى أقاليمنا المسترجعة في الجنوب بمثابة مسيرة أخرى جددت أمجاد المسيرة الخضراء.

ولولا أن صاحب الجلالة ارتأى أن يحفظ العهد الذي أعطاه على الصعيد الدولي بإجراء استفتاء، تحت إشراف المنظمات الدولية، لأغنت هذه الزيارة عن كل استفتاء بما أظهره مواطنوها الصحراويون من تعلق بالعرش وتشبث بالوحدة الوطنية والترابية، وحماس عفوي منقطع النظير، أبرزته وسائل الإعلام الدولية. ولقد كان في وقوف القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية جلالة الملك الحسن الثاني بين جنوده وضباطه في الخطوط الأمامية أكبر رد على أباطيل خصوم وحدتنا، الذين يوثرون سبيل المغالطة والشغب والتشويش.

وإن المغرب ملكا وشعبا ليعبر عن عرفانه بالجميل لشهدائه الذين دافعوا عنه بشجاعة وسخاء، ويشرفني أن أعلن في هذا المجلس أن حكومة صاحب الجلالة ستولي أمر شهدائنا الأبرار عناية خاصة، معبرة بذلك

على تقديرها وإعجابها وافتخارها بالدور المجيد الذي قام به ومازال يقوم به جنودها البسلاء وجميع أفراد قوات الأمن، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك الحسن الثاني القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية.

سيادة الرئيس،

حضرات النواب المحترمين،

تستند السياسة التي تعتزم حكومة صاحب الجلالة نهجها في المجال الداخلي في إطار التوجيهات الملكية السامية إلى عدة محاور منها سلوك سياسة جهوية تعتمد مبدأ اللامركزية الإدارية.

فنهج الحكومة على الصعيد التنظيمي سياسة متوازنة تستهدف إحداث جهات تتوافر على مؤسسات خاصة تأخذ على عاتقها بعض الأعباء التي تتحملها الدولة حاليا كمجالات التعليم والصحة والشبيبة والرياضة.

ومن البديهي أن يتم في إطار هذه السياسة الجديدة مراجعة وتبسيط الإجراءات الإدارية والمالية التي تعرقل حاليا كثير من المرافق سواء على المستوى الجهوي أو المحلي.

سيدي الرئيس،

حضرات النواب المحترمين،

إن الهدف الأساسي الذي تتوخاه حكومة صاحب الجلالة من جهاز تربوي في قطاع التربية والتعليم، التقني والتكوين المهني هو تزويد الموطن المغربي بتكوين يجعل منه إطارا قادرا على المساهمة المباشرة الفعالة في تنمية البلاد والتمتع بثمار تلك التنمية، وتحقيقا لهذا الهدف السامي ستعنى الحكومة كل العناية بجودة التعليم وستحرص على أن يقوم تعليمنا على احترام المبادئ الأساسية التي جاء بها القرآن المجيد والسنة النبوية الغراء، كما ستعمل للحفاظ على الوحدة المذهبية المتمثلة في التمسك بمذهب الإمام مالك رضي الله عنه، وصيانة شخصية بلادنا وأصالتنا، والتفتح على كل نافع جديد ولإتقان اللغات الأجنبية، حتى يتسنى لشبابنا أن يساير ركب التطور، وتتمكن بلادنا من الاستمرار في القيام بالدور الطلائعي الذي ما فتئت تقوم به، ساعية لتقديم ما يمكنها من مساعدات إلى الراغب فيها من الدول الشقيقة والصديقة.

وستعمل حكومة صاحب الجلالة على إقرار وتعميم تعليم أساسي إجباري مدته تسع (9) سنوات، يتلوه تعليم ثانوي مدته ثلاث سنوات، وستنخفض وتيرة نمو شعبه العامة تدريجيا لصالح تعزيز كل من التعليم الأساسي والإجباري والتعليم التقني والتكوين المهني.

وسيحتل كل من التعليم التقني والتكوين المهني مكانة ممتازة وتتولى الإشراف عليهما، كما تعلمون وزارة خاصة، وسيساهم التكوين المهني إلى جانب دوره التربوي مساهمة فعالة في تكوين العامل المتخصص والإطار المتوسط.

وتجدر الإشارة إلى أن ديننا الحنيف يولي العمل اليدوي مكانة رفيعة، وقد جاء في الحديث الشريف «خير الكسب كسب اليد» وستقام عن طريق التوجيه جسور بين التعليم العام والتكوين المهني عند نهاية السنة السادسة من التعليم الأساسي، وعند الدخول

إلى التعليم الأساسي، وعند الدخول إلى التعليم الثانوي بالنسبة لنصف التلاميذ المنتقلين، وعند نهاية التعليم الثانوي بالنسبة للتلاميذ الذين لا يستطيعون الالتحاق بالتعليم العالي. ومن شأن هذه الإجراءات الجديدة أن تضع حدا للهدر أو الضياع المدرسي الذي يعاني منه نظامنا التعليمي، كما أنها ستعمل على سد احتياجات اقتصادنا من اليد العاملة المؤهلة.

وسيدخل هذا الإصلاح حيز التنفيذ ابتداء من السنة الدراسية 1985–1986 بتسجيل عدد من الأطفال البالغين سبع (7) سنوات تفوق أعدادهم المسجلة في الماضي، وسيشرع على سبيل التدريج بكيفية موازية في تسجيل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ستة (6) وسبع (7) سنوات.

وهكذا سيتحقق تعميم التعليم الأساسي الإجباري بعد أن تكون نسبة الالتحاق بالطور الثانوي قد ارتفعت، وسيلغى الامتحان المعمول به الآن للالتحاق بالطور الثانوي في شهر يونيو من سنة 1990.

حضرات السادة،

إن النظام التعليمي الحالي يكلف الآن ميزانية الدولة أعباء لن تستطيع الاستمرار في مواجهتها، ولهذا يتعين أن ينهض القطاع الخاص بنصيبه من المسؤولية في هذا المجال، ويساهم في تعليم وتكوين شبابنا بتوجيه من الدولة وتحت إشرافها ومراقبتها، وستعرض الحكومة قريبا على مجلسكم الموقر مشروع قانون يتعلق بإعادة تنظيم التعليم الحر، ومشروع قانون آخر يتضمن المزايا التي ستخولها الدولة للمستثمرين في هذا القطاع.

أما بالنسبة للتعليم العالي فستتخذ إجراءات بيداغوجية تهدف إلى تحسين نسبة الانتقال ومسايرة التطور في العالم، مع إيلاء البحث والتأهيل في مجال العلوم عناية خاصة.

وسيعاد النظر في النصوص المتعلقة بالجامعات لتواكب ما يرمي إليه إصلاح التعليم بصفة عامة، كما ستراجع الأنظمة الأساسية الخاصة بأطر التعليم التربوية والإدارية اعتبارا للدور الذي تقوم به في هذا المضمار.

سيدي الرئيس،

حضرات النواب المحترمين،

غير خاف أن العمل الاجتماعي يمهد السبيل للنمو الاقتصادي بما ييسره من تحسين للبيئة الفردية والجماعية، وانطلاقا من هذا المنظور ستسعى حكومة صاحب الجلالة في مجال العمل الاجتماعي، بما فيه إنعاش الشغل والتعمير والصحة والعدل والصناعة التقليدية، إلى تقليص الفوارق الاجتماعية، تحسينا لمستوى معيشة الفئات الاجتماعية ذات الدخل المنخفض، وستجعل من محاربة الفقر والجهل والمرض وسيلة لتحقيق السلم الاجتماعي، كما ستعمل على إقامة عدالة سليمة تضمن حقوق الأفراد وتجعلهم من مأمن من الحيف والاستغلال.

وسيظل إنعاش الشغل ومحاربة البطالة الهدف الأساسي الذي نسعى إلى بلوغه، وتعتزم الحكومة في هذا الصدد إنشاء إطار يجري في نطاقه حوار دائم وتشاور مستمر مع جميع الفرقاء في الميدان الاجتماعي، إدراكا منها أن تعميق المسيرة الديمقراطية على الصعيد السياسي لن يتأتى إلا باستمرار الحوار في

الميدانين الاجتماعي والاقتصادي.

كما ستعنى الحكومة عناية خاصة بالمواطنين المغاربة العاملين بالخارج، سواء فيما يتعلق بحماية حقوقهم المكتسبة في المهجر أو فيما يرجع إلى حاجاتهم وحاجات أسرهم في المجال الثقافي والديني.

أما بالنسبة للتعمير فالكل يعلم الهجرة المستمرة لسكان القرى نحو المدن، وهذه ظاهرة اجتماعية يفرزها التطور الاقتصادي، وستبذل الحكومة كل ما في وسعها للحد من هذه الهجرة، كما ستعمل على إنشاء التجهيزات الأساسية ومؤسسات اجتماعية وثقافية وتربوية وصحية ومشاريع صغيرة في مختلف القرى تشغل الكثير من اليد العاملة ويقوم بإنجازها الأفراد أو الجماعات المحلية في نطاق رؤية شمولية لإعداد التراب الوطني.

وهناك مسألة أخرى نثير الاهتمام، وتتمثل في نمو النسيج الحضري بكيفية عشوائية، تضر بنمط عمرانها وهندسة مدنها التي اشتهرت بجمالها وأصالتها، وتسيء إلى شخصيتها وما عرفنا به من تعلق بالفنون الجميلة والقيم الحضارية.

وغني عن البيان أن الحكومة ستستمر في القيام بالمجهودات الضرورية في ميدان الإسكان للتغلب تدريجيا على أزمة السكن لإعادة هيكلة مدن الصفيح وتهيئة الإسكان القروي.

وسيتم في هذا النطاق إعداد سياسة جديدة للتعمير يشرف على تنفيذها جهاز أحدث في وزارة الداخلية خصيصا لهذا الغرض، تحقيقا لتنسيق محكم بين الإدارة والمجالس المنتخبة التي تتمتع بسلطات خاصة في هذا الميدان.

سيدي الرئيس،

حضرات النواب المحترمين،

يجتاز العالم اليوم، كما تعلمون، فترة تتسم بصعوبات اقتصادية ومالية حادة تحول دون تحقيقه في مستقبل قريب نموا كبيرا كالذي عرفته الستينات، والمغرب مدعو لأن يتكيف مع هذا المحيط الصعب ليستفيد أحسن ما تكون الاستفادة من موارده، وبغية تعبئتها إلى أقصى حد، وترشيد استعمالها على الوجه الأكمل.

وأريد أن أؤكد أن الحكومة لن تتقيد في القطاع الاقتصادي الذي بهم حياة البلاد كلها بأية نظريات مذهبية، كما أنها لن تنطلق من أفكار مسبقة بل ستستوحي سياستها أساسا من الحقائق والمعطيات الوطنية ومن التجارب التي تمت بالمغرب أو بالخارج وقام الدليل على صلاحيتها، وستتخذ على ضوئها ما يتعين من المبادرات لتحقيق النمو الاقتصادي.

إننا ملزمون حضرات السادة، بمتابعة سياسة تقويمية لماليتنا الخارجية والداخلية، وبموازاة ذلك ضمان نسبة من النمو لاقتصادنا تحقق زيادة في الإنتاج وإنعاشا للشغل.

ولبلوغ هذا الهدف ستتخذ الحكومة ما يجب من التدابير كتبسيط التشريعات وإنجاز الإصلاح الضريبي، إلى غير ذلك من الإجراءات التي ستتيح تسهيل عمل المستثمرين وتحفزهم إلى الاستثمار وتشجع المدخرين على توظيف ادخارهم في القطاعات التي تشغل يدا عاملة وفيرة.

إن الإصلاح الضريبي الذي ستعرضه الحكومة

على مجلس النواب يرمي إلى إحداث ضريبة على القيمة المضافة وضريبة عامة على الدخل وضريبة على الشركات، كما يهدف إلى ترشيد وتحديث نظامنا الضريبي على نحو يجعل منه أداة فعالة في خدمة السياسة الاقتصادية والاجتماعية التي تعتزم الحكومة انتهاجها.

ومن الأهداف الأساسية التي ستسعى الحكومة إلى بلوغها تعبئة الادخار وتوظيفه على الوجه الأفضل، ليتحقق على سبيل التدريج تخفيف ما يعانيه الاقتصاد من عجز في الموارد، وسيتم قريبا تحديد التدابير الملموسة التي يتعين اتخاذها لبلوغ هذه الغاية في إطار إصلاح الهيكل المالي.

أما في مجال التشريع الخاص بالصرف فكلكم يعلم أن التشريع الجاري به العمل في هذا الميدان يرجع إلى سنة 1959 عندما قرر المغرب الخروج من منطقة الفرنك، وقد أصبح من الضروري مراجعته ليساير واقعنا الجديد ويستجيب لمتطلبات سياستنا القائمة على التحرر الاقتصادي والإنتاج والبحث عن الاستثمار.

وتعتزم الحكومة الاستمرار في تخويل قطاع التصدير أولوية خاصة، باعتبار أن توازن ميزان مدفوعاتنا يتوقف على تشجيع جميع المبادرات الكفيلة، في المدى المتوسط والمدى الطويل، بتنمية التصدير في مختلف القطاعات، كما ستسهر بوجه خاص على القيام بتبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة به.

وغير خاف أن الأمر يتعلق هنا بموضوع معقد يتطلب تحليلا دقيقا للوضع الدولي وكذا للمعطيات الوطنية المختلفة كطاقة الإنتاج والنظام الجمركي ونظام الصرف ووسائل التمويل. والتأمين وإمكانات النقل، وستستمر الحكومة في العمل للتغلب على الصعوبات التي تعترض قطاعات التصدير، في مجالات الصناعة الزراعية والمناجم والصناعة التقليدية والمنتجات الصناعية وغيرها، عاملة على التنسيق مع المعنيين بهذه القطاعات.

وتجدر الإشارة إلى أهمية دور السياح، وقد تم الحصول في هذا القطاع على نتائج لا يستهان بها، لذا يتعين دعمه ببذل مجهود أكبر في مجال الاستثمار وإحداث محاور جديدة للتنمية السياحية.

ويتعين في سياق تعزيز سياسة التصدير أن يستفيد قطاع التصدير الفلاحي من نظام حر، على غرار ما تتمتع به القطاعات التصديرية الأخرى، تشجيعا له على القيام بمبادرات وتقوية ما يتوفر له من إمكانات في هذا المضمار، مع تلافي كل إضرار بالمؤسسات المختصة والعاملين بها.

سيدي الرئيس،

حضرات النواب المحترمين،

لقد طرأت على مجتمعنا خلال الثلاثين سنة التي انصرفت منذ الاستقلال تحولات عميقة غيرت من ملامحه وطاقاته، وقد نشأ عن ذلك تبدل في نوعية وكمية متطلبات مجتمعنا المعاصر التي أصبحت تختلف عن متطلبات الماضي، ثم أضحت التدابير التي كانت تتخذ فيما سبق غير صالحة للاستعمال، بعد أن تجاوزتها الأحداث وغدا التمسك بها من أسباب عرقلة النمو في بلادنا.

ولقد أولت الحكومة في برنامجها دور القطاع العام ودور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية أهمية

خاصة.

فغير خاف أن الدولة تولت منذ الاستقلال إدارة كثير من قطاعات حياتنا الوطنية، لا بكون هذا العمل يدخل في طبيعة مهامها أو يقتضيه منطق التنمية، بل لأن المبادرة الخاصة لم تكن في السنوات الأولى من الاستقلال مستعدة للقيام بتلك المهام سواء من الوجهة المالية أو التقنية.

وقد أصبحت الحالة اليوم تختلف عما كانت عليه بالأمس، لذا وجب التفكير في انتهاج سياسة جديدة تستهدف تشجيع القطاع الخاص على الحلول محل الدولة في كل نشاط يمكن أن ينهض به هذا القطاع ويقوم بتدبيره على نحو أكثر جدوى وفاعلية وفائدة للجميع، وستعمل حكومة صاحب الجلالة وهي تتخذ هذا الإجراء على مراعاة كل حالة على حدة، غير ملتفتة لأي اعتبار باستثناء ما يستهدف المصلحة الوطنية، وستعتمد الحكومة كمقاييس موضوعية في هذا الصدد الأهلية والمقدرة لتحديد ما يجب أن يظل في نطاق الدولة وما يتعين تفويته إلى القطاع الخاص.

إن وجود قطاع عام في المجال الاقتصادي ليس غاية في حد ذاته بل وسيلة لتنفيذ سياسة الدولة في مضمار التنمية وتحقيق بعض الأهداف العامة، وأن الغاية التي يسعى إليها هذا القطاع في نشاطه لترتبط ارتباطا وثيقا بمفاهيم المصلحة العامة والمرافق العمومية، ولهذا يبدو من المناسب أن يعاد النظر في دور المؤسسات العامة حتى يتحقق اندماجها على أفضل وجه في مجهود التنمية الوطنية، غير أن الأمر لا يتعلق هنا بفتح مناقشة مذهبية حول ضرورة ومبررات وجود قطاع عام في المجال الاقتصادي، علما بأن القطاع العام كثير ما يوكل إليه النهوض بالمهام الإستراتيجية التي يكون أقدر من غيره على إنجازها. في ضوء هذا الاتجاه تعتزم الحكومة اتخاذ بعض التدابير التي ستعرض عليكم تفاصيلها فيما بعد، وذلك لترشيد القطاع العام وحمله على انتهاج طريقة تتسم بمزيد من الدقة وتحفزه إلى تحقيق مردودية أعلى مما يحقق الآن.

ومن بين الأسس الأولى التي سيقوم عليها إصلاح القطاع العام، إحداث جهاز حكومي للتفكير والتنسيق والتحكم وإقامة علاقات تعاقدية بين الدولة وبعض المؤسسات العامة وإجراء رقابة مستمرة وتقنين مؤشرات التسيير، فقد أثبتت الدراسات أن بعض المؤسسات الاقتصادية، سواء كانت في القطاع الخاص أو القطاع العام، تعاني من إشكالية التسيير وعدم كفاءة بعض المسؤولين عن هذه المؤسسات، بحيث أن مردودية المؤسسات قد لا تكون مرتبطة بالأساس بانتمائها إلى القطاع الخاص أو القطاع العام، بقدر ما تكون مرتبطة بطبيعة تسييرها وقدرات المسؤولين عنها، ومن تم يتعين اتخاذ إجراءات تختلف باختلاف نوع المؤسسة والمجال الذي تمارس فيه نشاطها، ولا يستبعد في هذا المضمار الإقدام على نقل بعض الوحدات من القطاع العام إلى القطاع الخاص، غير أن مثل هذا الإجراء لا يمكن اعتباره علاجا شافيا للصعوبات التي يعاني منها القطاع العام، فضلا عن أن عملا من هذا القبيل يجب أن ننجزه بكيفية موضوعية، واضعين نصب أعيننا المحافظة على مصالح الدولة ومبدأ حياد المرافق العامة.

سيدي الرئيس،

حضرات النواب المحترمين،

إذا كانت هذه السياسة ستشمل جميع الميادين، فإن هناك ميدانا يتعين تطبيقها فيه دون تأخير وهذا الميدان هو الميدان الفلاحي.

فكلكم يعلم أنه جرت سنة 1973 عملية مغربة واسعة النطاق انتقلت بواسطتها ملكية القطاعات

الصناعية والتجارية إلى المواطنين، في حين تم نقل الأراضي الزراعية التي كانت ملكا للأجانب إلى ملكية الدولة، وقد نشأ ضمن هذا الإجراء أن ظلت الدولة، بعد مرور 12 سنة على هذه العملية، تملك وتسير مباشرة جزء لا يستهان به من أحسن الأراضي الزراعية، وإذا كان من الضروري أن تحتفظ الدولة بملكية بعض الأراضي للقيام بالبحث وإنتاج البذور الأساسية، فقد حان الوقت لتغيير الاتجاه السابق، ولهذه الأسباب ستقدم الحكومة مشاريع قوانين في هذا الموضوع تتيح بموجبها للمواطنين امتلاك العقارات الفلاحية وتحديث وتطوير فلاحتنا بفضل سياسة جريئة ستقوم على الإرشاد والإمداد بالقروض، حتى تتمكن تدريجيا من تقليص العجز في المواد الغذائية ووضع حد لنزيف العملة الصعبة الذي نعانيه باستمرار.

وسيستفيد الفلاحون بحكم مهنتهم أو تأهيلهم من الملكية الزراعية، كما أنه لن يتم تجميع أو تمركز الملكية الزراعية في أيدي البعض، وذلك ليتسنى توزيع الثروات على أحسن وجه ممكن.

إن الهدف الأسمى والإستراتيجية التي تتوخاها حكومة صاحب الجلالة من وراء سياستها في القطاع الفلاحي هو تحقيق الاكتفاء الذاتي من المواد الغذائية، مهما كان سعر هذه المواد في السوق العالمية، والسعي لتحقيق ميزان تجاري زراعي متوازن على الأقل.

لقد كان قانون الاستثمارات الفلاحية بمثابة ميثاق يربط بين الدولة والفلاحين، وأمكن بفضل ما ارتكز عليه من تدابير إحراز نجاح ملموس في تحسين الأوضاع بالمناطق السقوية، ومازالت الحاجة تدعو إلى جهود كبيرة في المناطق الغير مسقية، حيث تعتزم الحكومة تحقيق الشروط اللازمة لضمان نمو زراعي يعتمد على الأساليب الحديثة، وذلك عن طريق استصدار قوانين خاصة في هذا المضمار وإحداث مؤسسات مالية كفيلة بأن تساعد على بلوغ الهدف المنشود.

وفي مقابل هذا الإجراء الجريء في موضوع الملكية الزراعية، سيكون على الفلاحين أن يحترموا ما يسنه القانون من قواعد تهدف إلى ترشيد استغلال الأراضي في نطاق سياسة الاستثمار الإجباري.

ولقد أصبح من الضروري والعاجل القيام بتنظيم العشرين مليونا من الهكتارات التي تشملها المراعي الجماعية وذلك لإصلاح حالة المواشي وتحسين نسلها.

ولن يتحقق نهوض العالم القروي بدون انتهاج سياسة عادلة في ميدان الأسعار، تكفل للفلاحين دخلا من شأنه أن يحثهم على البقاء في أراضيهم التي يجب أن توفر لها جميع أسباب التهيئة والاندماج، حتى يتاح لهم العيش في بيئة مجتمعية تضاهي ما يوجد في المراكز الحضرية.

سيدي الرئيس،

حضرات النواب المحترمين،

لا جدال في أن القطاع الصناعي ينمو باطراد، وقد اتخذت تدابير متنوعة لتشجيع الاستثمار فيه من الداخل ومن الخارج، على أن هذه التدابير على ما تتسم به من جرأة لم تؤت كل ما ينتظر منها من نتائج.

ولا يخامرنا شك في أن الضوابط الإدارية العالمية هي من الأسباب التي أدت إلى هذه الظاهرة، ولذا يجب مراجعتها وتبسيطها بقدر الإمكان، وهناك عامل أساسي يعمل على تثبيط المستثمر الأجنبي ويؤدي به إلى التردد، رغم ما يخوله القانون من مزايا، ويكمن هذا السبب في بعض أحكام التشريع المتعلق بالمغربة، ذلك أن بعض تلك الأحكام، وخصوصا ما

يتعلق منها بتوزيع رأس المال وتنظيم إدارة المشروع، ليس من شأنها أن تحفز المستثمر الأجنبي إلى الإقدام على الاستثمار، وقد حان الوقت لإعادة النظر فيها قصد تعديلها على ضوء هذه المعطيات.

وإلى جانب القطاع الصناعي، يعتبر الصيد البحري إحدى الثروات الوطنية الرئيسية، وستنتهج حكومة صاحب الجلالة سياسة ملائمة لتحسين كل ما يتعلق بتدبيره وترشيد استغلاله، كما ستتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على ثرواتنا البحرية ولتمكين المواطنين من الاستفادة أكثر ما يمكن من خبرات هذا القطاع المهم، وأن في إحداث وزارة للصيد لأبلغ دليل على أن هذا القطاع سيكون أحد محاور العمل الحكومي.

وأريد وأنا أختم الحديث عن العمل الاقتصادي أن أؤكد أن المعطيات الظرفية تحتم علينا أن نتكلم لغة الصدق والحقيقة والموضوعية وأن نولي التخطيط التنموي عناية خاصة.

إن التخطيط الذي اعتمده المغرب منذ استرجاع استقلاله يعد أداة فعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتحديد الأسبقيات والاختيارات التي تسمح بتنشيط القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، كما تضمن تحقيق نمو اقتصادي مرض ومستمر، وتخفف من آثار التقلبات الظرفية للاقتصاد، داخلية كانت وخارجية.

ومن الأكيد، أنه مهما كانت الحالة الاقتصادية السائدة، يبقى من الضروري تعزيز مناهج التخطيط واستعمالها بكيفية شاملة ودقيقة، ولاسيما في ميدان التسيير والاستخدام الأمثل للموارد والوسائل المتاحة، غير أن هذه المناهج الواجب إقرارها يجب أن تظل في نفس الوقت مرنة حتى تكون أداة فعالة لتشجيع المبادرات الخاصة وتطوير فعالية القطاع العام، تماشيا مع أهداف وتوجيهات السياسة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تنهجها الحكومة.

سيدي الرئيس،

حضرات النواب المحترمين،

غير خاف على أحد ما بلغته مديونيتنا من جراء عوامل خارجة عن إرادتنا، ويجب أن نشير ونحن نتحدث عن المديونية إلى أن التجاءنا إلى بعض المؤسسات المالية الدولية التي تقرض الدول السائرة في طريق النمو هو سلوك عادي، وإذا كنا نقبل في بعض الأحيان الآراء الاستشارية لهذه المؤسسات، فليس معنى هذا أننا نقبل كل الآراء حتى التي تمس بحريتنا في القرار أو تمس بسيادتنا، وإنما نقبل من الآراء ما يوافق مصالحنا.

ومهما يكن من أمر، فالظروف تقتضي اتباع سياسة اقتصادية واقعية تتوخى تحقيق التوازنات المالية والاقتصادية بالعمل على تحسين الميزان التجاري وميزان الأداءات وسد العجز في الميزانية وتسديد أصل الديون الخارجية وتكاليفها التي ارتفع عبئها نتيجة ارتفاع سعر الدولار من 4 دراهم عند حصولنا على القروض إلى أكثر من ضعف سعره الآن، فضلا عن الارتفاع الذي عرفه سعر الفائدة.

وإن الحكومة ساعية في تحقيق التوازنات الأساسية لاقتصادنا الوطني دون إلحاق الضرر بالفئات ذات الدخل الضعيف التي ستسهر الحكومة على رفع مستوى دخلها.

سيدي الرئيس،

حضرات النواب المحترمين،

إن اهتمامات الحكومة الاقتصادية لا تنسيها واجباتها في مجال الثقافة والشبيبة والرياضة والإعلام، فمن تحصيل الحاصل تأكيد أهمية هذه القطاعات ودورها في إشعاع بلادنا وإحلالها المكانة المرموقة بين الدول المتقدمة. وحسبي أن أقول أن الحكومة لن تألو جهدا لمد هذه القطاعات بكل الإمكانات الضرورية لتقوم بدورها على أحسن وجه فثقافتنا يجب أن تبقى حاملة لمشعل الإشعاع موفقة بين متطلبات الأصالة والمعاصرة.

وأن على شبيبتنا أن تبقى مثلا يحتذى، وتستمر في السير على الدرب الذي قادها إلى تبوء مرموق بين الأمم.

أما بالنسبة لإعلامنا فإن الحكومة عازمة على توظيف وسائل الاتصال توظيفا يهدف إلى إشراك كل القدرات المبدعة المنتجة الفعالة في المجتمع في عملية التنمية، بحيث تصبح وسائل الاتصال والإعلام جهازا للتوعية المسؤولة ونتيجة لتوسيع دائرة الحوار الوطني المسؤول، كما أن الإعلام سيبقى حاملا لرسالتنا التي تتجلى في تقديم إعلام متنور للمواطنين والتصدي بحزم لكل حملات التضليل التي يقوم بها خصوم بلادنا.

واعتبارا للدور التاريخي الذي قامت به أسرة المقاومة وجيش التحرير في مسيرة الكفاح، ملتحمة بالعرش العلوي المجيد من أجل الحفاظ على مقدسات الوطن والوفاء لشعاره الخالد، فإن حكومة صاحب الجلالة تولي باستمرار عنايتها المستمدة من الرعاية الملكية السامية لهذه الأسرة، مولية إياها ما هو جدير به من اهتمام.

حضرات السادة،

لا يفوتني وأنا أقدم لكم الخطوط الرئيسية للبرنامج الحكومي أن أشير إلى أن نجاح العمل الذي ستقدم عليه يتوقف على وعي أكبر لمتطلبات الظروف، ويستلزم تعبئة جميع القوى الوطنية الحية، وإقرار نظام للتكافل والتضامن الوطني كخطوة عملية في طريق التعبئة الشاملة، على غرار استجابة التعليم للنداء الذي وجهه في مدينة مراكش عاهلنا الكريم جلالة الملك الحسن الثاني نصره الله، كما يستلزم تنشيط أجهزة الدولة لبعث الحيوية فيها ولتبسيط الإجراءات الإدارية بصفة عامة. والحكومة عازمة على تطهير الإدارة والمؤسسات العامة من الشوائب التي علقت بها والتصدي لأنواع من السلوك اللاأخلاقي من المحسوبية وسوء التدبير التي أصبحت تهدد كيان الإدارة، هذا العنصر الذي يستأثر باهتمام الحكومة والذي ستواجهه كما قلت بكثير من الحزم والصرامة.

وإني لاغتنم فرصة تقديم البرنامج الحكومي لأوجه في الختام من خلال نواب الأمة إلى جميع المغاربة نداء لتعبئة طاقاتهم من أجل مواجهة جميع المشاكل، خدمة للمصلحة العليا وحفاظا على مكاسبنا وقيمنا الروحية ووحدتنا الترابية، حتى تظل بلادنا تتبوأ مقاما رفيعا على الصعيد الدولي والجهوي، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك الحسن الثاني نصره الله وأيده.

والسلام عليكم ورحمة الله.

المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه مع أعضاء
حكومة الوزير الأول السيد محمد كريم العمراني
بتاريخ 05 نونبر 1981

ولد الدكتور **عز الدين العراقي** سنة 1929 بفاس التي تلقى بها تعليمه الإبتدائي والثانوي قبل أن يلتحق بكلية الطب بباريس التي حصل منها على الدكتوراه سنة 1957.

وعمل الدكتور العراقي طبيبا داخليا بمستشفيات الصحة العمومية بالمغرب قبل أن يعين سنة 1958 مديرا لديوان وزير التربية الوطنية.

وفي سنة 1959 شغل منصب مدير ديوان وزير الصحة العمومية، ثم مديرا لمستشفى ابن سينا بالرباط قبل تعيينه في سنة 1969 رئيسا لمصلحة الأمراض والجراحة الصدرية. وفي دجنبر 1967 حصل الدكتور **عز الدين العراقي** على شهادة التبريز في الطب ضمن أول فوج وعمل أستاذا بكلية الطب في نفس السنة ثم أستاذ كرسي سنة 1972.

وقد نشر الدكتور العراقي عدة أبحاث طبية وأدبية في الداخل والخارج وكان عضوا في اتحاد كتاب المغرب وعدة جمعيات علمية وطبية ودولية.

وفي 10 أكتوبر 1977 عينه صاحب الجلالة وزيرا للتربية الوطنية وتكوين الأطر في الحكومة التي كان يترأسها السيد أحمد عصمان ثم وزيرا للتربية الوطنية في 5 نونبر 1981 في الحكومة التي كان يترأسها السيد المعطي بوعبيد. واحتفظ بنفس المنصب في حكومة السيد محمد كريم العمراني في 30 نونبر 1983 وكذا في 11أبريل 1984.

وفي 12 مارس 1986 عينه صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني نائبا للوزير الأول إلى جانب منصبه كوزير للتربية الوطنية.

وفي 30 شتنبر 1986 عينه صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني وزيرا أولا.

تولى منصب مدير جامعة الأخوين بإفران، ثم أصبح أمينا عاما للمؤتمر الإسلامي بجدة سنة 1996.

توفي رحمه الله في فاتح فبراير 2010

الوزير الأول
الدكتور عز الدين العراقي

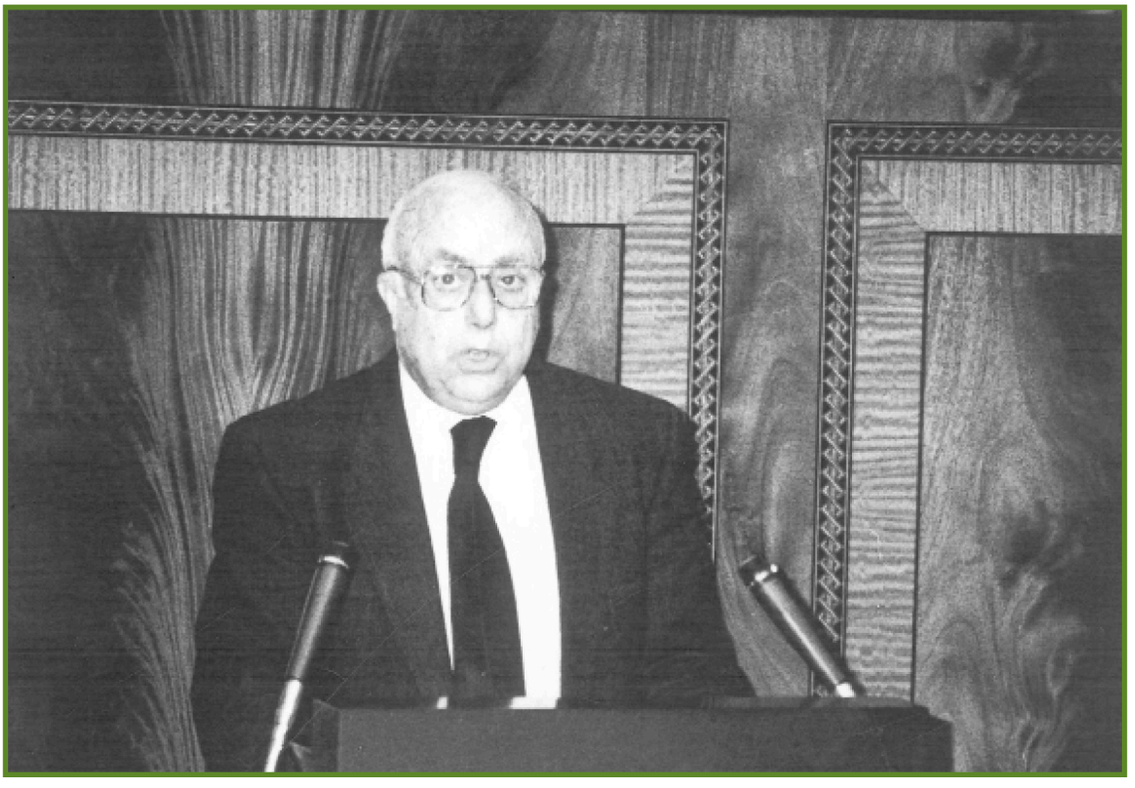

الوزير الأول السيد عز الدين العراقي يقدم برنامجه الحكومي
في جلسة عامة برئاسة السيد أحمد عصمان بتاريخ 03 نوفمبر 1986

بسم الله الرحمن الرحيم،

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس النواب

وصديقي الكريم الأستاذ أحمد عصمان.

حضرات النواب المحترمين،

لقد شرفني صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني وغمرني حفظه الله بسامي عطفه ورعايته عندما عينني وزيرا أولا في حكومته.

وإن اعتزازي لكبير بهذه الثقة الملكية الغالية، وكل أملي هو أن أكون عند حسن ظن صاحب الجلالة، وأن يوفقني الله بعونه ومنه للنهوض بأعباء هذه المسؤولية خير نهوض. وستكون التعليمات الملكية التي تلقيتها من جلالة الملك يوم تفضل بتعييني على رأس الحكومة، وكذا التوجيهات السامية التي ضمنها جلالته خطابه المنيف عند افتتاح أشغال الدورة الحالية لمجلسكم الموفر، هي المنار التي ستسير الحكومة على نوره في مختلف أعمالها، باعتبار أن هذه التعليمات والتوجيهات تعكس عبقرية الحسن الثاني، وتحدد معالم المستقبل الزاهر لأمتنا من خلال النظرة الشمولية لجلالة الملك إلى مختلف القضايا الوطنية والدولية.

إن التصريح الذي أتشرف بإلقائه في مجلسكم الموقر سيتناول التذكير بالثوابت الأساسية لبلادنا والتي تعتمدها سياستها في جميع المجالات، ويرتكز أساسا على المحاور التي ضمنها صاحب الجلالة أيده الله ونصره الخطاب الذي ألقاه حفظه الله بمناسبة افتتاح دورتكم الحالية.

وإذا كان هذا التصريح سيتطرق إلى هذه المحاور بشيء من التفصيل، فليس معنى هذا أن المجالات الأخرى لا تحظى باهتمام الحكومة. وتوضيحا لهذا الأمر فإنني أبادر إلى القول إن الحكومة التي شرفني صاحب الجلالة بأن عهد إلي بمهمة الوزير الأول فيها، هي امتداد للحكومة التي ألفها صاحب الجلالة بتاريخ 11 أبريل 1985.

فبرنامج الحكومة الحالية هو البرنامج الذي عرضه سيدنا المؤيد بالله في مجلسكم هذا يوم 10 أكتوبر 1986 بدقة وبيان، وهو إلى ذلك امتداد للبرنامج الحكومي المعلن عنه أمام مجلسكم الموقر في شهر أبريل 1985، ولمضمون الرسالة المولوية إلى الوزير الأول بتاريخ 10 أكتوبر 1985.

وأود بادئ الأمر أن أوجه تحية احترام وتقدير إلى السيد رئيس هذا المجلس الموقر وإلى مجموع نواب الأمة المحترمين.

سيدي الرئيس،

حضرات النواب المحترمين،

إن الاختيارات الثابتة لشعبنا والمتمثلة في التشبث بالدين الإسلامي الحنيف، ووحدة المذهب المالكي، ونظام الملكية الدستورية، ووحدتنا الترابية، وتركيز دعائم الديمقراطية، والالتزام بانتماء بلادنا إلى العالم العربي الكبير والتفتح على جميع القارات، وجعل

المصلحة العامة للوطن والمواطنين بالداخل والخارج فوق كل اعتبار، تشكل الإطار الراسخ الذي تندرج ضمنه سياسة الحكومة في مختلف الميادين.

ولذلك فإن الحكومة تلتزم بالعمل على ترسيخ جذور الإسلام عقيدة وشريعة وسلوكا في المجتمع المغربي، والمحافظة على وحدته المذهبية.

سيدي الرئيس،

حضرات النواب المحترمين،

لقد اختارت بلادنا، كما يقول جلالة الملك، أن نعيش في كنف القانون وفي ظل سلطانه، وهذا ما أراده لها جلالة المغفور له محمد الخامس نور الله ضريحه، وارتضاه صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني أطال الله بقاءه، فعمل على إقامة نظام للملكية الدستورية وتأسيس الديمقراطية، وأقر فصل السلط في نطاق الدستور الذي حدد لأبناء هذا الوطن الحقوق والواجبات، وشرع لهم الحريات، وسمح بتعدد المنظمات السياسية والنقابية.

ولقد أكد صاحب الجلالة نصره الله ضرورة إعطاء حيوية أكثر لنظامنا الديمقراطي، وهذه الحيوية تقتضي، كما يقول جلالته حفظه الله، حوارا مستمرا بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وأن يكون الحوار أساس كل تعامل بين هاتين السلطتين، وهذا وحده الكفيل بتحقيق الإجماع الوطني الذي من شأنه أن يضمن لبلادنا نموا مطردا متناسقا، ويساعدنا على تذليل وحل ما يمكن أن يعترضنا من مشاكل.

وإن الحكومة لعازمة كل العزم على أن تتعاون مع أعضاء مجلسكم الموقر وتجعل الحوار أساس هذا التعاون الذي نتمنى أن يكون مثمرا، تسوده روح الإخلاص والنزاهة الفكرية، تحقيقا للأهداف التي رسمها صاحب الجلالة.

سيدي الرئيس،

حضرات النواب المحترمين،

إن وحدتنا الترابية تعتبر من الثوابت الأساسية لبلادنا، وهي تشكل أولوية الأولويات في اهتمامات الحكومة وفق الالتزام الراسخ للشعب المغربي بالتشبث بأراضيه كافة.

وفيما يتعلق بأقاليمنا الجنوبية فإن مواطنينا بهذه الأقاليم قد أظهروا وأكدوا للعالم أجمع من خلال الزيارة الميمونة لصاحب الجلالة لأقاليمنا المسترجعة تعلقهم بملكهم وتشبثهم بمغربيتهم.

غير أن هذا لا ينبغي أن يحول بيننا وبين الاستمرار في بذل الجهود، حذرين لمواجهة كل العراقيل التي يبيتها خصوم وحدتنا الترابية. وهذا ما يجعل قضية الدفاع الوطني مناط اهتمام جميع المغاربة، ويحظيها بالإجماع الوطني كأسبقية الأسبقيات في مختلف برامجنا، رغم كل الظروف والأوصاف التي تعرفها بلادنا.

ولذلك، فإن المغرب سيظل حريصا دائما على أن تكون قواته المسلحة الملكية وقوات الدرك والأمن والقوات المساعدة في مستوى القيام بالمأمورية الملقاة على عاتقها أحسن وأعظم ما يكون القيام، وإنني لأغتنم هذه المناسبة لأنوه باسم حكومة صاحب الجلالة بالدور الكبير الذي تقوم به، وأعبر لكافة الجنود والضباط عن عظيم التقدير والإكبار، لما يتجشمونه من تضحيات في سبيل الوطن وصيانة

استقلاله ووحدة ترابه.

كما أترحم على أرواح شهدائنا الأبرار مؤكدا لأسرهم أن الدولة لن تألو جهدا في رعايتهم والاهتمام بقضاياهم، تنفيذا للتعليمات السامية لصاحب الجلالة القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية.

وإذا كان المغرب متشبثا بأقاليمه الجنوبية، فإنه يعتبر كذلك سبتة ومليلية والجزر المغربية الواقعة بالبحر الأبيض المتوسط جزءا لا يتجزأ من ترابه، وأن المغرب الحريص على استرجاع جميع أجزاء ترابه، التي مازالت ترزح تحت نير الاحتلال الأجنبي، لواضع كامل ثقته في صاحب الجلالة أيده الله، الذي يجيد أساليب المحاورة والاقتضاء والاسترجاع، فله حفظه الله من الحكمة واللباقة والإصرار ما هو كفيل بعودة أراضينا السليبة إلى أصحابها وإلى وطنها الأصلي.

وعلى صعيد علاقاتنا الخارجية فإن سياستنا، بوحي من جلالة الملك تنبني على تشبث المغرب بالسلم والأمن والاستقرار والتعاون مع جميع الدول، وعلى تبني القضايا العربية والإسلامية والأفريقية.

ولقد أكد المغرب في جميع المناسبات، ومن خلال جميع المؤتمرات العربية والإقليمية والدولية، وقوفه إلى جانب الشرعية الفلسطينية وتشبثه بمخطط فاس الذي يعتبره المنهج السليم لكل تحرك عربي.

وعلى الصعيد الوطني، فإن الغاية هي تأمين العدالة الاجتماعية وضمان تكافئ الفرص والمساواة بين كافة المواطنين وتقليص الفوارق الاجتماعية، وإقامة عدالة سليمة تضمن حقوق الأفراد وتجعلهم في مأمن من الحيف والاستغلال، وتحقيق التوازن بين الحواضر والبوادي.

وفي المجال الاقتصادي فإن الظرف يدعو إلى تأكيد الاستمرار في انتهاج سياسة تشجيع القطاع الخاص والمبادرة الحرة تشجيعا يتأتى معه أن يقوم هذا القطاع بدور أكبر في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

سيدي الرئيس،

حضرات النواب المحترمين،

هذه هي الاختيارات الثابتة لشعبنا، أما الآن فأتناول بالتفصيل المحاور التي أوضحها لنا جلالة الملك والمتمثلة في قضية التعليم، والاكتفاء الذاتي في ميدان التغذية، وترشيد المؤسسات العمومية.

ففيما يتعلق بالتعليم، تساءل جلالة الملك عن المنطلق الذي يجب أن ترتكز عليه سياستنا التعليمية، وقال حفظه الله: «منطلقنا يرتكز على عاملين اثنين، فالمغرب دينه الإسلام ولغته العربية، كما هو منصوص عليه في الدستور، فعلينا إذن أن ننطلق من هذين المنطلقين حتى نحافظ على أصالتنا وحتى نبقى متشبثين بديننا وحتى نبقى عاملين بالسنة والجماعة، وأن نمسك بقوة وعزم على وحدة مذهبنا ألا وهو المذهب المالكي.

وعلينا أن نفقه أبناءنا– يقول جلالة الملك– في أصول الدين حتى لا يصبحوا فريسة غير مسلحة بين أيدي المشعوذين وأهل الخرافات».

ويضيف جلالة الملك «وانطلاقا ... يجب كذلك أن يؤخذ بعين الاعتبار المكان الجغرافي الذي حبا به الله سبحانه وتعالى هذا البلد الأمين... فموقعنا الجغرافي يلزم علينا أن نشرئب إلى أوروبا، ويلزمنا بألا

نترك خلفنا إخواننا وشركاءنا في تاريخ المغرب وهم الأفارقة... كما لا ننسى ما علينا أن نكتنز وأن نتعلمه من تكنولوجيا ومن علوم تمكننا أن نخوض المعارك المقبلة مسلحين غير منقوصين» (انتهى كلام صاحب الجلالة).

وهذا يحتم علينا أن يصبح الشباب المغربي المتعلم قادرا على الأخذ والعطاء، متأثرا بما يستجد من علوم وتقنيات خارج بلده، وباستطاعته هو بنفسه أن يسهم في النهضة العلمية والتقنية العالمية، ممسكا ومسلحا باللغات الأجنبية الضرورية لذلك.

وللوصول إلى هذه الغاية، اقتضى نظر مولانا المؤيد بالله إحداث لجنة تتكون من شخصيات حكومية وممثلين للأحزاب السياسية للنظر في المناهج والبرامج التعليمية.

فها نحن إذن مدعوون على المستوى الوطني الشامل، وبالأسلوب الديمقراطي المتشبع بالروح الوطنية العالية، إلى إعادة النظر في قضية التعليم كواحدة من أخطر القضايا التي تشغل بال كل المواطنين.

وبصدد هذا التصحيح الذي وضح خطته قائدنا الملهم، فإن الظرف التاريخي يستوجب منا القيام بالنقد الذاتي اللازم في الاتجاه البناء، ذلك أن المطلوب منا هو تحقيق وثبة نوعية في ميدان التعليم مهتدين بديناميكية سياسة سيدنا المنصور بالله. وستضع الحكومة رهن إشارة اللجنة كامل إمكاناتها وأجهزتها وخبرتها. فعلينا جميعا أن نبني مستقبل أبنائنا على أمتن الأسس، آخذين بعين الاعتبار ضرورة التطابق بين الأهداف المرسومة والامكانات والوسائل التي يمكن توفيرها، مقدرين الأمانة التي قلدها إياها صاحب الجلالة، حكومةوبرلمانا، جاعلين هذه الأمانة نصب أعيننا خلال أعمال اللجنة التي يجب أن تذوب داخلها كل الاعتبارات.

ووعينا بالأهمية القصوى التي تكتسيها الثقافة الوطنية في بلورة الشخصية المغربية، وفي ترشيد قيم الأمة وتحصين الذاتية الحضارية ضد الاستيلاب والتبعية، فإن الحكومة ستواصل دعم العمل الثقافي في مختلف القطاعات، بالاعتناء بالتراث وتشجيع المبادرات الابداعية الفردية والجماعية، وتوسيع آفاق المعرفة عن طريق الجمعيات والتنظيمات الثقافية للكتاب، والتشكيليين والمسرحيين والسنمائيين والمبدعين عموما، مسترشدة في ذلك بالثوابت التي تضبط الخصوصية الثقافية المغربية والهوية الوطنية، التي حدد معالمها صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني نصره الله في الخطاب السامي الموجه إلى المناظرة الوطنية الأولى حول الثقافة المغربية التي انعقدت في مدينة تارودانت خلال شهر يونيه 1986.

سيدي الرئيس،

حضرات النواب المحترمين،

إن المحور الثاني الذي أمر صاحب الجلالة نصره الله بالتركيز عليه ضمن العمل الحكومي هو تحقيق الاكتفاء الذاتي في ميدان التغذية، وقد أوضح جلالة الملك أن ما حبانا الله به من خيرات في شتى المجالات كفيل بأن يساعدنا على بناء ثروتنا بأيدينا.

فاسترشادا بالتوجيهات الملكية النيرة، وبالنظر إلى المحصول الممتاز الذي حققه فلاحونا في الموسم

المنصرم، استجابة لنداءات جلالة الملك، سيتميز الموسم الفلاحي لهذه السنة بالاستمرار في عملية تكثيف إنتاج الحبوب، وخاصة القمح الطري، وتكثيف إنتاج الزراعات العلفية لصالح قطاع الماشية، وإنجاز برنامج ضخم للتشجير الغابوي سيصل بحول الله إلى 40.000 هكتار.

كما أن ميدان تسويق المواد الفلاحية، وخاصة منها الحبوب، سيعرف الشروع في تطبيق إصلاح جذري يرمي في آن واحد إلى حماية المنتجين وحثهم على تنمية الإنتاج، وتمكينهم من تسويق منتوجاتهم بإنشاء تعاونيات فلاحية.

وإذا كان مزارعونا قد أصبحوا، والحمد لله، واعين أكثر من أي وقت مضى بجدوى استعمال أفضل لوسائل الإنتاج وتأطير القطاع الفلاحي الذي أصبح أكثر فعالية، فإن الظرف يحتم علينا، مع ذلك، مواجهة بعض المشاكل البنيوية التي تعترض تقدم هذا القطاع.

وفي هذا الصدد، وبغية تحسين استغلال الأراضي الفلاحية، ستعرض الحكومة على مجلسكم الموقر مشاريع قوانين ترمي إلى الحد من تفتيت الأراضي في هذا المضمار.

ولهذا الغرض، ستضع الحكومة برنامجا طموحا يستهدف استصلاح مزارع الزيوت التقليدية، وغرس مساحات جديدة تصل في نهاية هذا القرن إلى 300.000 هكتار، نصفها في المناطق الجبلية، كما أن زراعة نباتات السوجا ستعرف توسعا ملحوظا في المناطق المسقية.

أما فيما يتعلق بمادة السكر فإن الحكومة ستعمل في مرحلة أولى على إعطاء الأسبقية للزيادة في الإنتاج الوطني لمواده الأساسية كقصب السكر والشمندر، الشيء الذي سيضمن استعمالا أمثل للقطاعات الصناعية المتوفرة، واستغلالا أفضل للتجهيزات الهيدرو– فلاحية.

وستجند الحكومة جميع إمكاناتها بحثا عن موارد لتمويل ما أعلن عنه صاحب الجلالة من تشييد سد كل سنة إلى غاية سنة ألفين (2000)، وفي هذا تحصين وتدعيم الاقتصاد الوطني، وهو عنصر أساسي في توفير مبالغ هامة من العملة الصعبة وخلق فرص كبيرة للتشغيل، خاصة في الوسط القروي.

وفي نفس الاتجاه، يتعين علينا الاعتماد على ما تختزنه شواطئنا من ثروة سمكية ضخمة من شأنها أن تدعم الجهود التي ستبذل في المجال الفلاحي.

ولهذه الغاية، فإن العناية ستوجه إلى قطاع الصيد البحري عن طريق تحديث وتجديد الأسلوب الساحلي بإحداث قرض خاص ملائم لحاجات هذا القطاع.

سيدي الرئيس،

حضرات النواب المحترمين،

إن المحور الثالث الذي أمر جلالة الملك بأن ينطلق منه عمل الحكومة هو إعادة النظر في تسيير مؤسساتنا العمومية وشبه العمومية.

وبالفعل، فإن وضع بعض هذه المؤسسات قد تدهور نتيجة سوء التدبير وضعف المردودية، بشكل أصبح معه كاهل الدولة مثقلا بأعباء تسديد العجز الكبير الذي تعرفه.

ويتطلب تصحيح هذا الوضع إنجاز تقييم موضوعي

لكل مؤسسة على حدة، ودراسة جدواها ومردوديتها لمعرفة ما يمكن الاستغناء عنه، وما تدعو المصلحة العامة إلى استمرار الدولة في الإشراف عليه، وذلك كله في إطار رعاية المصالح العامة.

أما المؤسسات التي ستستمر الدولة في الإشراف عليها، فسيكون الهدف هو التخفيف من رصد اعتمادات من الميزانية العامة لهذه المؤسسات، عن طريق إعادة النظر في تسييرها وتحديث تأطيرها المادي والبشري إن اقتضى الحال.

وفي انتظار التسوية الكاملة لوضعية هذه المؤسسات، ستحرص الحكومة على اقتصاد المبالغ التي أمر جلالة الملك باقتصادها.

سيدي الرئيس،

حضرات النواب المحترمين،

إن اهتمام الحكومة منصب على جميع القضايا، وحتى لا أطيل عليكم سأقتصر كما سبق الذكر على الإلمام ببعض القضايا التي تستأثر في الظرف الراهن باهتمام الحكومة والبرلمان والرأي العام على حد سواء.

لقد عرف الاقتصاد المغربي منذ سنة 1983 تقدما محسوسا على مستوى إعادة توازن المالية العمومية والحسابات الخارجية، وقد تم هذا التقدم بفضل سياسة التصحيح التي اتبعت لحد الآن، وستستمر الحكومة منتهجة لهذه السياسة إلى أن تبلغ جميع الأهداف المتوخاة.

وفي هذا السبيل، فإن الجهود ستبذل بجد لمتابعة الإصلاح الجبائي الذي يرمي إلى تنمية المحصول الجبائي بمحاربة الغش والتملص من أداء الضرائب، وإلى تحديث مسطرة فرض الضريبة وتحصيلها، مع الحرص على تأمين حقوق الملزمين.

وستستهدف سياستنا الاقتصادية القائمة أصلا على المبادرة الخاصة والاقتصاد الحر تنشيط وتحريك الجهاز الإنتاجي الوطني من خلال عمل بنيوي في ميادين التصدير والقدرة على المنافسة الصناعية.

وإذا كان ما تم تحقيقه في هذا الاتجاه قد أعطى نتائج إيجابية، خصوصا فيما يتعلق بالمنتوجات المصنعة والمنتوجات التقليدية والسياحية، فإنه يبقى مع ذلك دون المستوى المرغوب فيه، وستعمل الحكومة قصارى جهدها لاستدراك هذا النقص.

وسعيا وراء بلوغ الغايات المتوخاة من قوانين الاستثمار المشجعة لمختلف القطاعات وضمانا لفعالية أكبر لهذه القوانين، فإن الحكومة ستتخذ التدابير اللازمة، وفي أقرب الآجال، لتنفيذ الأمر المولوي القاضي بإحداث وحدة إدارية تكون بمثابة المخاطب الوحيد لكل المستثمرين.

وتدعيما للمجهودات المبذولة في ميدان التنمية الاقتصادية، ووعيا بالدور الذي تقوم به وسائل الاتصال في كل مخطط تنموي، فإن الحكومة ستواصل المجهود الرامي إلى تدعيم وتوسيع البنية التحتية الأساسية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، كما أنها ستتخذ الإجراءات الكفيلة بفتح المجال أمام القطاع الخاص للمساهمة في بعض الأنشطة المتصلة بهذا الميدان.

سيدي الرئيس،

حضرات السادة النواب المحترمين،

من القضايا التي تشغل بال المسؤولين والمواطنين

على حد سواء، مشكلة التشغيل التي أصبحت تطرح بحدة على جميع المستويات وخاصة بالنسبة لخريجي المعاهد العليا ومؤسسات التكوين، وإذا كانت هذه المشكلة لا تهم المغرب وحده، بل تعم كافة الدول وحتى الصناعية والنامية منها، فإن الواجب يفرض علينا جميعا التفكير في إيجاد الحلول الملائمة لها، وفي هذا المجال لا يمكن للقطاع العمومي أن يحل وحده هذا المشكل، بل يجب الاتجاه كذلك نحو القطاع الخاص الذي عليه أن يشارك بحظ وافر في المشاريع المولدة لفرص الشغل... وستعرض الحكومة جميع التدابير الكفيلة بتحقيق هذه الغاية.

وهذه التدابير لا تشكل إلا جزءا من واجبنا نحو مجموع شبابنا الذي ستسعى الحكومة إلى تعبئته وملء أوقات فراغه عن طريق الممارسة الرياضية وتعزيز الجامعات الرياضية والأندية.

وفي هذا الصدد ستعرض الحكومة على مجلسكم الموقر، عما قريب، قانونا خاصا بالتربية البدنية والرياضية، يضم في أحد فصوله منهاج الاحتضان، لضمان الاستقرار النفسي للممارس الرياضي، وصقل المستوى الفني للرياضيين، وضمان إدماجهم في المجتمع.

وعملا بتوجيهات جلالة الملك، فإن الحكومة بصدد تهييء خريطة شاملة لتمكين الجماعات المحلية من إقامة شبكة من المركبات الرياضية تغطي جميع أقاليم المملكة، تساهم في استمرار الإشعاع الرياضي لمغرب، والحفاظ على ما حققه أبطالنا من حضور في ميدان الرياضة التنافسية على المستوى العالمي.

وإن الهدف الأسمى الذي يجب أن تتكاثف من أجله جهود الحكومة والأسر هو تحصين شبابنا ضد العاهات والانحرافات، وصيانتهم من بعض المعضلات الاجتماعية المتفشية في كثير من الدول، والتي أخذت تتسرب ويا للأسف إلى مغربنا العزيز.

وموازاة لهذا التحصين الخلقي ستقوم الحكومة بعمل ضخم في ميدان الوقاية من الأمراض المعدية، وخصوصا منها التي تستهدف الأطفال.

أما فيما يتعلق بالعلاج، فإن اهتمام الحكومة سينصب أساسا على ترشيد التسيير، والاستعمال المثالي للموارد والتجهيزات المتوفرة، واستعمالا للمناهج العصرية للتدبير، وتحديد مصادر التمويل، سعيا وراء الرفع من المردودية وتوفير الضمانات المالية الكفيلة بضمان صحة المواطنين.

وفي نطاق تدعيم اللامركزية في مجال الصحة، ستقوم الحكومة بدراسة إمكانية إعطاء دور أكبر في ميادين التسيير والمراقبة للجماعات المحلية.

سيدي الرئيس،

حضرات النواب المحترمين،

إن المسلسل الديمقراطي يبدأ، كما قال جلالة الملك، من الجماعات المحلية التي تعد المدرسة الحقيقية للديمقراطية.

لذلك فإن الحكومة ستسير في طريق تعزيز دور هذه الجماعات في مختلف المستويات، مستنيرة بالتوجيهات الملكية ومستعينة بالنتائج التي أسفرت عنها أشغال المناظرة الوطنية الثالثة حول الجماعات المحلية.

إن روح التعايش والتعاون التي تطبع علاقات الدولة بالجماعات، والتي أتاحها الميثاق الجماعي ساعدت الجماعات المحلية على الاستفادة من دعم

الدولة الدائم المتزايد.

وتتجه النية في الوقت الحاضر إلى تعزيز هذا الدعم، بتمكين الجماعات من توظيف الأطر العليا اللازمة لها.

وإضافة إلى تخصيص نسبة 30 في المائة من محصول الضريبة على القيمة المضافة لفائدة الجماعات المحلية، فإن الحكومة ستعمل على بذل مجهودات جديدة من أجل الزيادة في الوسائل المالية لهذه المؤسسات عن طريق إقرار إصلاح جبائي محلي، وإنشاء بنك التنمية الجماعية الذي أعلن عن مشروعه صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني نصره الله في شهر يونيه الماضي بمناسبة افتتاح أشغال المناظرة الوطنية الثالثة حول الجماعات المحلية.

وفي ميادين التجهيزات الجماعية التي استفادت من استثمارات كبيرة في السنوات الماضية، سيتم وضع برامج جديدة لصالح العالم القروي على الخصوص ومنها البرنامج الوطني للكهربة القروية، وبرنامج توزيع الماء الصالح للشرب لفائدة عدد كبير من المداشر.

كما تجب الإشارة إلى البرامج الخاصة المتخذة، تنفيذا للتوجيهات السامية لصاحب الجلالة، والهادفة إلى بناء العشرات من السدود التلية بواسطة الإنعاش الوطني، وإلى الاستثمار الفلاحي للأراضي الجماعية بالأذرع المحورية.

ويجب أن تنطلق هذه المرحلة الجديدة في تاريخ نمو الجماعات المحلية من مبدأ التشارك والتعاون بين الجماعات الذي رسمه رائدنا الهمام.

سيدي الرئيس،

حضرات النواب المحترمين،

سعيا وراء إحداث جهاز إداري سليم وفعال، قادر على القيام بمهمة تنشيط وتنفيذ السياسة الاقتصادية والاجتماعية تعتزم حكومة صاحب الجلالة نصره الله اتخاذ التدابير الرامية إلى الرفع من مردودية الجهاز الإداري والرفع من مستواه المهني والخلقي، لكي تكون الإدارة في خدمة المواطنين وفي خدمة التنمية.

إن إدارتنا العمومية، نظما وهياكل، سليمة في حد ذاتها، غير أنها تتطلب، تبعا لسنة التطور، إدخال تحسينات على مستوى مناهج وطرق التسيير والإجراءات المتبعة التي تتسم بالتعقيد في كثير من الأحيان.

ومما لا ريب فيه، أن أي إصلاح يبقى محدود الفاعلية إذا لم يواكبه إصلاح على مستوى السلوك والعقليات.

إن المبرر القانوني والأخلاقي لوجود الإدارة هو خدمة مصالح المواطنين في نطاق احترام القوانين والسهر على تطبيقها.

وفي مجال العدل، الذي قال عنه صاحب الجلالة نصره الله، إنه حق مقدس يجب أن يتمتع به كافة الأفراد والجماعات، فإن سياسة الحكومة سترتكز على مواصلة الجهد لتقوية الجهاز القضائي وتطويره بما يزيح البطء في الإجراءات ويقضي على تراكم الملفات ويفضي إلى الفعالية في تنفيذ الأحكام، وإيصال الحقوق إلى أصحابها بأبسط الطرق والمناهج وأقصر السبل والآجال.

سيدي الرئيس،

حضرات النواب المحترمين،

تلكم هي التوجيهات السامية التي خص بها

صاحب الجلالة نصره الله بعض محاور العمل الحكومي في المرحلة المقبلة، وكذا بعض القضايا الاقتصادية والاجتماعية التي تثير الاهتمام في الوقت الراهن.

ولاشك في أن العمل الحكومي سيتجدد منظوره على ضوء التغيرات الاقتصادية التي تعرفها بلادنا والإستراتيجية التي ستضعها الحكومة للسير على ضوئها في المستقبل.

وسيكون مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية الذي تعتزم الحكومة تقديمه إلى مجلسكم الموقر خلال سنة 1987 مناسبة لإعطاء التفاصيل حول كل قطاعات مجال العمل الحكومي.

سيدي الرئيس،

حضرات النواب المحترمين،

لقد أمرنا صاحب الجلالة بان نخلق ثروتنا ونبني مستقبلنا بأيدينا، وهذا في متناولنا، لأن ما حبا الله به بلادنا من خيرات، وما تتوفر عليه من إمكانات مادية وبشرية، كفيل بأن يوفر لنا جميع حظوظ النجاح والتوفيق، غير أن ذلك يتطلب منا جميعا التعاون والتآزر، ويتطلب العمل بالجدية والاستقامة.

إن الهدف الأساسي للحكومة هو الرفع من المستوى المعاشي للإنسان المغربي بتحسين دخله الفردي في محاولة جادة للتقريب بين طرفي المعادلة الصعبة الرابطة بين نمونا الاقتصادي والتزايد الديمغرافي.

إن الحكومة منشغلة بما تعرفه الأسعار من ارتفاع، فإذا كان هذا الارتفاع ناتجا عن تأثير الأثمان العالمية، فإنه يرجع كذلك إلى ما يحصل في أحيان كثيرة من تلاعب في أسعار البضائع ومواد الاستهلاك، والحكومة عازمة على تصحيح هذه الوضعية، فإلى جانب فرض مراقبة صارمة ومستديمة على الأثمان، فإن سياسة الترشيد والتصحيح المالي والاقتصادي التي تنهجها الحكومة، تستهدف على المدى القريب والمتوسط توفير إمكانات أكبر لتوظيفها في المجال الاجتماعي، وأساسا في تحسين الوضعية المادية للمأجورين والموظفين ولعامة فئات الشعب المغربي.

وإذا كان هذا هو الشغل الشاغل للحكومة فإن الحلول التي يجب أن تصل إليها، ينبغي أن تكون نتيجة حوار بين الحكومة وكل الأطراف المعنية من نقابات وهيئات مهنية.

وهذا ما ستحرص الحكومة على تهييء المناخ العام المناسب له، إذ هي عازمة بعون الله على أن تقوم بالأعباء المنوطة بها في جو من الانسجام والمسؤولية، وتنتظر من مجلسكم الموقر الإسهام الفعال معها وبجانبها وفقا للتوجيهات السامية لصاحب الجلالة.

وإن الحكومة لتؤكد بأنها مؤمنة بجدوى الحوار، وتعتمد عليكم في تنمية هذا الحوار وتعزيزه، لأننا نخوض معركة واحدة، غايتها تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة لبلادنا، وبصورة أعم تحقيق المصالح الوطنية.

وفقنا الله لما فيه الخير والصلاح، وجعلنا عند حسن ظن صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني نصره الله وأيده، وأقر عينه بسمو ولي العهد الأمير الجليل سيدي محمد وصنوه السعيد المولى الرشيد وسائر أفراد الأسرة المالكة.

والسلام عليكم ورحمة الله

جلسة إفتتاحية للسنة التشريعية 1986-1987 بحضور الوزير الأول

الدكتور عز الدين العراقي وأعضاء الحكومة

الحصيلة التشريعية

التشريع

معطيات رقمية حول حصيلة الولاية التشريعية الرابعة:

أ. القوانين :

- العدد الاجمالي لمشاريع القوانين المودعة من طرف الحكومة : 202
- القوانين المصادق عليها : 199 (98.51%)
- مشاريع القوانين المتبقاة : 03

ب. مقترحات القوانين :

- العدد الاجمالي لمقترحات القوانين المودعة من طرف الفرق والهيئات البرلمانية : 131
- القوانين (بمبادرة برلمانية) المصادق عليها : 15 (11.4%)

ج . تصنيف القوانين بحسب طبيعتها :

قوانين تنظيمية		قوانين بمبادرة حكومية		اتفاقيات				قوانين بمبادرة برلمانية		المجموع
مؤسسة	معدلة	مؤسسة	معدلة	تهم التعاون	تخص الازدواج الضريبي	تتعلق بالمقر	تهم الاحداث	مؤسسة	معدلة	
0	3	71	49	46	15	9	6	8	7	214

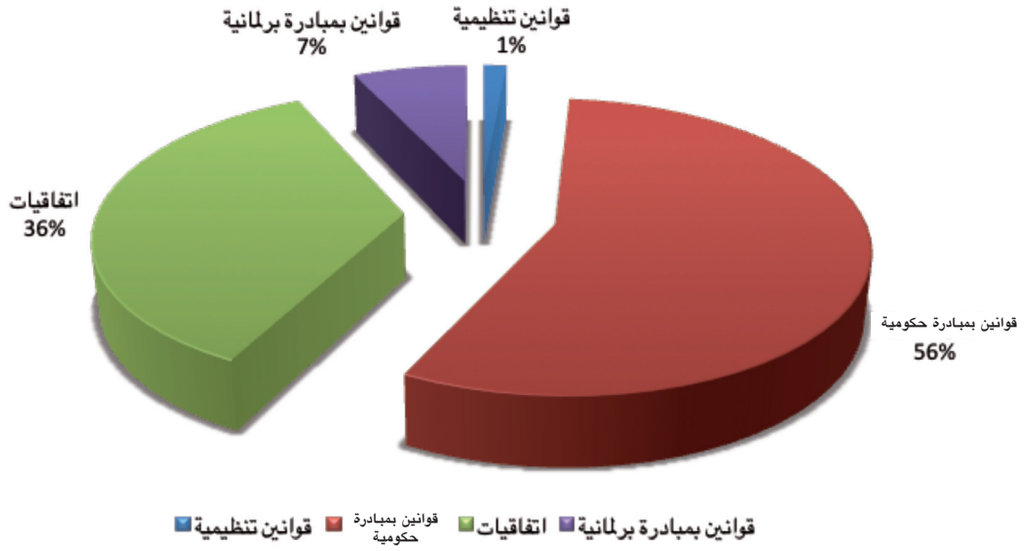

مبيان تصنيف القوانين بحسب طبيعتها

د . تصنيف القوانين بحسب القطاعات الحكومية :

القطاع الحكومي	عدد القوانين المصادق عليها	قوانين مؤسسة	قوانين معدلة	النسبة المئوية العامة
وزارة الشؤون الخارجية	77	77	0	38.6%
وزارة المالية	35	30	5	17.5%
وزارة العدل	12	2	10	6%
الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون الادارية	12	3	9	6%
وزارة التجارة والصناعة	12	8	4	6%
وزارة الداخلية والإعلام	11	3	8	5.5%
وزارة السكنى	6	5	1	3%
وزارة الطاقة والمعادن	5	3	2	2.5%
وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي	5	3	2	2.5%
وزارة التربية الوطنية	3	2	1	1.5%
وزارة التشغيل	3	1	2	1.5%
وزارة الصحة العمومية	4	2	2	2%
وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الأطر	3	3	0	1.5%
الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون الاقتصادية	2	2	0	1%
وزارة النقل	2	2	0	1%
وزارة السياحة	2	0	2	1%
وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية	2	0	2	1%
وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية	2	0	2	1%
وزارة الشبيبة والرياضة	1	1	0	0.5%
المجموع	**199**	**147**	**52**	دون احتساب **15** قانونا بمبادرة برلمانية

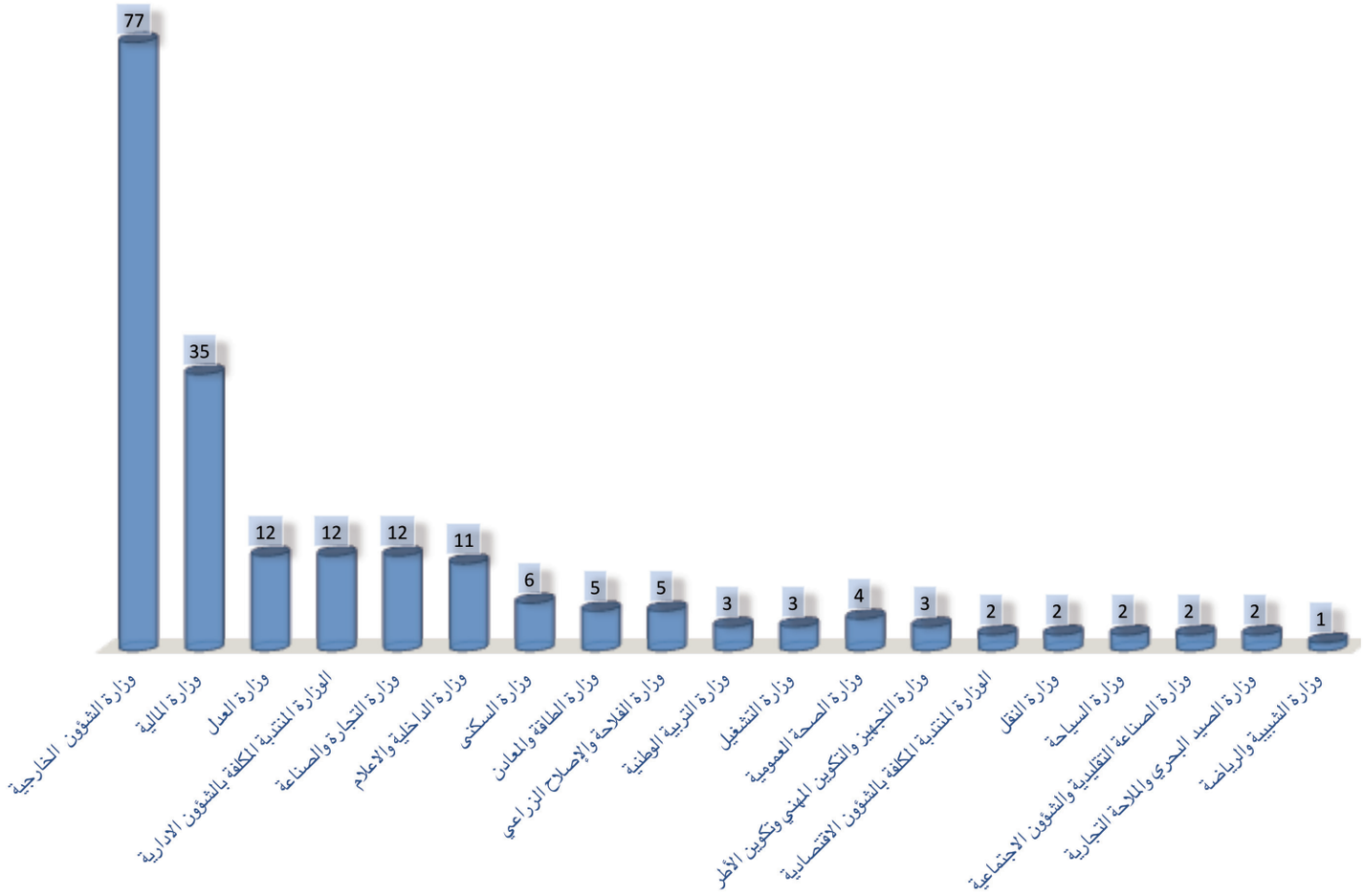

مبيان تصنيف القوانين حسب القطاعات الحكومية

هـ. المعدل العام لكل دورة برلمانية بحسب القوانين المصادق عليها:

(13= 16 : 214)

قانون

7 قوانين — 5 اتفاقيات — 1 قانون (بمبادرة برلمانية)

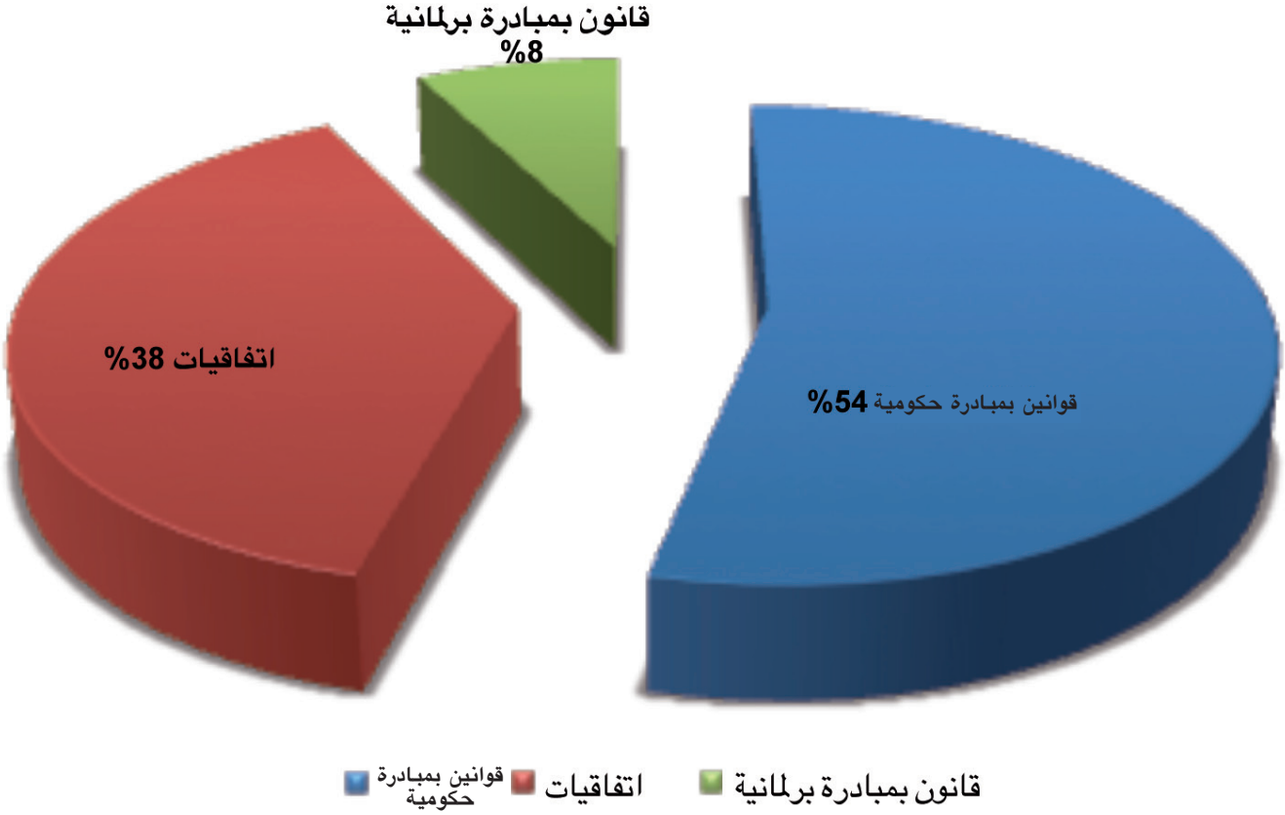

مبيان المعدل العام لكل دورة برلمانية بحسب القوانين المصادق عليها

و. المدة الزمنية المستغرقة للموافقة على القوانين :

- المدة الزمنية المستغرقة للموافقة على القوانين بمجلس النواب : 134 يوما
- المدة الزمنية المستغرقة للموافقة على القوانين على مستوى مجلس النواب والنشر بالجريدة الرسمية : 853 يوما

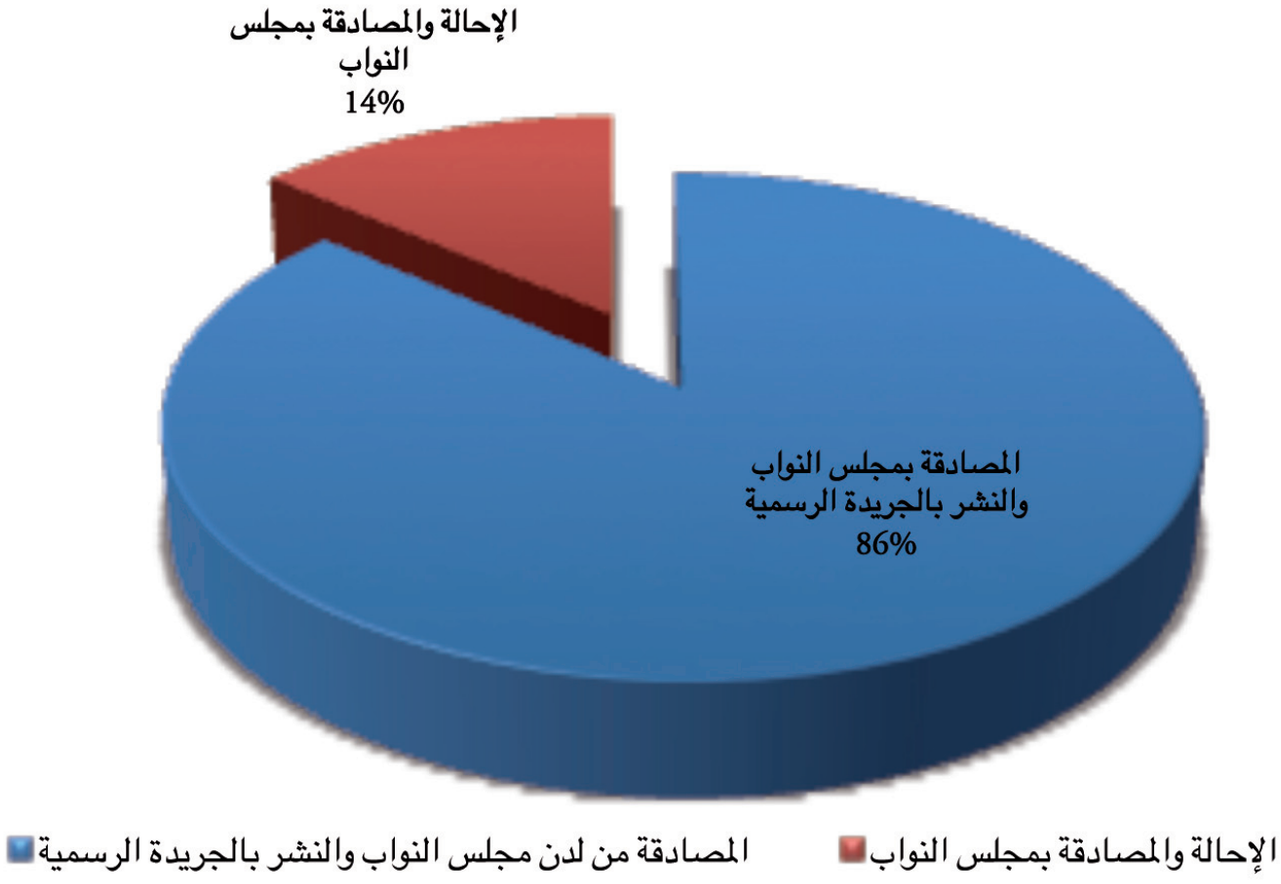

مبيان متوسط المدة الزمنية المستغرقة للموافقة على القوانين

الجلسة العامة الإفتتاحية للسنة التشريعية 1986-1987 لمجلس النواب

القوانين المصادق عليها

• القوانين المصادق عليها

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب		النشر بالجريدة الرسمية
		الاحالة	المصادقة	
قانون رقم 7.84 يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.72.84 (27 يوليوز 1972) بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.	وزارة التشغيل	1983/04/12	1984/12/17	عدد 3766 1985/01/02
قانون رقم 25.85 يتعلق بالموافقة على مبدأ الاتفاقية بشأن حفظ الأنواع المتنقلة من الحيوانات المتوحشة الموقعة ببون في 23 يونيو 1979.	وزارة الشؤون الخارجية	1983/04/12	1984/12/17	عدد 4212 1993/07/21
قانون رقم 24.85 يتعلق بالموافقة على مبدأ تصديق البروتوكول المبرم بالرباط في 30 نوفمبر 1981 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة العمل العربية بشأن استضافة المؤسسة العربية للتشغيل بمدينة طنجة.	وزارة الشؤون الخارجية	1983/04/12	1984/12/17	عدد 3910 1987/10/07
قانون رقم 20.85 يتعلق بالموافقة على مبدأ انضمام المملكة المغربية الى اتفاقية انشاء المعهد العربي للتخطيط بالكويت.	وزارة الشؤون الخارجية	1983/01/25	1984/12/17	عدد 3766 1985/01/02
قانون رقم 6.84 يتعلق باحداث وكالة استغلال الموانئ.	وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الأطر	1984/04/15	1984/12/18	عدد 4212 1993/07/21
قانون رقم 5.84 يتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.60.121 (23 مارس 1962) بشأن الرسوم الجماعية.	وزارة الداخلية والإعلام	1983/12/23	1984/12/20	عدد 3910 1987/10/07
قانون رقم 4.84 للسنة المالية 1985.	وزارة المالية	1984/11/19	1984/12/27	عدد 3766 1985/01/02
قانون رقم 13.85 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع والبروتوكول المضاف اليه المقرر بموجب المادة 23 من الاتفاق المذكور المبرمين بين المملكة المغربية ومملكة الاراضي المنخفضة والموقعين بالرباط يوم 5 أبريل 1982.	وزارة الشؤون الخارجية	1983/04/15	1985/05/13	عدد 3910 1987/10/07
قانون رقم 14.85 يتعلق بالموافقة على مبدأ المصادقة على دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعيةالموافق عليه يوم 8 أبريل 1979 خلال الجلسة العلنية السابعة المنعقدة بڤيينا.	وزارة الشؤون الخارجية	1983/04/12	1985/05/29	عدد 3799 1985/08/21
قانون رقم 21.85 يتعلق بالموافقة على مبدأ تصديق النظام الأساسي للمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة الذي وافق عليه المؤتمر التأسيسي العام للمنظمة بفاس فيما بين 3 الى 5 مايو 1982.	وزارة الشؤون الخارجية	1983/04/12	1985/05/29	عدد 3944 1988/06/01

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب		النشر بالجريدة الرسمية
		الاحالة	المصادقة	
قانون رقم 22.85 يتعلق بالموافقة على مبدأ المصادقة على اتفاقية انشاء الصندوق المشترك للسلع الأساسية المحرر بجنيف يوم 27 يونيه 1980.	وزارة الشؤون الخارجية	1982/12/07	1985/05/29	عدد 3944 1988/06/01
قانون رقم 22.81 يتعلق بالموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية قصد تجنب الضرائب المزدوجة وتلافي التملص الجبائي في مادة الضرائب على الدخل وعلى الأرباح المتأصلة من تفويت الممتلكات والموقعة بلندن يوم 8 شتنبر 1981.	وزارة الشؤون الخارجية	1983/04/15	1985/05/29	عدد 3799 1985/08/21
قانون رقم 26.85يتعلق بالموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية بشأن تجنب الازدواج الضرائب الموقعة ببوخاريست بتاريخ 11 شتنبر 1981.	وزارة الشؤون الخارجية	1983/04/12	1985/05/29	عدد 3944 1988/07/01
قانون رقم 19.85 بالموافقة على مبدأ تصديق الاتفاقية الموحدة لاستثمارات رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المحرر بعمان في (26 نوفمبر 1980).	وزارة الشؤون الخارجية	1985/04/08	1985/05/29	عدد 3910 1987/10/07
قانون رقم 12.85 بالموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاق بين المملكة المغربية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللوكسمبورجي المتعلق بالنقل الدولي عبر الطرق وبعبور المسافرين والبضائع وكذا على البروتوكول المبرم وفقا للمادة 22 من الاتفاق المذكور الموقع مع البروتوكول الملحق به ببروكسيل يوم 12 ماي 1981.	وزارة الشؤون الخارجية	1985/04/08	1985/05/13	عدد 3799 1985/08/21
قانون رقم 23.85 يتعلق بالموافقة على مبدأ اتفاقيةالضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية والمملكة الدانماركية والبروتوكول الملحق بها الموقعين بكوبنهاجن في 26 أبريل 1982.	وزارة الشؤون الخارجية	1985/04/08	1985/05/29	عدد 3944 1988/07/01
قانون رقم 17.83 يتعلق باحداث المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية.	وزارة الطاقة والمعادن	1985/07/03	1985/07/03	عدد 3879 1987/03/04
قانون رقم 15.85يتعلق باتخاد تدابير للتشجيع على الاستثمارات العقارية.	وزارة السكنى	1985/06/05	1985/07/03	عدد 3799 1985/08/21

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب		النشر بالجريدة الرسمية
		الاحالة	المصادقة	
قانون رقم 19.83يغير بموجبه أحكام الفصلين 22و23 من الظهير الشريف رقم 1.74.467 (10 نونبر 1974)المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الاساسي للقضاة.	وزارةالعدل	1985/06/05	1985/07/03	عدد 3861 1986/10/29
قانون رقم 16.85 تخصم بموجبه من الأساس المفروضة عليه الضريبة التبرعات لأشخاص معنوية تسعى لتحقيق غرض من الأغراض الاحسانية أو العلمية أم الثقافية أو الأدبية أو التربوية أو الرياضية أو التعليمية أو الصحية.	وزارة المالية	1985/04/08	1985/07/03	عدد 3799 1985/08/21
قانون رقم 1.84 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات المنجمية.	وزارة الطاقة والمعادن	1985/04/08	1985/10/17	عدد 3875 1987/02/04
قانون رقم 34.85 يتعلق بتميم الظهير الشريف رقم 1.75.168 (15 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باختصاصات عمال العمالات والاقاليم .	وزارة الداخلية والإعلام	1985/10/30	1985/11/11	عدد 3873 1987/01/21
قانون 30.85 يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة.	وزارة المالية	1985/04/25	1985/11/28	عدد 3818 1986/01/01
قانون رقم 27.85يضاف بموجبه الى الضريبة المهنية(الباتنتا) مبلغ مساو لعشر قيمتها تخصص حصيلته للغرف التجارية والصناعية وجامعاتها وغرف الصناعة التقليدية.	وزارة المالية	1985/11/22	1985/12/23	عدد 3818 1986/01/01
قانون رقم 33.85 للسنة المالية 1986.	وزارة المالية	1985/10/25	1985/12/23	عدد 3818 1986/01/01
قانون رقم 31.85 يتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.60.121 (23 مارس 1962) في شأن الرسوم الجماعية.	وزارة الداخلية والإعلام	1985/10/30	1985/12/23	عدد 3818 1986/01/01
قانون يقضي بالموافقة على مبدأ المصادقةعلى الاتفاق المبرم بالرباط (16 أكتوبر 1982) بين حكومة المملكة المغربية ومجلس الطيران المدني للدول العربية في شأن اقامة المقر الرئيسي لهذا المجلس بالرباط.	وزارة الشؤون الخارجية	1985/10/30	1986/04/14	لم تنشر
قانون يقضي بالموافقة على مبدأ المصادقةعلى الاتفاق المبرم بالرباط (29 يونيو 1982)بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي في شأن اقامة المقر الرئيسي لهذه المنظمة بالرباط.	وزارة الشؤون الخارجية	1985/10/30	1986/04/14	لم تنشر

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب		النشر بالجريدة الرسمية
		الاحالة	المصادقة	
قانون رقم 25.86 بالموافقة على مبدأ انضمام المملكة المغربية الى النظام الأساسي للجنة التقنية الدولية للوقاية من الحريق واطفائه المعتمد في 30 أبريل 1966 من لدن الجمعية العامة الاستثنائية للجنة المذكورة المنعقد بتيتيزي.	وزارة الشؤون الخارجية	1985/10/30	1986/04/14	عدد 3910 1987/10/07
قانون رقم 20.86بالموافقة على مبدأ تصديق الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الايطالية في شأن التعويض عن الممتلكات الإيطالية المنقولة ملكيتها الى الدولة المغربية الموقع بالرباط يوم 25 ماي 1982.	وزارة الشؤون الخارجية	1985/10/30	1986/04/14	عدد 4053 1990/07/04
قانون رقم 26.86يوافق بموجبه على تصديق الاتفاقية الدولية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية.	وزارة الشؤون الخارجية	1985/05/28	1986/05/21	عدد 3910 1987/10/07
قانون رقم 02.86 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المبرم بمسقط في 24 ماي 1985 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان في شأن الخدمات الجوية بين اقليمها وما وراءهما.	وزارة الشؤون الخارجية	1986/04/09	1986/05/21	عدد 4053 1990/07/04
قانون رقم 28.85يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المبرم بالرباط (29 أكتوبر 1985)بين المملكة المغربية ودولة الامارات العربية المتحدة في شأن تعديل المادة 7 من الاتفاقية المبرمة بين الدولتين بتاريخ 15 يونيو 1982 في مجال الاستثمار والتنمية.	وزارة الشؤون الخارجية	1985/11/22	1986/05/21	عدد 4053 1990/07/04
قانون رقم 06.86 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المبرم بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة المؤتمر الاسلامي بالرباط (22 نوفمبر 1982)في شأن اقامة المركز الاسلامي لتنمية التجارة بمدينة الدارالبيضاء.	وزارة الشؤون الخارجية	1986/03/28	1986/05/21	عدد 4053 1990/07/04
قانون رقم04.86 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المبرم بالرباط (11 أبريل 1984) بين حمومة المملكة المغربية ومجلس وزراء العدل العرب في شأن اقامة مقر هذا المجلس بمدينة الرباط.	وزارة الشؤون الخارجية	1986/03/28	1986/05/21	1990/07/04
قانون رقم 05.86 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق النظام الأساسي للمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية الموقع بمدريد في 13 سبتمبر 1983.	وزارة الشؤون الخارجية	1986/04/09	1986/05/21	عدد 4053 1990/07/04
قانون رقم 10.86 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية والجماهيرية الليبية الشعبية الاشتراكية في شأن تشجيع وضمان الاستثمارات الموقعة بالرباط في 25 يناير 1984.	وزارة الشؤون الخارجية	1986/03/28	1986/05/28	عدد 4212 1993/07/21

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب		النشر بالجريدة الرسمية
		الاحالة	المصادقة	
قانون رقم 07.86 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الملحق الموقع ببروكسيل في 14 فبراير 1983 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية في شأن تغيير وتتميم الاتفاقية الهادفة الى تجنب ازدواج الضرائب والى تسوية بعض المسائل الأخرى في ميدان الضرائب على الدخل والبروتوكول الختامي المضاف اليها والموقع معها بالرباط في 4 ماي 1972.	وزارة الشؤون الخارجية	1986/04/09	1986/05/28	عدد 4053 1990/07/04
قانون رقم 11.86 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية حول تجنب ازدواج ضريبة الدخل المبرمة بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بالرباط في 26 يناير 1984.	وزارة الشؤون الخارجية	1986/04/09	1986/05/28	عدد 4212 1993/07/21
قانون رقم 12.86 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط يوم 13 ماي 1982 بين المملكة المغربية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.	وزارة الشؤون الخارجية	1986/04/09	1986/05/28	عدد 4053 1990/07/04
قانون رقم 09.86 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى الاتفاق المتعلق بتأسيس المركز الدولي للدراسات الزراعية العليا لدول البحر الآبيض المتوسط والى البروتوكولين المضافين اليه والموقعين معه بباريس في 21 ماي 1962.	وزارة الشؤون الخارجية	1986/04/21	1986/05/28	عدد 4053 1990/07/04
قانون رقم 2.79 يتعلق بوحدات القياس.	وزارة التجارة والصناعة	1985/04/08	1986/05/28	عدد 3881 1987/03/18
قانون رقم 24.86 يتعلق بالضريبة على الشركات.	وزارة المالية	1986/03/28	1986/06/26	عدد 3873 1987/01/21
قانون رقم 23.86 يتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي.	وزارة العدل	1985/04/08	1986/06/27	عدد 3877 1987/02/18
قانون رقم 2.84 يتعلق بجمعيات مستخدمي المياه المخصصة للأغراض الزراعية.	وزارة الفلاحة والصلاح الزراعي	1986/04/09	1986/10/30	عدد 4081 1991/01/16
قانون رقم04.82يتعلق بتغيير قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.74.447 الصادر بمثابة قانون في 28 سبتمبر 1974.	وزارة العدل	1983/04/12	1986/11/24	عدد 4225 1993/10/20

القانـون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النـواب		النشـر بالجريدة الرسمية
		الاحالـة	المصادقـة	
قانون رقم 03.86 مكرريتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية وحكومة الدانمارك تهدف الى تجنب ازدواج الضرائب ووضع قواعد المساعدة الادارية المتبادلة في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة الموقعة بالرباط في 8 ماي 1984.	وزارة الشؤون الخارجية	1986/10/15	1986/11/27	عدد 4179 1992/12/02
قانون رقم 02.86 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى الاتفاقية الموقعة بتونس في 5 شتنبر 1979 في شأن تبادل الاعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات المعدات ومؤسسات النقل الجوي العربية.	وزارة الشؤون الخارجية	1986/04/19	1986/11/27	عدد 4179 1992/12/02
قانون رقم 3.86 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المبرم بالرباط في 10 فبراير 1984 بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية في شأن اقامة المقر الرئيسي الاقليمي لهذه المنظمة بمدينة الرباط.	وزارة الشؤون الخارجية	1986/10/15	1986/11/27	عدد 4212 1993/07/21
قانون رقم 08.86 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية المتعلقة بتجنب ازدواج الضرائب وتلافي التهرب من الضرائب على الدخل الموقعة في براغ في 27 يونيو 1984.	وزارة الشؤون الخارجية	1986/10/15	1986/11/27	عدد 4212 1993/07/21
قانون رقم 01.86 مكرريوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق البروتوكول الموقع بالقاهرة في 5 فبراير 1977 في شأن التعاون بين دول شمال افريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي.	وزارة الشؤون الخارجية	1986/10/15	1986/11/27	عدد 3825 1986/02/12
قانون رقم 29.86 للسنة المالية 1987	وزارة المالية	1986/11/04	1986/12/23	عدد 3870 1986/12/31
قانون رقم 11.83يتعلق بتصفية ميزانية 1978	وزارة المالية	1985/12/06	1987/04/15	عدد 4299 1995/03/22
قانون رقم12.83يتعلق بتصفية ميزانية 1979	وزارة المالية	1985/12/06	1987/04/15	عدد 4300 1995/03/29
قانون رقم 11.87 المتعلق بتغيير وتتميم القانون المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية	وزارة المالية	1987/04/09	1987/04/29	عدد 4184 1993/01/06
قانون رقم 06.83 يتعلق بتميم الظهير الشريف رقم 1.73.664 (15 يناير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بانهاء حق الانتفاع المخول للعمالات والأقاليم في العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التابعة لأملاك الدولة الخاصة.	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	1987/04/09	1987/04/29	عدد 4225 1993/10/20

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب		النشر بالجريدة الرسمية
		الاحالة	المصادقة	
قانون رقم 01.83 يتعلق بتميم الظهير الشريف رقم 1.63.273 الصادر (12 سبتمبر 1963) في شأن تنظيم العمالات والأقاليم ومجالسها.	وزارة الداخلية والاعلام	1987/04/09	1987/04/29	عدد 4181 1992/12/16
قانون رقم 07.87 يتعلق بتصفية ميزانية 1980.	وزارة المالية	1987/03/25	1987/06/10	عدد 4301 1995/04/05
قانون رقم 02.87 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والجمركية المبرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية بتونس في 30 أبريل 1986.	وزارة الشؤون الخارجية	1987/03/25	1987/06/10	عدد 4212 1993/07/21
قانون رقم 18.87يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى النظام الاساسي لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.	وزارة الشؤون الخارجية	1986/10/15	1987/06/10	عدد 4212 1993/07/21
قانون رقم 15.86 يتضمن النظام الأساسي للتعليم الخاص.	وزارة التربية الوطنية	1987/02/18	1987/06/24	عدد 4123 1991/11/06
قانون رقم 16.86 يتعلق باتخاد تدابير لتشجيع الاستثمارات في قطاع التعليم الخاص.	وزارة التربية الوطنية	1987/03/25	1987/06/25	عدد4183 1992/12/30
قانون رقم 05.83 يتعلق بإعادة تنظيم صندوق الادخار الوطني.	وزارة المالية	1987/04/13	1987/06/18	عدد 4146 1992/04/15
قانون رقم 12.87 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي المحررة ببروكسيل في 18 ديسمبر 1971 وبروتوكول هذه الاتفاقية المحرر بلندن في 19 نوفمبر 1976 وبروتوكول عام 1984 بتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الثلوث النفطي لعام 1959 المحرر بلندن في 25 ماي 1984 وبروتوكول عام 1984 بتعديل الاتفاقية الدولية بانشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن الثلوث النفطي لعام 1971 المحرر بلندن في 25 ماي 1984.	وزارة الشؤون الخارجية	1987/05/19	1987/06/25	عدد 4181 1992/12/16
قانون رقم6.83 يغير بموجبه النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية.	وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية	1987/10/08	1987/11/16	عدد 4225 1993/10/20
قانون رقم30.87 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق التجاري والجمركي الموقع بنواكشوط في أغسطس 1986 بين المملكة المغربية والجمهورية الإسلامية الموريطانية.	وزارة الشؤون الخارجية	1987/11/04	1987/12/02	عدد 4212 1993/07/21

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب		النشر بالجريدة الرسمية
		الاحالة	المصادقة	
قانون رقم 29.87يتعلق بالموافقة من حيث المبدأعلى تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 26 فبراير 1987 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة في شأن النقل الجوي.	وزارة الشؤون الخارجية	1987/11/04	1987/12/02	عدد 4212 1993/07/21
قانون رقم 26.87يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع ببرن في 24 أكتوبر 1986 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري في شأن النقل الدولي على الطرق والبروتوكول المضاف إلى هذا الاتفاق طبقا للمادة 11 منه.	وزارة الشؤون الخارجية	1987/10/08	1987/12/02	عدد 4212 1993/07/21
قانون رقم31.87 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق انضمام المملكة الى النظام الاساسي للاتحاد الاسلامي لمالكي البواخر المعتمد من طرف مؤتمر القمة الاسلامي الثالث المنعقد بمكة 1981	وزارة الشؤون الخارجية	1987/11/04	1987/12/02	عدد 4212 1993/07/21
قانون رقم 21.87 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي المبرم بالرباط في 26 ماي 1983 بين المملكة المغربية وجمهورية مالطا.	وزارة الشؤون الخارجية	1987/10/08	1987/12/02	عدد 4212 1993/07/21
قانون رقم 01.87 يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.77.42 بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي للغرف التجارية والصناعية.	وزارة التجارة والصناعة	1987/10/08	1987/12/02	
قانون رقم 33.87 يغير بموجبه القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية.	وزارة الصحة العمومية	1987/11/09	1987/12/02	عدد 3940 1988/05/04
قانون رقم 39.87بالموافقة علىمخطط مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية خلال الفترة الممتدة من سنة 1988 الى سنة 1992.	الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون الاقتصادية	1987/11/12	1987/12/09	عدد 3922 1987/12/30
قانون رقم 25.87 يصادق بموجبه على المرسوم بقانون رقم 2.87.650 بالسماح للأعضاء الذين يتألف منهم المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيأة الأطباء الوطنية بتاريخ 3/9/1987 أن يحتفظوا بصورة استثنائية بصفة العضويةفي تلك المجالس لمدة سنتين أخريين.	وزارة الصحة العمومية	1987/12/02	1987/12/16	عدد 3922 1987/12/30
قانون رقم 37.87 يغير و يتمم القانون بشأن الرسوم الجماعية.	وزارة الداخلية والإعلام	1987/12/04	1987/12/16	عدد 3922 1987/12/30
قانون رقم 28.87يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 1986 الموقع بجنيف في فاتح يوليوز 1986.	وزارة الشؤون الخارجية	1987/12/01	1987/12/16	عدد 4212 1993/07/21
قانون رقم 36.87 يتعلق بمنح قروض لمساعدة الراغبين في إنجاز بعض المشاريع.	وزارة المالية	1987/12/02	1987/12/19	عدد 3922 1987/12/30

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب		النشر بالجريدة الرسمية
		الاحالة	المصادقة	
قانون رقم 35.87 يغير بموجبه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الصيد البحري.	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية	1987/12/04	1987/12/19	عدد 3922 1987/12/30
قانون رقم 15.88 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق النظام الاساسي للمركز الجهوي الافريقي للتكنولوجيا المعتمد من طرف المؤتمر المنعقد بكادونا (نيجيريا) من 10 الى 14 نونبر 1977.	وزارة الشؤون الخارجية	1987/12/01	1987/12/20	عدد 3922 1987/12/30
قانون رقم38.87 للسنة المالية 1988.	وزارة المالية	1987/11/20	1987/12/26	عدد 3940 1988/05/04
قانون رقم 07.88 يغير بموجبه القانون رقم 15.85يتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات العقارية.	وزارة السكنى	1988/01/08	1988/01/27	عدد 3940 1988/05/04
قانون رقم 05.88 يغير بموجبه القانون رقم 20.82 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات السياحية.	وزارة السياحة	1988/01/08	1988/01/28	عدد 3940 1988/05/04
قانون 08.88 يغير ويتمم القانون رقم 1.84المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات المنجمية.	وزارة الطاقة والمعادن	1988/01/08	1988/01/28	عدد 3940 1988/05/04
قانون رقم 01.88 المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع المؤسسات الصناعية أو الحرفية المصدرة.	وزارة التجارة والصناعة	1988/01/08	1988/01/28	عدد 3940 1988/05/04
قانون رقم 06.88 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 21.82 المتعلق بالاستثمارات البحرية.	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية	1988/01/08	1988/01/28	عدد 3940 1988/05/04
قانون رقم 02.88 المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع الاستثمارات الحرفية.	وزارة التجارة والصناعة	1988/01/08	1988/01/29	عدد 3940 1988/05/04
قانون رقم 03.88 المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع المؤسسات الصناعية والحرفية المصدرة.	وزارة التجارة والصناعة	1988/01/08	1988/01/29	عدد 3940 1988/05/04
قانون رقم 04.88 يغير بموجبه القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية.	وزارة التجارة والصناعة	1988/01/08	1988/01/29	عدد 3940 1988/05/04
قانون رقم 19.86 يتعلق بتصفية ميزانية 1981.	وزارة المالية	1987/10/16	1988/04/11	1995/04/12
قانون رقم 27.87 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.	وزارة الشؤون الخارجية	1987/11/25	1988/04/13	عدد 4302 1995/04/12
قانون رقم 30.86 يتعلق باعادة تنظيم مكتب التسويق والتصدير.	وزارة التجارة والصناعة	1987/10/06	1988/04/25	عدد 4171 1992/10/07
قانون رقم 32.86 بالمراقبة الفنية لأعمال الصنع والتوضيب والتصدير بالمغرب.	وزارة التجارة والصناعة	1987/10/08	1988/04/28	عدد 4210 1993/07/07

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب		النشر بالجريدة الرسمية
		الاحالة	المصادقة	
قانون رقم 31.86يتعلق باحداث المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق أعمال التصدير بالمغرب.	وزارة التجارة والصناعة	1987/10/06	1988/05/02	عدد 4210 1993/07/07
قانون رقم 17.85 يتعلق بنظام معاشات الموظفين والعسكريين التابعين للقوات المسلحة الملكية ورجال التأطير والصف بالقوات المساعدة المصابين بعاهات في عمليات الحفاظ على الأمن بالأقاليم المسترجعة.	الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون الإدارية	1988/04/07	1988/05/04	عدد 4225 1993/10/20
قانون رقم19.87 يتعلق بتغيير وتتميم الفصل 58 منالظهير الشريف رقم 1.58.008 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابةالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.	الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون الإدارية	1988/04/07	1988/05/09	عدد 4225 1993/10/20
قانون رقم 06.87 يتعلق بالتربية البدنية والرياضة.	وزارة الشبيبة والرياضة	1987/11/30	1988/06/01	عدد 4003 1989/07/19
قانون رقم 17.86 يتعلق بالمدرسة الحسنية للأشغال العمومية.	وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الأطر	1988/04/12	1988/06/08	عدد 4227 1993/11/03
قانون رقم 2.87 يتعلق بالتحفيظ العقاري في المنطقة الخاضعة سابقا للحماية الإسبانية.	وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي	1984/11/26	1988/06/13	عدد 4184 1993/01/06
قانون رقم 16.87 يتعلق بتشجيع خريجي معاهد التكوين المهني.	وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الأطر	1988/06/03	1988/06/13	عدد 4001 1989/06/05
قانون رقم 02.89 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأعلى تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 8 أكتوبر 1986 بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية.	وزارة الشؤون الخارجية	1988/10/04	1988/12/20	عدد 4181 1992/12/16
قانون رقم 21.88 للسنة المالية 1989.	وزارة المالية	1988/11/24	1988/12/20	عدد 3974 1988/12/28
قانون تنظيمي رقم 22.88 يتعلق بتغيير الفصل 22 منالظهير الشريف رقم 1.72.260 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية.	وزارة المالية	1988/11/02	1988/12/20	عدد 4003 1989/07/19
قانون رقم 03.89 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق معاهدة اتحاد المغرب العربي.	وزارة الشؤون الخارجية	1988/11/29	1989/02/28	عدد 4001 1989/07/05
قانون رقم 17.89 يتعلق بالضريبة العامة على الدخل.	وزارة المالية	1989/02/23	1989/06/19	عدد 4023 1989/12/06
قانون رقم 18.88 المتعلق بالضريبة على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها.	وزارة المالية	1988/10/17	1989/06/21	عدد 4023 1989/12/06
قانون رقم 30.89يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها.	وزارة المالية	1988/10/17	1989/06/26	عدد 4023 1989/12/06

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب		النشر بالجريدة الرسمية
		الاحالة	المصادقة	
قانون رقم 16.88 يتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.75.389 (16 أكتوبر 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باحداث الجامعات.	وزارة التربية الوطنية	1988/10/17	1989/07/03	عدد 4018 1989/11/01
قانون رقم06.89 يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 (30 دجنبر 1971) المحدث بموجبه المعاشات المدنية.	الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون الإدارية	1989/06/23	1989/11/15	عدد 4026 1989/12/27
قانون رقم 11.89 يتمم بموجبه القانون رقم 4.80 المتعلق بتحسين وضعية بعض موظفي وأعوان الدولة المحالين على التقاعد .	الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون الإدارية	1989/07/31	1989/11/15	عدد 4026 1989/12/27
قانون رقم 07.89 يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 013.71 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية.	الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون الإدارية	1989/10/20	1989/11/15	عدد 4026 1989/12/27
قانون رقم 08.89 يتعلق بتتميم وتغييرالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 92.94 (12 غشت 1975) القاضي بانخراط رجال التأطير والصف التابعين للقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية.	الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون الإدارية	1989/10/11	1989/11/15	عدد 4026 1989/12/27
قانون رقم 20.89 يتعلق بتتميمالظهير الشريف رقم 1.58.117 (فاتح غشت 1958) في شأن معاشات الزمانة المستحقة للعسكريين.	الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون الإدارية	1989/10/25	1989/11/15	عدد 4026 1989/12/27
قانون رقم 09.89 يتعلق بتغيير الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون 1.75.116 (24 أبريل 1975) بمنح ايراد خاص للمستحقين العسكريين الذين استشهدوا بسبب عمليات حرب 10 رمضان 1393.	الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون الإدارية	1989/10/25	1989/11/15	عدد 4026 1989/12/27
قانون رقم 05.89تحدد بموجبه السن التي يحال الى التقاعد عند بلوغها المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد	الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون الإدارية	1989/10/25	1989/11/15	عدد 4026 1989/12/27
قانون رقم 36.89 يقضي بالموافقة من حيث المبدأعلى تصديق اتفاق المقر بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة الموقع بالرباط في 31 أكتوبر 1988.	وزارة الشؤون الخارجية	1989/10/25	1989/11/20	عدد 4179 1992/12/02
قانون رقم 35.89يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 14 يوليوز 1987 بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة العالمية للسياحة حول انشاء معهد عالي دولي للسياحة بطنجة	وزارة الشؤون الخارجية	1989/10/04	1989/11/20	عدد 4181 1992/12/16

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب		النشر بالجريدة الرسمية
		الاحالة	المصادقة	
قانون رقم 18.89 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون الموقع بمونتريال في 16 سبتمبر 1987.	وزارة الشؤون الخارجية	1989/10/04	1989/11/20	عدد 4179 1992/12/02
قانون رقم 19.88 يتعلق باحداث الوكالة الحضرية لاقليم فاس وانقاذ مدينة فاس.	وزارة السكنى	1989/10/19	1989/11/22	عدد 4181 1992/12/16
قانون رقم 20.88 يتعلق باحداث الوكالة الحضرية لأكادير.	وزارة السكنى	1989/10/04	1989/11/22	عدد 4181 1992/12/16
قانون رقم39.89يؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص	وزارة المالية	1989/10/04	1989/12/11	عدد 4042 1990/04/18
قانون رقم 14.89 بتحويل مكتب مطارات الدارالبيضاء الى مكتب وطني للمطارات.	وزارة النقل	1988/10/17	1989/12/13	عدد 4027 1990/01/03
قانون رقم 10.89 بتتميم القانون رقم 5.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.82.264 (6 ماي 1982).	وزارة الصحة العمومية	1989/11/13	1989/12/13	عدد 4225 1993/10/20
قانون رقم 27.89 يتمم بموجبهالظهير الشريف بتاريخ (4 يوليوز 1949) باحداث الصندوق المركزي للضمان.	وزارة المالية	1989/10/20	1989/12/19	عدد 4057 1990/08/01
قانون رقم 23.89 يتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.76.393 (21 يونيو 1976) المتعلق بتهيئة خليج أكادير واستثماره في المجال السياحي.	وزارة السياحة	1989/11/14	1989/12/19	عدد 4057 1990/08/01
قانون رقم 24.89 يتعلق باتخاذ تدابير صحية بيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة.	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	1989/11/14	1989/12/19	عدد 4225 1993/10/20
قانون رقم24.87 يتعلق بتصفية ميزانية 1982.	وزارة المالية	1989/12/08	1989/12/19	عدد 4303 1995/04/19
قانون رقم 37.89يتعلق بالضريبة الحضرية.	وزارة المالية	1989/05/31	1989/12/19	عدد 4027 1990/01/03
قانون رقم 22.89 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 17.89 المحدث بموجبه ضريبة عامة على الدخل.	وزارة المالية	1989/05/31	1989/12/26	عدد 4027 1990/01/03
قانون رقم 21.89 للسنة المالية 1990.	وزارة المالية	1989/12/04	1989/12/27	عدد 4027 1990/01/03
قانون رقم 38.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول اتفاق متعلق بانشاء شركة جزائرية مغربية لدراسة أنبوب الغاز بين المغرب العربي وأوروبا الموقع بفاس في 8 فبراير 1989.	وزارة الشؤون الخارجية	1989/11/09	1990/04/16	عدد 4075 1990/12/05

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب		النشر بالجريدة الرسمية
		الاحالة	المصادقة	
قانون رقم 39.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأعلى تصديق اتفاق التعاون التقني والمساعدة المتبادلة في مجال الوقاية المدنية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية بالرباط في 21 يناير 1987.	وزارة الشؤون الخارجية	1989/12/04	1990/05/14	عدد 4179 1992/12/02
قانون رقم 015.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية التعاون العربي في مجال تنظيم وتسيير عمليات الاغاثة الموقعة بتونس في 22 سبتمبر 1987.	وزارة الشؤون الخارجية	1989/12/04	1990/05/14	عدد 4212 1993/07/21
قانون رقم 016.90 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 22 مارس 1989 بين حكومةالمملكة المغربية وجمهورية مصر العربية بشأن تجنب ازدواج الضراءب وتلافي التهرب من الضرائب على الدخل.	وزارة الشؤون الخارجية	1990/04/12	1990/05/14	عدد 4212 1993/07/21
قانون رقم 020.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التجارة والتفضيلات الجمركية الموقع بالقاهرة في 30 ماي 1988 وعلى الرسالتين المتبادلتين الملحقتين به الموقعتين بالرباط في 22 مارس 1989 بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية.	وزارة الشؤون الخارجية	1990/04/12	1990/05/14	عدد 4212 1993/07/21
قانون رقم 14.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري والفني الموقعة بالرباط في 26 ماي 1989 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الكويت.	وزارة الشؤون الخارجية	1990/04/12	1990/05/14	عدد 4726 1999/09/16
قانون رقم 05.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 2 يوليوز 1987 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس القومي للثقافة العربية بشأن مقر المجلس القومي للثقافة العربية بالرباط.	وزارة الشؤون الخارجية	1990/04/13	1990/06/04	عدد 4212 1993/07/21
قانون رقم 10.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية انشاء المركز العربي الاقليمي للعلوم المساحية الموقعة بعمان في شهر سبتمبر 1985.	وزارة الشؤون الخارجية	1990/04/13	1990/06/04	عدد 4212 1993/07/21
قانون رقم 04.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق للنقل الجوي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التركية الموقع بأنقرة في 24 سبتمبر 1985.	وزارة الشؤون الخارجية	1990/04/13	1990/06/04	عدد 4212 1993/07/21
قانون رقم 02.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق دستور المركز الافريقي لتطبيقات الأرصاد الجوية من أجل التنمية الموقع بأديس أبابا في 27 أبريل 1987.	وزارة الشؤون الخارجية	1990/04/13	1990/06/04	عدد 4212 1993/07/21

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب		النشر بالجريدة الرسمية
		الاحالة	المصادقة	
قانون رقم 30.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق تعديل المادتين 11و12 من معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي بمقتضى القرارين الموقعين بتونس في 23 يناير 1990.	وزارة الشؤون الخارجية	1990/04/11	1990/06/04	عدد 4055 1990/07/18
قانون رقم 19.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية انشاء الشركة السعودية المغربية للاستثمار الانمائي الموقعة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية بمدينة الرياض في 2 ديسمبر 1989.	وزارة الشؤون الخارجية	1990/05/17	1990/06/04	عدد 4096 1991/05/01
قانون رقم 33.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الرسالتين المتبادلتين في 25 يناير 1990 بين المغرب والجزائر حول الاتفاق التجاري والجمركي المبرم بين البلدين في 14 مارس 1989.	وزارة الشؤون الخارجية	1990/06/11	1990/06/04	عدد 4212 1993/07/21
قانون رقم 48.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والتعريفية بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة بالجزائر في 14 مارس 1989.	وزارة الشؤون الخارجية	1990/06/04	1990/06/04	عدد 4212 1993/07/21
قانون رقم 17.90 يحدد بموجبه الأثر المترتب على سكوت الادارة فيما يتعلق بمشروعات الاستثمارات المقدمة اليها للحصول على شهادة بمطابقتها لأحكام قوانين الاستثمارات الخاصة بها.	الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون الإدارية	1989/12/04	1990/06/13	عدد 4181 1992/12/16
قانون رقم 044.90 يقضي بتعديل القانون المالي لسنة 1990.	وزارة المالية	1990/06/03	1990/06/13	عدد 4053 1990/07/04
قانون رقم 045.90 يتعلق بالغاء بعض المستحقات من الضريبة على النظافة.	وزارة المالية	1990/06/03	1990/06/13	عدد 4053 1990/07/04
قانون رقم 17.90 يتعلق بتعديل الفصل 360 من قانون المسطرة المدنية حول مشروعات الاستثمارالمقدمة اليها للحصول على شهادة بمطابقتها لأحكام قوانين الاستثمارات الخاصة بها.	وزارة العدل	1990/06/03	1990/06/13	عدد 4075 1990/12/05
قانون رقم 35.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 18 غشت 1989 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية.	وزارة الشؤون الخارجية	1990/06/11	1990/06/18	عدد 4075 1990/12/05

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب		النشر بالجريدة الرسمية
		الاحالة	المصادقة	
قانون رقم 36.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الملحق الموقع بالرباط في 18 غشت 1989 بتعديل الاتفاقية الضريبية الموقعة بباريس في 29 ماي 1970 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية في شأن الغاء الازدواج الضريبي ووضع قواعد للتعاون الإداري المتبادل في الميدان الضريبي.	وزارة الشؤون الخارجية	1990/06/11	1990/06/18	عدد 4212 1993/07/21
قانون رقم 34.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على الاتفاقية الموقعة بالجزائر في 25 يناير 1990 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قصد تجنب الازدواج الضريبي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة.	وزارة الشؤون الخارجية	1990/06/01	1990/06/18	عدد 4212 1993/07/21
قانون رقم 37.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول الاتفاق الموقع بالرباط في 27 أكتوبر 1988 بين المملكة المغربية والمعهد الدولي لتدبير الري لانشاء ممثلية للمعهد الدولي لتدبير الري بالمغرب.	وزارة الشؤون الخارجية	1990/06/11	1990/06/18	عدد 4726 1999/09/16
قانون رقم 9.90 يقضي بتغيير القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية.	وزارة التجارة والصناعة	1990/06/11	1990/06/18	عدد 4183 1992/12/30
قانون رقم 40.87 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 11.80 المتعلق بالمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية.	وزارة الطاقة والمعادن	1990/06/21	1990/06/18	عدد 4227 1993/11/03
قانون رقم 19.89 يتعلق باحداث مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج.	وزارة الشؤون الخارجية	1990/04/18	1990/06/25	عدد 4055 1990/07/18
قانون رقم 47.90 تتقادم بموجبه قبل الآوان الديون المستحقة على أرباب العمل للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.	وزارة التشغيل	1990/04/18	1990/06/25	عدد 4055 1990/07/18
قانون رقم 14.88 يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.401 (24 ديسمبر 1953) المتعلق بالانذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة بعض المخالفات لنظام البلدية المتعلق بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس.	وزارة الداخلية والإعلام	1990/05/02	1990/06/25	عدد 4184 1993/01/06
قانون رقم 40.90 تمدد بموجبه مدة نيابة أعضاء مجالس الجماعات الحضرية وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء الغرف المهنية وممثلي المأجورين.	وزارة الداخلية والإعلام	1990/04/08	1990/06/25	عدد 4057 1990/08/01
قانون رقم 56.90 للسنة المالية 1991	وزارة المالية	1990/06/19	1990/12/27	عدد 4079 1991/01/02

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب		النشر بالجريدة الرسمية
		الاحالة	المصادقة	
قانون رقم 01.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأعلى تصديق اتفاق 1987 الدولي بشأن المطاط الطبيعي.	وزارة الشؤون الخارجية	1990/11/20	1990/12/27	عدد 4210 1993/07/07
قانون رقم 61.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية الدول الأعضاء في اتحاد المغرب العربي الخاصة بالنقل البري للمسافرين والبضائع والعبور الموقعة بالجزائر في 6 ماي 1990.	وزارة الشؤون الخارجية	1990/06/07	1990/12/27	عدد 4210 1993/07/07
قانون رقم 62.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الخاصة بتفادي الازدواج الضريبي وارساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول اتحاد المغرب العربي الموقع بالجزائر في 23 يوليوز 1990.	وزارة الشؤون الخارجية	1990/12/24	1990/12/27	عدد 4210 1993/07/07
قانون رقم63.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الخاصة بتبادل المنتجات الفلاحية بين دول اتحاد المغرب العربي الموقع بالجزائر في 23 يوليوز 1990.	وزارة الشؤون الخارجية	1990/12/24	1990/12/27	عدد 4210 1993/07/07
قانون رقم 04.91 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الخاص بإنشاء البنك الأوروبي للتعمير والتنمية الموقع بباريس في 29 ماي 1990.	وزارة الشؤون الخارجية	1990/12/24	1991/04/12	عدد 4096 1991/05/01
قانون رقم 04.89 المتعلق بالطرق السيارة.	وزارة النقل	1991/03/29	1991/04/24	عدد 4164 1992/08/19
قانون رقم 67.90 يتعلق بتعديل بعض فصول قانون المسطرة الجنائية والفصل الثاني منالظهير الشريف رقم 1.74.448 (28 سبتمبر 1974) والفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.72.157 (6 أكتوبر 1974).	وزارة العدل	1991/12/04	1992/04/25	عدد 4131 1992/01/01
قانون رقم03.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بشأن النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية الموقع ببلغراد في 13 أبريل 1988.	وزارة الشؤون الخارجية	1990/12/28	1991/05/06	عدد 4210 1993/06/07
قانون رقم 65.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 18 يناير 1985 بين حكومة المملكة المغربية والمركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة- ايكاردا-.	وزارة الشؤون الخارجية	1990/11/13	1991/05/06	عدد 4181 1992/12/16
قانون رقم 66.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بباريس في 22 فبراير 1990 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو).	وزارة الشؤون الخارجية	1991/03/19	1991/05/06	عدد 4181 1992/12/16

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب		النشر بالجريدة الرسمية
		الاحالة	المصادقة	
قانون رقم 64.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والجمركية الموقعة بالرباط في 29 يونيو 1990 بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى.	وزارة الشؤون الخارجية	1991/03/19	1991/05/06	عدد 4181 1992/12/16
قانون رقم 21.90 يتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها.	وزارة الطاقة والمعادن	1991/03/19	1991/05/22	عدد 4146 1992/04/15
قانون رقم 28.90 يتعلق بتتميمالظهير الشريف رقم 1.58.008 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية.	الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون الإدارية	1990/11/30	1991/05/22	عدد 4123 1991/11/06
قانون رقم 02.91 يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.72.184 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.	وزارة التشغيل	1991/04/15	1991/06/05	عدد 4183 1992/12/30
قانون رقم 58.90 يتعلق بالمناطق المالية الحرة.	وزارة المالية	1990/12/17	1991/06/05	عدد 4142 1992/03/18
قانون رقم 29.90 يتعلق بتصفية ميزانية 1983	وزارة المالية	1991/06/03	1991/07/01	عدد 4304 1995/04/26
قانون رقم 13.89 يتعلق بالتجارة الخارجية	وزارة التجارة والصناعة	1991/06/03	1991/07/01	عدد 4181 1992/12/16
قانون رقم 41.90 تحدث بموجبه محاكم ادارية	وزارةالعدل	1991/03/19	1991/07/11	عدد 4227 1993/11/03
قانون رقم 43.90 يغير ويتمم بموجبهالظهير الشريف رقم 1.74.467 (11 نوفمبر 1974)المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة	وزارة العدل	1991/03/22	1991/07/11	عدد 4227 1993/11/03
قانون رقم 42.90 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.74.338 (15 يوليوز 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة	وزارة العدل	1991/03/22	1991/07/11	عدد 4227 1993/11/03
قانون رقم 54.90 يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.77.177 بتاريخ (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه	وزارة الداخلية والاعلام	1991/03/22	1991/07/11	عدم مطابقته للدستور
قانون رقم 12.90 يتعلق بالتعمير	وزارةالسكنى	1990/11/13	1991/07/12	عدد 4159 1992/07/15
قانون رقم 57.90 يتعلق بتدبير المحاسبات المعتمدة	وزارة المالية	1990/12/04	1991/07/12	عدد 4183 1992/12/30
قانون رقم 01.92يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الأساسي في ميدان التعاون الموقع بفيينا بين حكومة صاحب الجلالة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	وزارة الشؤون الخارجية	1991/03/19	1991/12/16	عدد 4210 1993/07/21

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب		النشر بالجريدة الرسمية
		الاحالة	المصادقة	
قانون رقم 25.90 يتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات	وزارةالسكنى	1991/04/18	1991/12/26	عدد 4159 1992/07/15
قانون رقم 31.90 يتعلق باعادة تنظيم صندوق تجهيز الجماعات المحلية	وزارة الداخلية والاعلام	1991/12/04	1991/12/26	عدد 4164 1992/08/19
قانون رقم 11.91 يقضي بالمصادقة على المرسوم رقم 90.402 (16 أكتوبر 1990) بناء على الاذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص.	وزارة المالية	1991/10/15	1991/12/26	عدد 4184 1993/01/06
قانون رقم 38.91 للسنة المالية 1992.	وزارة المالية	1991/10/31	1991/12/26	عدد 4131 1992/01/01
قانون رقم 25.92 يتعلق باقرار موظفي ومستخدمي الدولة والجماعات المحلية والهيآت الخاضعةالدولة المالية بالممتلكات والقيم المنقولةالتي يملكونها أو يملكها أزواجهم أو أولادهم القاصرون.	الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون الإدارية	1991/11/04	1992/04/13	عدد 4184 1993/01/06
قانون رقم 13.92 يتعلق بتعديل الفقرة الثانية من الفصل 137 من مدونة الأحوال الشخصية.	وزارة العدل	1992/04/20	1992/06/04	عدد 4155 1992/06/17
قانون رقم 12.92 يتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية.	وزارة الداخلية والإعلام	1992/04/20	1992/06/04	عدد 4155 1992/06/17
قانون رقم 16.89 يتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية واحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية.	وزارة السكنى	1991/10/15	1992/06/08	عدد 4225 1993/10/20
قانون رقم 9.88 يتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها.	وزارة المالية	1991/11/05	1992/08/04	عدد 4183 1992/12/30
قانون رقم 15.89 يتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وانشاء هيئة الخبراء المحاسبيين.	وزارة المالية	1991/12/17	1992/08/04	عدد 4188 1993/01/03
قانون رقم 05.92 يقضي بتحويل مكتب المساكن العسكرية الى صندوق للمساكن والتجهيزات العسكرية.	وزارة المالية	1992/07/30	1992/08/05	عدد 4164 1992/08/19
قانون رقم 15.92 يقضي بتغيير القانون رقم 8.80 المتعلق بتنظيم الاستفتاءات.	وزارة العدل	1992/07/22	1992/08/05	عدد 4164 1992/08/19
قانون رقم 16.92 يقضي بتغيير الفصل 219 من القانون الجنائي.	وزارة العدل	1992/07/22	1992/08/05	عدد 4166 1992/09/02
قانون تنظيمي رقم 17.92 يقضي بتغييرالظهير الشريف رقم 1.77.177 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة قانون تنظيمي يتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه.	وزارة الداخلية والإعلام	1992/07/22	1992/08/05	عدد 4166 1992/09/02

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب		النشر بالجريدة الرسمية
		الاحالة	المصادقة	
قانون رقم 18.92 يقضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.63.273 (12 شتنبر 1963) في شأن تنظيم العمالات والأقاليم ومجالسها.	وزارة الداخلية والإعلام	1992/07/22	1992/08/05	عدد 4166 1992/09/02
قانون رقم 20.92 يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.63.194 (28 يونيو 1963) المعتبر بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية.	وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية	1992/07/22	1992/08/05	عدد 4166 1992/09/02
قانون رقم 19.92 يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.62.181 المعتبر بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية.	وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي	1992/07/22	1992/08/05	عدد 4166 1992/09/02
قانون رقم 21.92يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.77.42 (28 يناير 1977)المعتبر بمثابة النظام الأساسي للغرف التجارية والصناعية	وزارة التجارة والصناعة	1992/07/22	1992/08/05	عدد 4166 1992/09/02
قانون رقم 1.86بتعديل المادة 2 من القانون رقم 07.84 (17 دجنبر 1984) المغير والمتمم للظهير الشريف رقم 1.72.84(27 يوليوز 1972) بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي (بمبادرة برلمانية).	وزارة التشغيل	–	1985/12/23	عدد 3829 1986/02/19
قانون رقم 32.89 حول النظام الأساسي لموظفي مجلس النواب (بمبادرة برلمانية).	مجلس النواب	–	1986/04/16	عدد 4226 1993/10/27
قانون رقم 24.92 يتعلق بتخصيص منحة التقاعد للسادة النواب (بمبادرة برلمانية).	مجلس النواب	–	1987/06/25	عدد 4234 1993/12/22
قانون رقم 17.88 حول اثبات مدة الصلاحية للمعلبات والمشروبات المعدة للاستهلاك (بمبادرة برلمانية).	الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون الاقتصادية	–	1988/06/14	عدد 4227 1993/11/03
قانون رقم 40.89 يتعلق بتعديل المادتين 26 و 27 من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية (بمبادرة برلمانية).	وزارة المالية	–	1989/12/26	عدد 4027 1990/01/03
قانون رقم 50.90 باحداث غرفة للصناعة التقليدية بطنجة (بمبادرة برلمانية).	وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية	–	1990/06/25	عدد 4153 1992/06/03
قانون رقم49.90 يغير بموجبه الفصل 37من النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية ويقضي باحداث غرفة الصناعة التقليدية بالعيون (بمبادرة برلمانية).	وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية	–	1990/06/25	عدد 4153 1992/06/03
قانون رقم 02.92 بتعديل الفصل 156 من قانون المسطرة الجنائية (بمبادرة برلمانية).	وزارة العدل	–	1991/12/18	عدد 4225 1993/10/20

القانـون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النـواب		النشـر بالجريدة الرسمية
		الاحالـة	المصادقـة	
قانون رقم 03.92 بتعديل الفصل 406 من قانون المسطرة الجنائية (بمبادرة برلمانية).	وزارة العـدل	–	1991/12/18	عدد 4225 1993/10/20
قانون رقم 04.92 يتعلق بتعديل الفصلين 4 و5 (بحقوق المرأة الموظفة) يعدل من القانون رقم 01.71 (30 دجنبر 1971) يحدث بموجبه نظام لرواتب المعاشات المدنية (بمبادرة برلمانية).	الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون الإدارية	–	1991/12/18	عدد 4183 1992/12/30
قانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين (بمبادرة برلمانية).	وزارة الصحة العمومية	–	1991/12/26	عدد 4225 1993/10/20
قانون رقم 23.92 يقضي بتغيير المادتين 3و30 من القانون رقم 12.92 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية (بمبادرة برلمانية).	وزارة الداخلية والإعلام	–	1992/08/05	عدد 4164 1992/08/19
قانون رقم 15.91 يمنع التدخين والإشهار والدعاية للتبغ (بمبادرة برلمانية).	وزارة الصحة العمومية	–	1991/04/29	عدد 4318 1995/08/02

جدول المدد الزمنية المستغرقة
للموافقة على القوانين المصادق عليها

• جدول احتساب المتوسط الحسابي للقوانين المصادق عليها:

القانون	القطاع الحكومي المعني	مصادقة المجلس الحكومي	مصادقة المجلس الوزاري	مجلس النواب		المدة الزمنية باليوم	النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية باليوم
				الإحالة	المصادقة			
قانون رقم 7.84 يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.72.84 (27 يوليوز 1972) بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.	وزارة التشغيل	–	–	1983/04/12	1984/12/17	615	1985/01/02	16
قانون رقم 25.85 يتعلق بالموافقة على مبدأ الاتفاقية بشأن حفظ الأنواع المتنقلة من الحيوانات المتوحشة الموقعة ببون في 23 يونيو 1979.	وزارة الشؤون الخارجية	–	–	1983/04/12	1984/12/17	615	1993/07/21	3138
قانون رقم 24.85 يتعلق بالموافقة على مبدأ تصديق البروتوكول المبرم بالرباط في 30 نوفمبر 1981 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة العمل العربية بشأن استضافة المؤسسة العربية للتشغيل بمدينة طنجة.	وزارة الشؤون الخارجية	–	–	1983/04/12	1984/12/17	615	1987/10/07	1024
قانون رقم 20.85 يتعلق بالموافقة على مبدأ انضمام المملكة المغربية الى اتفاقية انشاء المعهد العربي للتخطيط بالكويت.	وزارة الشؤون الخارجية	–	–	1983/01/25	1984/12/17	692	1990/06/20	2011
قانون رقم 6.84 يتعلق بإحداث وكالة استغلال الموانئ.	وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الأطر	–	–	1984/04/15	1984/12/18	247	1985/01/02	15
قانون رقم 5.84 يتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.60.121 (23 مارس 1962) بشأن الرسوم الجماعية.	وزارة الداخلية والإعلام	–	–	1983/12/23	1984/12/20	363	1985/01/02	13

القانون	القطاع الحكومي المعني	مصادقة المجلس الحكومي	مصادقة المجلس الوزاري	مجلس النواب		المدة الزمنية باليوم	النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية باليوم
				الإحالة	المصادقة			
قانون رقم 4.84 للسنة المالية 1985.	وزارة المالية	–	–	1984/11/19	1984/12/27	38	1985/01/02	6
قانون رقم 13.85 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع والبروتوكول المضاف اليه المقرر بموجب المادة 23 من الاتفاق المذكور المبرمين بين المملكة المغربية ومملكة الاراضي المنخفضة والموقعين بالرباط يوم 5 أبريل 1982.	وزارة الشؤون الخارجية	–	–	1983/04/15	1985/05/13	759	1987/10/07	877
قانون رقم 14.85يتعلق بالموافقة على مبدأ المصادقة على دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعيةالموافق عليه يوم 8 أبريل 1979 خلال الجلسة العلنية السابعة المنعقدة بڤيينا.	وزارة الشؤون الخارجية	–	–	1983/04/12	1985/05/29	778	1985/08/21	84
قانون رقم 22.85يتعلق بالموافقة على مبدأ المصادقة على اتفاقية انشاء الصندوق المشترك للسلع الأساسية المحرر بجنيف يوم 27 يونيه 1980.	وزارة الشؤون الخارجية	–	–	1982/12/07	1985/05/29	904	1988/07/01	1129
قانون رقم 26.85يتعلق بالموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية بشأن تجنب الازدواج الضرائب الموقعة ببوخاريست بتاريخ 11 شتنبر 1981.	وزارة الشؤون الخارجية	–	–	1983/04/12	1985/05/29	778	1987/10/07	861

القانـــون	القطاع الحكومي المعني	مصادقة المجلس الحكومي	مصادقة المجلس الوزاري	مجلس النواب		المدة الزمنية باليوم	النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية باليوم
				الإحالة	المصادقة			
قانون رقم 19.85 بالموافقة على مبدأ تصديق الاتفاقية الموحدة لاستثمارات رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المحرر بعمان في (26 نوفمبر 1980).	وزارة الشؤون الخارجية	–	–	1985/04/08	1985/05/29	51	1987/03/04	644
قانون رقم 12.85 بالموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاق بين المملكة المغربية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللوكسمبورجي المتعلق بالنقل الدولي عبر الطرق وبعبور المسافرين والبضائع وكذا على البروتوكول المبرم وفقا للمادة 22 من الاتفاق المذكور الموقع مع البروتوكول الملحق به ببروكسيل يوم 12 ماي 1981.	وزارة الشؤون الخارجية	–	–	1985/04/08	1985/05/13	35	1993/07/21	2991
قانون رقم 17.83 يتعلق باحداث المركزالوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية	وزارة الطاقة والمعادن	–	–	1985/07/03	1985/07/03	0	1987/03/04	609
قانون رقم 15.85يتعلق باتخاد تدابير للتشجيع على الاستثمارات العقارية .	وزارة السكنى	–	–	1985/06/05	1985/07/03	28	1985/08/21	49
قانون رقم 19.83 يغير بموجبه أحكام الفصلين 22و23 من الظهير الشريف رقم 1.74.467 (10 نونبر 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الاساسي للقضاة.	وزارة العدل	–	–	1985/06/05	1985/07/03	28	1986/10/29	483

القانون	القطاع الحكومي المعني	مصادقة المجلس الحكومي	مصادقة المجلس الوزاري	مجلس النواب		المدة الزمنية باليوم	النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية باليوم
				الإحالة	المصادقة			
قانون رقم 16.85 تخصم بموجبه من الأساس المفروضة عليه الضريبة التبرعات لأشخاص معنوية تسعى لتحقيق غرض من الأغراض الاحسانية أو العلمية أم الثقافية أو الأدبية أو التربوية أو الرياضية أو التعليمية أو الصحية.	وزارة المالية	–	–	1985/04/08	1985/07/03	86	1985/08/21	49
قانون رقم 1.84 المتعلق باتخاد تدابير للتشجيع على الاستثمارات المنجمية.	وزارة الطاقة والمعادن	–	–	1985/04/08	1985/10/17	192	1987/02/04	475
قانون 30.85 يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة.	وزارة المالية	–	–	1985/04/25	1985/11/28	217	1986/01/01	34
قانون رقم 27.85يضاف بموجبه الى الضريبة المهنية (الباتنتا) مبلغ مساو لعشر قيمتها تخصص حصيلته للغرف التجارية والصناعية وجامعاتها وغرف الصناعة التقليدية.	وزارة المالية	–	–	1985/11/22	1985/12/23	31	1986/01/01	9
قانون رقم 33.85 للسنة المالية 1986.	وزارة المالية	–	–	1985/10/25	1985/12/23	59	1986/01/01	9
قانون رقم 31.85 يتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.60.121 (23 مارس 1962) في شأن الرسوم الجماعية	وزارة الداخلية والإعلام	–	–	1985/10/30	1985/12/23	54	1986/01/01	9
قانون رقمبالموافقة على مبدأ المصادقةعلى الاتفاق المبرم بالرباط (16 أكتوبر 1982) بين حكومة المملكة المغربية ومجلس الطيران المدني للدول العربية في شأن اقامة المقر الرئيسي لهذا المجلس بالرباط.	وزارة الشؤون الخارجية	–	–	1985/10/30	1986/04/14	166	1987/10/07	541

القانـــون	القطاع الحكومي المعني	مصادقة المجلس الحكومي	مصادقة المجلس الوزاري	مجلس النواب		المدة الزمنية باليوم	النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية باليوم
				الإحالة	المصادقة			
قانون رقم بالموافقة على مبدأ المصادقةعلى الاتفاق المبرم بالرباط (29 يونيو 1982)بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي في شأن اقامة المقر الرئيسي لهذه المنظمة بالرباط.	وزارة الشؤون الخارجية	–	–	1985/10/30	1986/04/14	166	1987/10/07	541
قانون رقم 20.86 بالموافقة على مبدأ تصديق الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الايطالية في شأن التعويض عن الممتلكات الايطالية المنقولة ملكيتها الى الدولة المغربية الموقع بالرباط يوم 25 ماي 1982.	وزارة الشؤون الخارجية	–	–	1985/10/30	1986/04/14	166	1990/07/04	1542
قانون رقم 26.86 يوافق بموجبه على تصديق الاتفاقية الدولية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية	وزارة الشؤون الخارجية	–	–	1985/05/28	1986/05/21	358	1987/10/07	504
قانون رقم 02.86 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المبرم بمسقط في 24 ماي 1985 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان في شأن الخدمات الجوية بين اقليمها وما وراءهما	وزارة الشؤون الخارجية	–	–	1986/04/09	1986/05/21	42	1990/07/04	1505

القانـــون	القطاع الحكومي المعني	مصادقة المجلس الحكومي	مصادقة المجلس الوزاري	مجلس النواب		المدة الزمنية باليوم	النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية باليوم
				الإحالة	المصادقة			
قانون رقم 28.85يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المبرم بالرباط (29 أكتوبر 1985)بين المملكة المغربية ودولة الامارات العربية المتحدة في شأن تعديل المادة 7 من الاتفاقية المبرمة بين الدولتين بتاريخ 15 يونيو 1982 في مجال الاستثمار والتنمية	وزارة الشؤون الخارجية	–	–	1985/11/22	1986/05/21	180	1990/07/04	1505
قانون رقم04.86 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المبرم بالرباط (11 أبريل 1984) بين حمومة المملكة المغربية ومجلس وزراء العدل العرب في شأن اقامة مقر هذا المجلس بمدينة الرباط	وزارة الشؤون الخارجية	–	–	1986/03/28	1986/05/21	54	1990/07/04	1505
قانون رقم 05.86 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق النظام الأساسي للمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية الموقع بمدريد في 13 سبتمبر 1983	وزارة الشؤون الخارجية	–	–	1986/04/09	1986/05/21	42	1990/07/04	1505
قانون رقم 10.86 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية والجماهيرية الليبية الشعبية الاشتراكية في شأن تشجيع وضمان الاستثمارات الموقعة بالرباط في 25 يناير 1984	وزارة الشؤون الخارجية	–	–	1986/03/28	1986/05/28	61	1993/07/21	2611

القانـــون	القطاع الحكومي المعني	مصادقة المجلس الحكومي	مصادقة المجلس الوزاري	مجلس النواب		المدة الزمنية باليوم	النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية باليوم
				الإحالة	المصادقة			
قانون رقم 07.86 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الملحق الموقع ببروكسيل في 14 فبراير 1983 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية في شأن تغيير وتتميم الاتفاقية الهادفة الى تجنب ازدواج الضرائب والى تسوية بعض المسائل الأخرى في ميدان الضرائب على الدخل والبروتوكول الختامي المضاف اليها والموقع معها بالرباط في 4 ماي 1972	وزارة الشؤون الخارجية	–	–	1986/04/09	1986/05/28	49	1990/07/04	1498
قانون رقم 12.86 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط يوم 13 ماي 1982 بين المملكة المغربية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي	وزارة الشؤون الخارجية	–	–	1986/04/09	1986/05/28	49	1990/07/04	1498
قانون رقم 09.86 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى الاتفاق المتعلق بتأسيس المركز الدولي للدراسات الزراعية العليا لدول البحر الآبيض المتوسط والى البروتوكولين المضافين اليه والموقعين معه بباريس في 21 ماي 1962	وزارة الشؤون الخارجية	–	–	1986/04/21	1986/05/28	37	1990/07/04	1498
قانون رقم 2.79يتعلق بوحدات القياس	وزارة التجارة والصناعة	–	–	1985/04/08	1986/05/28	415	1987/03/18	294
قانون رقم 24.86 يتعلق بالضريبة على الشركات	وزارة المالية	–	–	1986/03/28	1986/06/26	90	1987/01/21	209

القانون	القطاع الحكومي المعني	مصادقة المجلس الحكومي	مصادقة المجلس الوزاري	مجلس النواب		المدة الزمنية باليوم	النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية باليوم
				الإحالة	المصادقة			
قانون رقم 23.86يتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي	وزارة العدل	–	–	1985/04/08	1986/06/27	445	1987/02/18	236
قانون رقم 2.84 يتعلق بجمعيات مستخدمي المياه المخصصة للأغراض الزراعية	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	–	–	1986/04/09	1986/10/30	204	1991/01/16	1539
قانون رقم 04.82 يتعلق بتغيير قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.74.447 الصادر بمثابة قانون في 28 سبتمبر 1974	وزارة العدل	–	–	1983/04/12	1986/11/24	1322	1993/10/20	2522
قانون رقم 02.86 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى الاتفاقية الموقعة بتونس في 5 شتنبر 1979 في شأن تبادل الاعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات المعدات ومؤسسات النقل الجوي العربية	وزارة الشؤون الخارجية	–	–	1986/04/19	1986/11/27	222	1992/12/02	2197
قانون رقم 3.86 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المبرم بالرباط في 10 فبراير 1984 بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية في شأن اقامة المقر الرئيسي الاقليمي لهذه المنظمة بمدينة الرباط	وزارة الشؤون الخارجية	–	–	1986/10/15	1986/11/27	43	1993/07/21	2428

القانـــون	القطاع الحكومي المعني	مصادقة المجلس الحكومي	مصادقة المجلس الوزاري	مجلس النواب		المدة الزمنية باليوم	النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية باليوم
				الإحالة	المصادقة			
قانون رقم 08.86 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية المتعلقة بتجنب ازدواج الضرائب وتلافي التهرب من الضرائب على الدخل الموقعة في براغ في 27 يونيو 1984	وزارة الشؤون الخارجية	–	–	1986/10/15	1986/11/27	43	1993/07/21	2428
قانون رقم 29.86 للسنة المالية 1987	وزارة المالية	–	–	1986/11/04	1986/12/23	49	1986/12/31	8
قانون رقم 11.83يتعلق بتصفية ميزانية 1978	وزارة المالية	–	–	1985/12/06	1987/04/15	495	1995/03/22	2898
قانون رقم12.83يتعلق بتصفية ميزانية 1979	وزارة المالية	–	–	1985/12/06	1987/04/15	495	1995/03/29	2905
قانون رقم 11.87 المتعلق بتغيير وتتميم القانون المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية	وزارة المالية	–	–	1987/04/09	1987/04/29	20	1993/01/06	2079
قانون رقم 06.83 يتعلق بتميم الظهير الشريف رقم 1.73.664 (15 يناير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بانهاء حق الانتفاع المخول للعمالات والأقاليم في العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التابعة لأملاك الدولة الخاصة	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	–	–	1987/04/09	1987/04/29	20	1993/10/20	2366
قانون رقم 01.83 يتعلق بتميم الظهير الشريف رقم 1.63.273 الصادر (12 سبتمبر 1963) في شأن تنظيم العمالات والأقاليم ومجالسها	وزارة الداخلية والاعلام	–	–	1987/04/09	1987/04/29	20	1992/12/16	2058

القانـــون	القطاع الحكومي المعني	مصادقة المجلس الحكومي	مصادقة المجلس الوزاري	مجلس النواب		المدة الزمنية باليوم	النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية باليوم
				الإحالة	المصادقة			
قانون رقم 07.87 يتعلق بتصفية ميزانية 1980	وزارة المالية	–	–	1987/03/25	1987/06/10	77	1995/04/05	2856
قانون رقم 18.87يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى النظام الاساسي لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص	وزارة الشؤون الخارجية	–	–	1986/10/15	1987/06/10	238	1993/07/21	2233
قانون رقم 15.86 يتضمن النظام الأساسي للتعليم الخاص	وزارة التربية الوطنية	–	–	1987/02/18	1987/06/24	126	1991/11/06	1596
قانون رقم 16.86 يتعلق باتخاد تدابير لتشجيع الاستثمارات في قطاع التعليم الخاص	وزارة التربية الوطنية	–	–	1987/03/25	1987/06/25	92	1992/12/30	2015
قانون رقم 05.83 يتعلق باعادة تنظيم صندوق الادخار الوطني	وزارة المالية	–	–	1987/04/13	1987/06/18	66	1992/04/15	1763
قانون رقم 12.87 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الدولية المتعلقة بانشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن الثلوث النفطي المحررة ببروكسيل في 18 ديسمبر 1971 وبروتوكول هذه الاتفاقية المحرر بلندن في 19 نوفمبر 1976 وبروتوكول عام 1984 بتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الثلوث النفطي لعام 1959 المحرر بلندن في 25 ماي 1984 وبروتوكول عام 1984 بتعديل الاتفاقية الدولية بانشاء صندوق دولي للتعويض عن الاضرار الناجمة عن الثلوث النفطي لعام 1971 المحرر بلندن في 25 ماي 1984.	وزارة الشؤون الخارجية	–	–	1987/05/19	1987/06/25	37	1992/12/16	2001

القانـــون	القطاع الحكومي المعني	مصادقة المجلس الحكومي	مصادقة المجلس الوزاري	مجلس النواب		المدة الزمنية باليوم	النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية باليوم
				الإحالة	المصادقة			
قانون رقم30.87 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق التجاري والجمركي الموقع بنواكشوط في أغسطس 1986 بين المملكة المغربية والجمهورية الاسلامية الموريطانية	وزارة الشؤون الخارجية	–	–	1987/11/04	1987/12/02	28	1993/07/21	2058
قانون رقم 29.87يتعلق بالموافقة من حيث المبدأعلى تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 26 فبراير 1987 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة في شأن النقل الجوي	وزارة الشؤون الخارجية	–	–	1987/11/04	1987/12/02	28	1993/07/21	2058
قانون رقم 26.87يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع ببرن في 24 أكتوبر 1986 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري في شأن النقل الدولي على الطرق والبروتوكول المضاف الى هذا الاتفاق طبقا للمادة 11 منه	وزارة الشؤون الخارجية	–	–	1987/10/08	1987/12/02	55	1993/07/21	2058
قانون رقم31.87 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق انضمام المملكة الى النظام الاساسي للاتحاد الاسلامي لمالكي البواخر المعتمد من طرف مؤتمر القمة الاسلامي الثالث المنعقد بمكة 1981	وزارة الشؤون الخارجية	–	–	1987/11/04	1987/12/02	28	1993/07/21	2058

القانون	القطاع الحكومي المعني	مصادقة المجلس الحكومي	مصادقة المجلس الوزاري	مجلس النواب		المدة الزمنية باليوم	النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية باليوم
				الإحالة	المصادقة			
قانون رقم 01.87 يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.77.42 بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي للغرف التجارية والصناعية	وزارة التجارة والصناعة	–	–	1987/10/08	1987/12/02	55	1988/05/04	154
قانون رقم 33.87 يغير بموجبه القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية	وزارة الصحة العمومية	–	–	1987/11/09	1987/12/02	23	1988/05/04	154
قانون رقم 39.87بالموافقة علىمخطط مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية خلال الفترة الممتدة من سنة 1988 الى سنة 1992	الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون الاقتصادية	–	–	1987/11/12	1987/12/09	27	1987/12/30	21
قانون رقم 25.87 يصادق بموجبه على المرسوم بقانون رقم 2.87.650 بالسماح للأعضاء الذين يتألف منهم المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيأة الأطباء الوطنية بتاريخ 3/9/1987 أن يحتفظوا بصورة استثنائية بصفة العضويةفي تلك المجالس لمدة سنتين أخريين	وزارة الصحة العمومية	–	–	1987/12/02	1987/12/16	14	1987/12/30	14
قانون رقم 37.87 يغير و يتمم القانون بشأن الرسوم الجماعية	وزارة الداخلية والاعلام	–	–	1987/12/04	1987/12/16	12	1987/12/30	14
قانون رقم 28.87يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 1986 الموقع بجنيف في فاتح يوليوز 1986	وزارة الشؤون الخارجية	–	–	1987/12/01	1987/12/16	15	1993/07/21	2044

القانـــون	القطاع الحكومي المعني	مصادقة المجلس الحكومي	مصادقة المجلس الوزاري	مجلس النواب		المدة الزمنية باليوم	النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية باليوم
				الإحالة	المصادقة			
قانون رقم 35.87 يغير بموجبه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الصيد البحري	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية	–	–	1987/12/04	1987/12/19	15	1987/12/30	11
قانون رقم 15.88يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق النظام الاساسي للمركز الجهوي الافريقي للتكنولوجيا المعتمد من طرف المؤتمر المنعقد بكادونا (نيجيريا) من 10 الى 14 نونبر 1977	وزارة الشؤون الخارجية	–	–	1987/12/01	1987/12/20	19	1993/07/21	2040
قانون رقم38.87 للسنة المالية 1988	وزارة المالية	–	–	1987/11/20	1987/12/26	36	1987/12/30	4
قانون رقم 07.88 يغير بموجبه القانون رقم 15.85يتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات العقارية	وزارة السكنى	–	–	1988/01/08	1988/01/27	19	1988/05/04	98
قانون رقم 05.88 يغير بموجبه القانون رقم 20.82 المتعلق باتخاد تدابير للتشجيع على الاستثمارات السياحية	وزارة السياحة	–	–	1988/01/08	1988/01/28	20	1988/05/04	97
قانون 08.88 يغير ويتمم القانون رقم 1.84المتعلق باتخاد تدابير للتشجيع على الاستثمارات المنجمية	وزارة الطاقة والمعادن	–	–	1988/01/08	1988/01/28	20	1988/05/04	97
قانون رقم 01.88 المتعلق باتخاد تدابيرلتشجيع المؤسسات الصناعية أو الحرفية المصدرة	وزارة التجارة والصناعة	–	–	1988/01/08	1988/01/28	20	1988/05/04	97
قانون رقم 02.88 المتعلق باتخاد تدابير لتشجيع الاستثمارات الحرفية	وزارة التجارة والصناعة	–	–	1988/01/08	1988/01/29	21	1988/05/04	96

القانون	القطاع الحكومي المعني	مصادقة المجلس الحكومي	مصادقة المجلس الوزاري	مجلس النواب		المدة الزمنية باليوم	النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية باليوم
				الإحالة	المصادقة			
قانون رقم 03.88 المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع المؤسسات الصناعية والحرفية المصدرة	وزارة التجارة والصناعة	–	–	1988/01/08	1988/01/29	21	1988/05/04	96
قنون رقم 04.88 يغير بموجبه القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية	وزارة التجارة والصناعة	–	–	1988/01/08	1988/01/29	21	1988/05/04	96
قانون رقم 19.86 يتعلق بتصفية ميزانية 1981	وزارة المالية	–	–	1987/10/16	1988/04/11	178	1995/04/12	2557
قانون رقم 27.87 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار	وزارة الشؤون الخارجية	–	–	1987/11/25	1988/04/13	140	1992/10/07	1638
قانون رقم 30.86 يتعلق باعادة تنظيم مكتب التسويق والتصدير	وزارة التجارة والصناعة	–	–	1987/10/06	1988/04/25	202	1993/07/07	1899
قانون رقم 32.86 بالمراقبة الفنية لأعمال الصنع والتوضيب والتصدير بالمغرب	وزارة التجارة والصناعة	–	–	1987/10/08	1988/04/28	203	1993/07/07	1896
قانون رقم 31.86 يتعلق باحداث المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق أعمال التصدير بالمغرب	وزارة التجارة والصناعة	–	–	1987/10/06	1988/05/02	209	1993/06/07	1862
قانون رقم 17.85 يتعلق بنظام معاشات الموظفين والعسكريين التابعين للقوات المسلحة الملكية ورجال التأطير والصف بالقوات المساعدة المصابين بعاهات في عمليات الحفاظ على الأمن بالأقاليم المسترجعة	الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون الادارية	–	–	1988/04/07	1988/05/04	27	1993/10/20	1995
قانون رقم 06.87 يتعلق بالتربية البدنية والرياضة	وزارة الشبيبة والرياضة	–	–	1987/11/30	1988/06/01	184	1989/07/19	413

القانون	القطاع الحكومي المعني	مصادقة المجلس الحكومي	مصادقة المجلس الوزاري	مجلس النواب		المدة الزمنية باليوم	النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية باليوم
				الإحالة	المصادقة			
قانون رقم 17.86 يتعلق بالمدرسة الحسنية للأشغال العمومية	وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الأطر	–	–	1988/04/12	1988/06/08	57	1993/11/03	1974
قانون رقم 2.87 يتعلق بالتحفيظ العقاري في المنطقة الخاضعة سابقا للحماية الاسبانية	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	–	–	1984/11/26	1988/06/13	1295	1993/01/06	1668
قانون رقم 16.87 يتعلق بتشجيع خريجي معاهد التكوين المهني	وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الأطر	–	–	1988/06/03	1988/06/13	10	1989/06/05	357
قانون رقم 02.89 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأعلى تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 8 أكتوبر 1986 بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية	وزارة الشؤون الخارجية	–	–	1988/10/04	1988/12/20	77	1992/12/16	1457
قانون رقم 21.88 للسنة المالية 1989	وزارة المالية	–	–	1988/11/24	1988/12/20	26	1988/12/28	8
قانون تنظيمي رقم 22.88 يتعلق بتغيير الفصل 22 منالظهير الشريف رقم 1.72.260 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية	وزارة المالية	–	–	1988/11/02	1988/12/20	48	1989/06/19	181
قانون رقم 03.89 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق معاهدة اتحاد المغرب العربي	وزارة الشؤون الخارجية	–	–	1988/11/29	1989/02/28	91	1988/06/05	–268
قانون رقم 17.89 يتعلق بالضريبة العامة على الدخل	وزارة المالية	–	–	1989/02/23	1989/06/19	116	1989/12/06	170
قانون رقم 30.89يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها	وزارة المالية	–	–	1988/10/17	1989/06/26	252	1989/12/06	163

القانـــون	القطاع الحكومي المعني	مصادقة المجلس الحكومي	مصادقة المجلس الوزاري	مجلس النواب		المدة الزمنية باليوم	النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية باليوم
				الإحالة	المصادقة			
قانون رقم 16.88 يتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.75.389 (16 أكتوبر 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باحداث الجامعات	وزارة التربية الوطنية	–	–	1988/10/17	1989/07/03	259	1989/11/01	121
قانون رقم06.89 يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 (30 دجنبر 1971) المحدث بموجبه المعاشات المدنية	الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون الادارية	–	–	1989/06/23	1989/11/15	145	1989/12/27	42
قانون رقم 11.89 يتمم بموجبه القانون رقم 4.80 المتعلق بتحسين وضعية بعض موظفي وأعوان الدولة المحالين على التقاعد	الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون الادارية	–	–	1989/07/31	1989/11/15	107	1989/12/27	42
قانون رقم 07.89 يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 013.71 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية	الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون الادارية	–	–	1989/10/20	1989/11/15	26	1989/12/27	42
قانون رقم 08.89يتعلق بتتميم وتغييرالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 92.94 (12 غشت 1975) القاضي بانخراط رجال التأطير والصف التابعين للقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية.	الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون الادارية	–	–	1989/10/11	1989/11/15	35	1989/12/27	42
قانون رقم 09.89 يتعلق بتغيير الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون 1.75.116 (24 أبريل 1975) بمنح ايراد خاص للمستحقين العسكريين الذين استشهدوا بسبب عمليات حرب 10 رمضان 1393	الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون الادارية	–	–	1989/10/25	1989/11/15	21	1989/12/27	42

القانـــون	القطاع الحكومي المعني	مصادقة المجلس الحكومي	مصادقة المجلس الوزاري	مجلس النواب		المدة الزمنية باليوم	النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية باليوم
				الإحالة	المصادقة			
قانون رقم 05.89تحدد بموجبه السن التي يحال الى التقاعد عند بلوغها المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد	الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون الادارية	–	–	1989/10/25	1989/11/15	21	1989/12/27	42
قانون رقم 36.89 يقضي بالموافقة من حيث المبدأعلى تصديق اتفاق المقر بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة الموقع بالرباط في 31 أكتوبر 1988	وزارة الشؤون الخارجية	–	–	1989/10/25	1989/11/20	26	1992/12/02	1108
قانون رقم 35.89يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 14 يوليوز 1987 بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة العالمية للسياحة حول انشاء معهد عالي دولي للسياحة بطنجة	وزارة الشؤون الخارجية	–	–	1989/10/04	1989/11/20	47	1992/12/16	1122
قانون رقم 19.88 يتعلق باحداث الوكالة الحضرية لاقليم فاس وانقاذ مدينة فاس	وزارة السكنى	–	–	1989/10/19	1989/11/22	34	1992/12/16	1120
قانون رقم 20.88 يتعلق باحداث الوكالة الحضرية لأكادير	وزارة السكنى	–	–	1989/10/04	1989/11/22	49	1992/12/16	1120
قانون رقم39.89يؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص	وزارة المالية	–	–	1989/10/04	1989/12/11	68	1990/04/18	128
قانون رقم 14.89 بتحويل مكتب مطارات الدارالبيضاء الى مكتب وطني للمطارات	وزارة النقل	–	–	1988/10/17	1989/12/13	422	1990/01/03	21

القانـــون	القطاع الحكومي المعني	مصادقة المجلس الحكومي	مصادقة المجلس الوزاري	مجلس النواب		المدة الزمنية باليوم	النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية باليوم
				الإحالة	المصادقة			
قانون رقم 10.89 بتتميم القانون رقم 5.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.82.264 (6 ماي 1982)	وزارة الصحة العمومية	–	–	1989/11/13	1989/12/13	30	1993/10/20	1407
قانون رقم 27.89 يتمم بموجبهالظهير الشريف بتاريخ (4 يوليوز 1949) باحداث الصندوق المركزي للضمان	وزارة المالية	–	–	1989/10/20	1989/12/19	60	1990/08/01	225
قانون رقم 23.89 يتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.76.393 (21 يونيو 1976) المتعلق بتهيئة خليج أكادير واستثماره في المجال السياحي	وزارة السياحة	–	–	1989/11/14	1989/12/19	35	1990/08/01	225
قانون رقم24.87 يتعلق بتصفية ميزانية 1982	وزارة المالية	–	–	1989/12/08	1989/12/19	11	1995/04/19	1947
قانون رقم 37.89يتعلق بالضريبة الحضرية	وزارة المالية	–	–	1989/05/31	1989/12/19	202	1990/01/03	15
قانون رقم 22.89 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 17.89 المحدث بموجبه ضريبة عامة على الدخل	وزارة المالية	–	–	1989/05/31	1989/12/26	209	1990/01/03	8
قانون رقم 21.89 للسنة المالية 1990	وزارة المالية	–	–	1989/12/04	1989/12/27	23	1990/01/03	7

القانـــون	القطاع الحكومي المعني	مصادقة المجلس الحكومي	مصادقة المجلس الوزاري	مجلس النواب		المدة الزمنية باليوم	النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية باليوم
				الإحالة	المصادقة			
قانون رقم 38.90يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول اتفاق متعلق بانشاء شركة جزائرية مغربية لدراسة أنبوب الغاز بين المغرب العربي وأوروبا الموقع بفاس في 8 فبراير 1989	وزارة الشؤون الخارجية	–	–	1989/11/09	1990/04/16	158	1990/12/05	233
قانون رقم39.90يقضي بالموافقة من حيث المبدأعلى تصديق اتفاق التعاون التقني والمساعدة المتبادلة في مجال الوقاية المدنية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية بالرباط في 21 يناير 1987	وزارة الشؤون الخارجية	–	–	1989/12/04	1990/05/14	161	1992/12/02	933
قانون رقم 015.90يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية التعاون العربي في مجال تنظيم وتسيير عمليات الاغاثة الموقعة بتونس في 22 سبتمبر 1987	وزارة الشؤون الخارجية	–	–	1989/12/04	1990/05/14	161	1993/07/21	1164
قانون رقم 020.90يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التجارة والتفضيلات الجمركية الموقع بالقاهرة في 30 ماي 1988 وعلى الرسالتين المتبادلتين الملحقتين به الموقعتين بالرباط في 22 مارس 1989 بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية	وزارة الشؤون الخارجية	–	–	1990/04/12	1990/05/14	32	1993/07/21	1164

القانون	القطاع الحكومي المعني	مصادقة المجلس الحكومي	مصادقة المجلس الوزاري	مجلس النواب		المدة الزمنية باليوم	النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية باليوم
				الإحالة	المصادقة			
قانون رقم 14.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري والفني الموقعة بالرباط في 26 ماي 1989 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الكويت	وزارة الشؤون الخارجية	–	–	1990/04/12	1990/05/14	32	1993/07/21	1164
قانون رقم 05.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 2 يوليوز 1987 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس القومي للثقافة العربية بشأن مقر المجلس القومي للثقافة العربية بالرباط	وزارة الشؤون الخارجية	–	–	1990/04/13	1990/06/04	52	1993/07/21	1143
قانون رقم 10.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية انشاء المركز العربي الاقليمي للعلوم المساحية الموقعة بعمان في شهر سبتمبر 1985	وزارة الشؤون الخارجية	–	–	1990/04/13	1990/06/04	52	1993/07/21	1143
قانون رقم 02.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق دستور المركز الافريقي لتطبيقات الأرصاد الجوية من أجل التنمية الموقع بأديس أبابا في 27 أبريل 1987	وزارة الشؤون الخارجية	–	–	1990/04/13	1990/06/04	52	1993/07/21	1143
قانون رقم 30.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق تعديل المادتين 11و12 من معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي بمقتضى القرارين الموقعين بتونس في 23 يناير 1990	وزارة الشؤون الخارجية	–	–	1990/04/11	1990/06/04	54	1990/07/18	44

القانـــون	القطاع الحكومي المعني	مصادقة المجلس الحكومي	مصادقة المجلس الوزاري	مجلس النواب		المدة الزمنية باليوم	النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية باليوم
				الإحالة	المصادقة			
قانون رقم 19.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية انشاء الشركة السعودية المغربية للاستثمار الانمائي الموقعة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية بمدينة الرياض في 2 ديسمبر 1989	وزارة الشؤون الخارجية	–	–	1990/05/17	1990/06/04	18	1991/05/01	331
قانون رقم 33.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الرسالتين المتبادلتين في 25 يناير 1990 بين المغرب والجزائر حول الاتفاق التجاري والجمركي المبرم بين البلدين في 14 مارس 1989	وزارة الشؤون الخارجية	–	–	1990/06/11	1990/06/04	7	1993/07/21	1143
قانون رقم 17.90 يحدد بموجبه الأثر المترتب على سكوت الادارة فيما يتعلق بمشروعات الاستثمارات المقدمة اليها للحصول على شهادة بمطابقتها لأحكام قوانين الاستثمارات الخاصة بها	الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون الاقتصادية	–	–	1989/12/04	1990/06/13	191	1992/12/16	917
قانون رقم044.90 يقضي بتعديل القانون المالي لسنة 1990	وزارة المالية	–	–	1990/06/03	1990/06/13	10	1990/07/04	21
قانون رقم 045.90 يتعلق بالغاء بعض المستحقات من الضريبة على النظافة	وزارة المالية	–	–	1990/06/03	1990/06/13	10	1990/07/04	21

القانون	القطاع الحكومي المعني	مصادقة المجلس الحكومي	مصادقة المجلس الوزاري	مجلس النواب		المدة الزمنية باليوم	النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية باليوم
				الإحالة	المصادقة			
قانون رقم17.90يتعلق بتعديل الفصل 360 قانون المسطرة المدنية حول مشروعات الاستثمارالمقدمة اليها للحصول على شهادة بمطابقتها لأحكام قوانين الاستثمارات الخاصة بها	وزارة العدل	–	–	1990/06/03	1990/06/13	10	1992/12/16	917
قانون رقم 35.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 18 غشت 1989 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية	وزارة الشؤون الخارجية	–	–	1990/06/11	1990/06/18	7	1990/12/05	170
قانون رقم 34.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على الاتفاقية الموقعة بالجزائر في 25 يناير 1990 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قصد تجنب الازدواج الضريبي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة	وزارة الشؤون الخارجية	–	–	1990/06/01	1990/06/18	17	1993/07/21	1129
قانون رقم 37.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول الاتفاق الموقع بالرباط في 27 أكتوبر 1988 بين المملكة المغربية والمعهد الدولي لتدبير الري لانشاء ممثلية للمعهد الدولي لتدبير الري بالمغرب	وزارة الشؤون الخارجية	–	–	1990/06/11	1990/06/18	7	1993/07/21	1129

القانون	القطاع الحكومي المعني	مصادقة المجلس الحكومي	مصادقة المجلس الوزاري	مجلس النواب		المدة الزمنية باليوم	النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية باليوم
				الإحالة	المصادقة			
قانون رقم 9.90 يقضي بتغيير القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية	التجارة والصناعة	–	–	1990/06/11	1990/06/18	7	1992/12/30	926
قانون رقم 40.87 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 11.80 المتعلق بالمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية	وزارة الطاقة والمعادن	–	–	1990/06/18	1990/06/21	3	1993/11/03	1234
قانون رقم 19.89 يتعلق باحداث مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج	وزارة الشؤون الخارجية	–	–	1990/04/18	1990/06/25	68	1990/07/18	23
قانون رقم 14.88 يغير بموجبهالظهير الشريف رقم 1.58.401 (24 ديسمبر 1953) المتعلق بالانذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة بعض المخالفات لنظام البلدية المتعلق بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس	وزارة الداخلية والاعلام	–	–	1990/05/02	1990/06/25	54	1993/01/06	926
قانون رقم 40.90 تمدد بموجبه مدة نيابة أعضاء مجالس الجماعات الحضرية وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء الغرف المهنية وممثلي الماجورين	وزارة الداخلية والاعلام	–	–	1990/04/08	1990/06/25	78	1990/08/01	37
قانون رقم 56.90 للسنة المالية 1991	وزارة المالية	–	–	1990/06/19	1990/12/27	191	1991/01/02	6

القانـــون	القطاع الحكومي المعني	مصادقة المجلس الحكومي	مصادقة المجلس الوزاري	مجلس النواب		المدة الزمنية باليوم	النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية باليوم
				الإحالة	المصادقة			
قانون رقم 01.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق 1987 الدولي بشأن المطاط الطبيعي	وزارة الشؤون الخارجية	–	–	1990/11/20	1990/12/27	37	1993/07/21	937
قانون رقم 61.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية الدول الأعضاء في اتحاد المغرب العربي الخاصة بالنقل البري للمسافرين والبضائع والعبور الموقعة بالجزائر في 6 ماي 1990	وزارة الشؤون الخارجية	–	–	1990/06/07	1990/12/27	203	1993/06/07	893
قانون رقم 63.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الخاصة بتبادل المنتجات الفلاحية بين دول اتحاد المغرب العربي الموقع بالجزائر في 23 يوليوز 1990	وزارة الشؤون الخارجية	–	–	1990/12/24	1990/12/27	3	1993/06/07	893
قانون رقم 04.91 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الخاص بانشاء البنك الاوروبي للتعمير والتنمية الموقع بباريس في 29 ماي 1990	وزارة الشؤون الخارجية	–	–	1990/12/24	1991/04/12	109	1991/05/01	19
قانون رقم 04.89 المتعلق بالطرق السيارة	وزارة النقل	–	–	1991/03/29	1991/04/24	26	1992/08/19	483
قانون رقم 67.90 يتعلق بتعديل بعض فصول قانون المسطرة الجنائية والفصل الثاني منالظهير الشريف رقم 1.74.448 (28 سبتمبر 1974) والفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.72.157 (6 أكتوبر 1974)	وزارة العدل	–	–	1991/12/04	1992/04/25	143	1992/01/01	115

القانون	القطاع الحكومي المعني	مصادقة المجلس الحكومي	مصادقة المجلس الوزاري	مجلس النواب		المدة الزمنية باليوم	النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية باليوم
				الإحالة	المصادقة			
قانون رقم03.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بشأن النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية الموقع ببلغراد في 13 أبريل 1988	وزارة الشؤون الخارجية	–	–	1990/12/28	1991/05/06	129	1993/06/07	763
قانون رقم 66.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بباريس في 22 فبراير 1990 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)	وزارة الشؤون الخارجية	–	–	1991/03/19	1991/05/06	48	1992/12/16	590
قانون رقم 64.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والجمركية الموقعة بالرباط في 29 يونيو 1990 بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى	وزارة الشؤون الخارجية	–	–	1991/03/19	1991/05/06	48	1992/12/16	590
قانون رقم 21.90 يتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها	وزارة الطاقة والمعادن	–	–	1991/03/19	1991/05/22	64	1992/04/15	329
قانون رقم 28.90 يتعلق بتتميمالظهير الشريف رقم 1.58.008 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية	الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون الادارية	–	–	1990/11/30	1991/05/22	173	1991/11/06	168
قانون رقم 02.91 يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.72.184 (27 يوليو 1972)المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي	وزارة التشغيل	–	–	1991/04/15	1991/06/05	51	1992/12/30	574

القانون	القطاع الحكومي المعني	مصادقة المجلس الحكومي	مصادقة المجلس الوزاري	مجلس النواب		المدة الزمنية باليوم	النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية باليوم
				الإحالة	المصادقة			
قانون رقم58.90 يتعلق بالمناطق المالية الحرة	وزارة المالية	–	–	1990/12/17	1991/06/05	170	1992/03/18	287
قانون رقم 29.90يتعلق بتصفية ميزانية 1983	وزارة المالية	–	–	1991/06/03	1991/07/01	28	1995/04/26	1395
قانون رقم 41.90 تحدث بموجبه محاكم ادارية	وزارةالعدل	–	–	1991/03/19	1991/07/11	114	1993/11/03	846
قانون رقم 43.90 يغير ويتمم بموجبهالظهير الشريف رقم 1.74.467 (11 نوفمبر 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة	وزارة العدل	–	–	1991/03/22	1991/07/11	111	1993/11/03	846
قانون رقم 42.90 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.74.338 (15 يوليوز 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة	وزارة العدل	–	–	1991/03/22	1991/07/11	111	1993/11/03	846
قانون رقم 54.90 يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.77.177 بتاريخ (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه	وزارة الداخلية والاعلام	–	–	1991/03/22	1991/07/11	111	–	عدم مطابقته للدستور
قانون رقم 12.90 يتعلق بالتعمير	وزارةالسكنى	–	–	1990/11/13	1991/07/12	241	1992/07/05	359
قانون رقم 57.90 يتعلق بتدبير المحاسبات المعتمدة	وزارة المالية	–	–	1990/12/04	1991/07/12	220	1992/12/30	537

القانون	القطاع الحكومي المعني	مصادقة المجلس الحكومي	مصادقة المجلس الوزاري	مجلس النواب		المدة الزمنية باليوم	النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية باليوم
				الإحالة	المصادقة			
قانون رقم 01.92يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الأساسي في ميدان التعاون الموقع بفيينا بين حكومة صاحب الجلالة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	وزارة الشؤون الخارجية	–	–	1991/03/19	1991/12/16	272	1993/07/21	583
قانون رقم 31.90 يتعلق باعادة تنظيم صندوق تجهيز الجماعات المحلية	وزارة الداخلية والاعلام	–	–	1991/12/04	1991/12/26	22	1992/08/19	237
قانون رقم 11.91 يقضي بالمصادقة على المرسوم رقم 90.402 (16 أكتوبر 1990) بناء على الاذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص	وزارة المالية	–	–	1991/10/15	1991/12/26	72	1993/01/06	377
قانون رقم 38.91 للسنة المالية 1992	وزارة المالية	–	–	1991/10/31	1991/12/26	56	1992/01/01	6
قانون رقم 25.92 يتعلق باقرار موظفي ومستخدمي الدولة والجماعات المحلية والهيآت الخاضعةالدولة المالية بالممتلكات والقيم المنقولةالتي يملكونها أو يملكها أزواجهم أو أولادهم القاصرون	الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون الادارية	–	–	1991/11/04	1992/04/13	161	1993/01/06	268
قانون رقم 13.92 يتعلق بتعديل الفقرة الثانية من الفصل 137 من مدونة الأحوال الشخصية	وزارة العدل	–	–	1992/04/20	1992/06/04	45	1992/06/17	13

القانون	القطاع الحكومي المعني	مصادقة المجلس الحكومي	مصادقة المجلس الوزاري	مجلس النواب		المدة الزمنية باليوم	النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية باليوم
				الإحالة	المصادقة			
قانون رقم 12.92 يتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية	وزارة الداخلية والاعلام	–	–	1992/04/20	1992/06/04	45	1992/06/17	13
قانون رقم 16.89 يتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية واحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية	وزارة السكنى	–	–	1991/10/15	1992/06/08	237	1993/10/20	499
قانون رقم 15.89 يتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وانشاء هيئة الخبراء المحاسبيين	وزارة المالية	–	–	1991/12/17	1992/08/04	231	1993/01/03	152
قانون رقم 05.92 يقضي بتحويل مكتب المساكن العسكرية الى صندوق للمساكن والتجهيزات العسكرية	وزارة المالية	–	–	1992/07/30	1992/08/05	6	1992/08/19	14
قانون رقم 15.92 يقضي بتغيير القانون رقم 8.80 المتعلق بتنظيم الاستفتاءات	وزارة العدل	–	–	1992/07/22	1992/08/05	14	1992/08/19	14
قانون رقم 16.92 يقضي بتغيير الفصل 219 من القانون الجنائي	وزارة العدل	–	–	1992/07/22	1992/08/05	14	1992/09/02	28
قانون تنظيمي رقم 17.92 يقضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.77.177 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة قانون تنظيمي يتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه	وزارة الداخلية والاعلام	–	–	1992/07/22	1992/08/05	14	1992/09/02	28
قانون رقم 18.92 يقضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.63.273 (12 شتنبر 1963) في شأن تنظيم العمالات والأقاليم ومجالسها	وزارة الداخلية والاعلام	–	–	1992/07/22	1992/08/05	14	1992/09/02	28

القانون	القطاع الحكومي المعني	مصادقة المجلس الحكومي	مصادقة المجلس الوزاري	مجلس النواب		المدة الزمنية باليوم	النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية باليوم
				الإحالة	المصادقة			
قانون رقم 20.92 يغير بموجبهالظهير الشريف رقم 1.63.194 (28 يونيو 1963) المعتبر بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية	وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية	–	–	1992/07/22	1992/08/05	14	1992/09/02	28
قانون رقم 21.92يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.77.42 (28 يناير 1977)المعتبر بمثابة النظام الأساسي للغرف التجارية والصناعية	وزارة التجارة والصناعة	–	–	1992/07/22	1992/08/05	14	1992/09/02	28
قانون رقم 1.86بتعديل المادة 2 من القانون رقم 07.84 (17 دجنبر 1984) المغير والمتمم للظهير الشريف رقم 1.72.84(27 يوليوز 1972) بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي(بمبادرة برلمانية)	وزارة التشغيل	–	–	–	1985/12/23	–	1986/02/19	58
قانون رقم 32.89حول النظام الأساسي لموظفي مجلس النواب (بمبادرة برلمانية)	مجلس النواب	–	–	–	1986/04/16	–	1993/10/27	2751
قانون رقم 24.92يتعلق بتخصيص منحة التقاعد للسادة النواب(بمبادرة برلمانية)	مجلس النواب	–	–	–	1987/06/25	–	1993/12/22	2372
قانون رقم 17.88 حول اثبات مدة الصلاحية للمعلبات والمشروبات المعدة للاستهلاك (بمبادرة برلمانية)	الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون الاقتصادية	–	–	–	1988/06/14	–	1993/11/03	1968
قانون رقم 40.89 يتعلق بتعديل المادتين 26و27 من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية(بمبادرة برلمانية)	وزارة المالية	–	–	–	1989/12/26	–	1990/01/03	8

القانـــون	القطاع الحكومي المعني	مصادقة المجلس الحكومي	مصادقة المجلس الوزاري	مجلـس النـواب		المدة الزمنية باليوم	النشر بالجريدة الرسمية	المدة الزمنية باليوم
				الإحالة	المصادقة			
قانون رقم 49.90 يغير بموجبه الفصل 37 من النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية ويقضي باحداث غرفة الصناعة التقليدية بالعيون (بمبادرة برلمانية)	وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية	–	–	–	1990/06/25	–	1992/06/03	709
قانون رقم 02.92 بتعديل الفصل 156 من قانون المسطرة الجنائية (بمبادرة برلمانية)	وزارة العدل	–	–	–	1991/12/18	–	1993/10/20	672
قانون رقم 03.92 بتعديل الفصل 406 من قانون المسطرة الجنائية (بمبادرة برلمانية)	وزارة العدل	–	–	–	1991/12/18	–	1993/10/20	672
قانون رقم 04.92 يتعلق بتعديل الفصلين 4و5 (بحقوق المرأة الموظفة) يعدل من القانون رقم 01.71 (30 دجنبر 1971) يحدث بموجبه نظام لرواتب المعاشات المدنية (بمبادرة برلمانية)	الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون الادارية	–	–	–	1991/12/18	–	1992/12/30	378
قانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين (بمبادرة برلمانية)	وزارة الصحة العمومية	–	–	–	1991/12/26	–	1993/10/20	664
قانون رقم 15.91 يمنع التدخين والإشهار والدعاية للتبغ (بمبادرة برلمانية).	وزارة الصحة العمومية	–	–	–	1991/04/29		عدد 4318 1995/08/02	
المجموع						134		853

مضمون القوانين

• مضمون القوانين المصادق عليها

القانـــون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القـــانون
قانون رقم 7.84 يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.72.84 (27 يوليوز 1972) بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.	عدد 3766 1985/01/02	يهدف إلى نسخ أحكام الفصل 76 من الظهير الشريف رقم 1.72.84 (27 يوليوز 1972) بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي بمقتضى جديد يتعلق بتقادم دعوة التحصيل التي يرفعها الصندوق عن المدين وبيتضمن مقتضى تحفيزي يتعلق بالإعفاء من الزيادات المترتبة عن تأخير دفع الإشتراكات لهذه المؤسسة.
قانون رقم 25.85 يتعلق بالموافقة على مبدأ الاتفاقية بشأن حفظ الأنواع المتنقلة من الحيوانات المتوحشة الموقعة ببون في 23 يونيو 1979.	عدد 4212 1993/07/21	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ على المصادقة على الاتفاقية بشأن حفظ الأنواع المتنقلة من الحيوانات المتوحشة الموقعة ببون في 23 يونيو 1979.
قانون رقم 24.85 يتعلق بالموافقة على مبدأ تصديق البروتوكول المبرم بالرباط في 30 نوفمبر 1981 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة العمل العربية بشأن استضافة المؤسسة العربية للتشغيل بمدينة طنجة.	عدد 3910 1987/10/07	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ على تصديق البروتوكول المبرم بالرباط في 30 نوفمبر 1981 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة العمل العربية بشأن استضافة المؤسسة العربية للتشغيل بمدينة طنجة.
قانون رقم 20.85 يتعلق بالموافقة على مبدأ انضمام المملكة المغربية الى اتفاقية انشاء المعهد العربي للتخطيط بالكويت.	عدد 4051 1990/06/20	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ على المصادقة على على انضمام المملكة المغربية الى اتفاقية انشاء المعهد العربي للتخطيط بالكويت.
قانون رقم 6.84 يتعلق باحداث وكالة استغلال الموانئ.	عدد 3766 1985/01/02	يرمي إلى إحداث وكالة استغلال الموانئ وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمكع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتخضع لوصاية الدولة ومراقبتها المالية ويتضمن أحكام تتعلق بمهام واختصاصات المكتب وأجهزة إدارته وتسييره وموارده وتنظيمه المالي.
قانون رقم 5.84 يتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.60.121 (23 مارس 1962) بشأن الرسوم الجماعية.	عدد 3766 1985/01/02	يهدف إلى تغيير أحكام الفصل الثاني من بموجبه الظهير الشريف رقم 1.60.121 (23 مارس 1962) بشأن الرسوم الجماعية بمقتضى جديد يتعلق بتقرير الرسوم والمساهمات المتعلقة بالجماعات وتتميم نفس الظهير بالفصل الثالث المكرر يتعلق بشأن تخصيص نصف حصيلة رسم النظافة لمجموعة الدارالبيضاء الحضرية.
قانون رقم 4.84 للسنة المالية 1985.	عدد 3766 1985/01/02	يهدف إلى تحديد المقتضيات المتعلقة بالتوازن المالي ويتضمن الشروط العامة للتوازن المالي ونفقات الميزانية العامة والميزانيتين الملحقتين ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة برسم السنة المالية 1985.

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 13.85 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع والبروتوكول المضاف اليه المقرر بموجب المادة 23 من الاتفاق المذكور المبرمين بين المملكة المغربية ومملكة الاراضي المنخفضة والموقعين بالرباط يوم 5 أبريل 1982.	عدد 3910 1987/10/07	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع والبروتوكول المضاف إليه المقرر بموجب المادة 23 من الاتفاق المذكور المبرمين بين المملكة المغربية ومملكة الاراضي المنخفضة والموقعين بالرباط يوم 5 أبريل 1982.
قانون رقم 14.85 يتعلق بالموافقة على مبدأ المصادقة على دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعيةالموافق عليه يوم 8 أبريل 1979 خلال الجلسة العلنية السابعة المنعقدة بڤيينا.	عدد 3799 1985/08/21	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ على المصادقة على دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية الموافق عليه يوم 8 أبريل 1979 خلال الجلسة العلنية السابعة المنعقدة بڤيينا.
قانون رقم 21.85 يتعلق بالموافقة على مبدأ تصديق النظام الأساسي للمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة الذي وافق عليه المؤتمر التأسيسي العام للمنظمة بفاس فيما بين 3 إلى 5 مايو 1982.	عدد 3944 1988/06/01	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ على المصادقة على النظام الأساسي للمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة الذي وافق عليه المؤتمر التأسيسي العام للمنظمة بفاس فيما بين 3 إلى 5 مايو 1982.
قانون رقم 22.85 يتعلق بالموافقة على مبدأ المصادقة على اتفاقية انشاء الصندوق المشترك للسلع الأساسية المحرر بجنيف يوم 27 يونيه 1980.	عدد 3944 1988/06/01	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ على المصادقة على اتفاقية انشاء الصندوق المشترك للسلع الأساسية المحرر بجنيف يوم 27 يونيه 1980.
قانون رقم 22.81 يتعلق بالموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية قصد تجنب الضرائب المزدوجة وتلافي التملص الجبائي في مادة الضرائب على الدخل وعلى الأرباح المتأصلة من تفويت الممتلكات والموقعة بلندن يوم 8 شتنبر 1981.	عدد 4051 1990/06/20	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ على المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية قصد تجنب الضرائب المزدوجة وتلافي التملص الجبائي في مادة الضرائب على الدخل وعلى الأرباح المتأصلة من تفويت الممتلكات والموقعة بلندن يوم 8 شتنبر 1981.

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 26.85 يتعلق بالموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية بشأن تجنب الازدواج الضرائب الموقعة ببوخاريست بتاريخ 11 شتنبر 1981.	عدد 3910 1987/10/07	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ على المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية بشأن تجنب الازدواج الضرائب الموقعة ببوخاريست بتاريخ 11 شتنبر 1981.
قانون رقم 19.85 بالموافقة على مبدأ تصديق الاتفاقية الموحدة لاستثمارات رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المحرر بعمان في (26 نوفمبر 1980).	عدد 3879 1987/03/04	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ على المصادقةعلى الاتفاقية الموحدة لاستثمارات رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المحرر بعمان في (26 نوفمبر 1980).
قانون رقم 12.85 بالموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاق بين المملكة المغربية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللوكسمبورجي المتعلق بالنقل الدولي عبر الطرق وبعبور المسافرين والبضائع وكذا على البروتوكول المبرم وفقا للمادة 22 من الاتفاق المذكور الموقع مع البروتوكول الملحق به ببروكسيل يوم 12 ماي 1981.	عدد 4212 1993/07/21	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بين المملكة المغربية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللوكسمبورجي المتعلق بالنقل الدولي عبر الطرق وبعبور المسافرين والبضائع وكذا على البروتوكول المبرم وفقا للمادة 22 من الاتفاق المذكور الموقع مع البروتوكول الملحق به ببروكسيل يوم 12 ماي 1981.
قانون رقم 23.85 يتعلق بالموافقة على مبدأ اتفاقيةالضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية والمملكة الدانماركية والبروتوكول الملحق بها الموقعين بكوبنهاجن في 26 أبريل 1982.	عدد 3910 1987/10/07	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ على المصادقة على اتفاقية الضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية والمملكة الدانماركية والبروتوكول الملحق بها الموقعين بكوبنهاجن في 26 أبريل 1982.
قانون رقم 17.83 يتعلق باحداث المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية.	عدد 3879 1987/03/04	يهدف إلى إحداث المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية وهو مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتخضع لوصاية الدولة ومراقبتها المالية ويتضمن تحديد مهامه واختصاصاته المتعلق بالقيام بالأبحاث والدراسات في مجاله وأجهزة إدارته وتدبيره وموارده وتنظيمه المالي.
قانون رقم 15.85 يتعلق باتخاد تدابير للتشجيع على الاستثمارات العقارية .	عدد 3799 1985/08/21	يهدف إلى وضع أحكام تحفيزية تتعلق باستفادة الاستثمارات العقارية التي ينجزها أشخاص طبيعيون أو معنويون في عمليات تجزئة أراضي أو بناء محال معدة للسكنى أو لغرض تجاري أو مهني أو إداري أو من أجل بيعها أو إيجارها أو استعمالها بصورة شخصية وتشمل هذه لإمتيارات اعفاءات ضريبية وتخفيضات من رسوم التسجيل وغيرها.

القانـــون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القـــانون
قانون رقم 19.83 يغير بموجبه أحكام الفصلين 22و23 من الظهير الشريفرقم 1.74.467 (10 نونبر 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الاساسي للقضاة.	عدد 3861 1986/10/29	يتضمن مادة فريدة تهدف إلى تغيير أحكام الفصلين 22و23 من الظهير الشريفرقم 1.74.467 (10 نونبر 1974)المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الاساسي للقضاة بمقتضيات جديدة تتعلق بنظام ترتيب القضاة في درجالت متسلسلة .
قانون رقم 16.85 تخصم بموجبه من الأساس المفروضة عليه الضريبة التبرعات لأشخاص معنوية تسعى لتحقيق غرض من الأغراض الاحسانية أو العلمية أم الثقافية أو الأدبية أو التربوية أو الرياضية أو التعليمية أو الصحية.	عدد 3799 1985/08/21	يهدف إلى وضع أحكام تتعلق بحق الإشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للضريبة على الأرباح والضريبة المهنية و الضريبة الحضرية على دخل الإيجار وللإقتطاعات ضريبية أخرى محددة أن يخصموا من الأسس المفروضة عليها هذه الضرائب التبرعات التي يقدمونها لبعض المؤسسات الواردة في النص القانوني ، و منها الأوقاف العامة والتعاون الوطني و الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة والمشاريع الإجتماعية للمؤسسات العامة أو الخاصة وغيرها.
قانون رقم 1.84 المتعلق باتخاد تدابير للتشجيع على الاستثمارات المنجمية.	عدد 3875 1987/02/04	يرمي إلى تحديد التدابير التشجيعية التي تستفيد منها المؤسسات المنجمية والمؤسسات ذات الطابع المنجمي التي تتوفر فيها الشروط الوارد في هذا القانون وتشمل هذه الإمتيازات اعفاءات من رسم الإستيراد والرسم على المنتتجات ورسم التسجيل واعفاءات من الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الأرباح المهنية وغيرها وذلك في إطار النهوض بالإستثمارات المنجمية.
قانون رقم 34.85 يتعلق بتميم الظهير الشريف رقم 1.75.168 (15 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باختصاصات عمال العمالات والاقاليم .	عدد 3873 1987/01/21	يتضمن مادة فريدة ترمي إلى تتميم الظهير الشريف رقم 1.75.168 (15 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باختصاصات عمال العمالات والاقاليم بالفصل 10 مكرر تتعلق أحكامه بممارسات بعض اختصاصات العامل من طرف باشوات البلديات المحددة بنص تنظيمي.
قانون 30.85 يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة.	عدد 3818 1986/01/01	يهدف إلى وضع إطار قانوني لفرض الضريبة على القيمة المضافة التي تفرض على رقم المعاملات وتطبق على العمليات التي تنجز بالمغرب بغض النظر عن طبيعتها الصناعية أو التجدارية أو الحرفية أو غيرها وعلى عمليات الإستيراد ويحدد نطاقاط تطبيقها وقواعد وضع وعائها الضريبي وسعرها وأحكام تتعلق بالإعفاء منها ونظامها والمنازعات بشأنها.
قانون رقم 27.85 يضاف بموجبه الى الضريبة المهنية (الباتنتا) مبلغ مساو لعشر قيمتها تخصص حصيلته للغرف التجارية والصناعية وجامعاتها وغرف الصناعة التقليدية.	عدد 3818 1986/01/01	يرمي إلى تخصيص عشر قيمة الضريبة المهنية لفائدة تمويل ميزانية غرف التجارية والصناعية وغرف الصناعة التقليدية.
قانون رقم 33.85 للسنة المالية 1986.	عدد 3818 1986/01/01	يهدف إلى تحديد المقتضيات المتعلقة بالتوازن المالي ويتضمن الشروط العامة للتوازن المالي ونفقات الميزانية العامة والميزانيتين الملحقتين ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة برسم السنة المالية 1986.

القانـــون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القـــانون
قانون رقم 31.85 يتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.60.121 (23 مارس 1962) في شأن الرسوم الجماعية.	عدد 3818 1986/01/01	يتعلق بتغيير أحكام الفصل 2 ونسخ أحام الفصل 3 مكرر من الظهير الشريف رقم 1.60.121 (23 مارس 1962) في شأن الرسوم الجماعية بمقتضيات جديدة تتعلق بإصدرار قرار هذه الرسوم وتخصيص نصيب من حصيلة رسوم النظافة لميزانية المجموعات الحضارية
قانون يقضي بالموافقة على مبدأ المصادقةعلى الاتفاق المبرم بالرباط (16 أكتوبر 1982) بين حكومة المملكة المغربية ومجلس الطيران المدني للدول العربية في شأن اقامة المقر الرئيسي لهذا المجلس بالرباط.	–	سعى هذا القانون إلى الموافقة على مبدإ المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة المملكة المغربية ومجلس الطيران المدني للدول العربية في شأن اقامة المقر الرئيسي لهذا المجلس بالرباط تدعيما للتعاون العربي في مجال الطيران المدني.
قانون يقضي بالموافقة على مبدأ المصادقةعلى الاتفاق المبرم بالرباط (29 يونيو 1982)بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي في شأن اقامة المقر الرئيسي لهذه المنظمة بالرباط.	–	سعى هذا القانون إلى الموافقة على مبدإ المصادقة على الاتفاق المبرم بالرباط بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي في شأن اقامة المقر الرئيسي لهذه المنظمة بالرباط .
قانون رقم 25.86 بالموافقة على مبدأ انضمام المملكة المغربية الى النظام الأساسي للجنة التقنية الدولية للوقاية من الحريق واطفائه المعتمد في 30 أبريل 1966 من لدن الجمعية العامة الاستثنائية للجنة المذكورة المنعقد بتيتيزي.	عدد 3910 1987/10/07	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ على المصادقة انضمام المملكة المغربية الى النظام الأساسي للجنة التقنية الدولية للوقاية من الحريق واطفائه المعتمد في 30 أبريل 1966 من لدن الجمعية العامة الاستثنائية للجنة المذكورة المنعقد بتيتيزي.
قانون رقم 20.86 بالموافقة على مبدأ تصديق الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الايطالية في شأن التعويض عن الممتلكات الايطالية المنقولة ملكيتها الى الدولة المغربية الموقع بالرباط يوم 25 ماي 1982.	عدد 4053 1990/07/04	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ على المصادقة على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الايطالية في شأن التعويض عن الممتلكات الايطالية المنقولة ملكيتها الى الدولة المغربية الموقع بالرباط يوم 25 ماي 1982.
قانون رقم 26.86 يوافق بموجبه على تصديق الاتفاقية الدولية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية.	عدد 3910 1987/10/07	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ على المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية.

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 02.86 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المبرم بمسقط في 24 ماي 1985 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان في شأن الخدمات الجوية بين اقليمها وما وراءهما.	عدد 4053 1990/07/04	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ على المصادقة على الاتفاق المبرم بمسقط في 24 ماي 1985 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان في شأن الخدمات الجوية بين اقليمها وما وراءهما.
قانون رقم 28.85 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المبرم بالرباط (29 أكتوبر 1985) بين المملكة المغربية ودولة الامارات العربية المتحدة في شأن تعديل المادة 7 من الاتفاقية المبرمة بين الدولتين بتاريخ 15 يونيو 1982 في مجال الاستثمار والتنمية.	عدد 4053 1990/07/04	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ على المصادقة على الاتفاق المبرم بالرباط (29 أكتوبر 1985) بين المملكة المغربية ودولة الامارات العربية المتحدة في شأن تعديل المادة 7 من الاتفاقية المبرمة بين الدولتين بتاريخ 15 يونيو 1982 في مجال الاستثمار والتنمية.
قانون رقم 06.86 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المبرم بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي بالرباط (22 نوفمبر 1982)في شأن اقامة المركز الإسلامي لتنمية التجارة بمدينة الدارالبيضاء.	عدد 4053 1990/07/04	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ على المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة المؤتمر الاسلامي بالرباط (22 نوفمبر 1982)في شأن اقامة المركز الاسلامي لتنمية التجارة بمدينة الدارالبيضاء.
قانون رقم 04.86 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المبرم بالرباط (11 أبريل 1984) بين حمومة المملكة المغربية ومجلس وزراء العدل العرب في شأن اقامة مقر هذا المجلس بمدينة الرباط.	1990/07/04	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ على المصادقة على الاتفاق المبرم بالرباط (11 أبريل 1984) بين حمومة المملكة المغربية ومجلس وزراء العدل العرب في شأن اقامة مقر هذا المجلس بمدينة الرباط.
قانون رقم 05.86 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق النظام الأساسي للمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الإحيائية الموقع بمدريد في 13 سبتمبر 1983.	عدد 4053 1990/07/04	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ على المصادقة على على تصديق النظام الأساسي للمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية الموقع بمدريد في 13 سبتمبر 1983.
قانون رقم 10.86 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية والجماهيرية الليبية الشعبية الاشتراكية في شأن تشجيع وضمان الاستثمارات الموقعة بالرباط في 25 يناير 1984.	عدد 4212 1993/07/21	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ على المصادقة على تصديق الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية والجماهيرية الليبية الشعبية الاشتراكية في شأن تشجيع وضمان الاستثمارات الموقعة بالرباط في 25 يناير 1984.

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 07.86 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الملحق الموقع ببروكسيل في 14 فبراير 1983 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية في شأن تغيير وتتميم الاتفاقية الهادفة الى تجنب ازدواج الضرائب والى تسوية بعض المسائل الأخرى في ميدان الضرائب على الدخل والبروتوكول الختامي المضاف اليها والموقع معها بالرباط في 4 ماي 1972.	عدد 4053 1990/07/04	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ على المصادقة على الملحق الموقع ببروكسيل في 14 فبراير 1983 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية في شأن تغيير وتتميم الاتفاقية الهادفة الى تجنب ازدواج الضرائب والى تسوية بعض المسائل الأخرى في ميدان الضرائب على الدخل والبروتوكول الختامي المضاف اليها والموقع معها بالرباط في 4 ماي 1972
قانون رقم 11.86 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية حول تجنب ازدواج ضريبة الدخل المبرمة بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بالرباط في 26 يناير 1984.	عدد 4212 1993/07/21	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ على المصادقة على الاتفاقية حول تجنب ازدواج ضريبة الدخل المبرمة بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بالرباط في 26 يناير 1984
قانون رقم 12.86 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط يوم 13 ماي 1982 بين المملكة المغربية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي.	عدد 4053 1990/07/04	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ على المصادقة على الاتفاق الموقع بالرباط يوم 13 ماي 1982 بين المملكة المغربية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي
قانون رقم 09.86 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى الاتفاق المتعلق بتأسيس المركز الدولي للدراسات الزراعية العليا لدول البحر الآبيض المتوسط والى البروتوكولين المضافين اليه والموقعين معه بباريس في 21 ماي 1962.	عدد 4053 1990/07/04	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ على المصادقة على انضمام المملكة المغربية الى الاتفاق المتعلق بتأسيس المركز الدولي للدراسات الزراعية العليا لدول البحر الآبيض المتوسط والى البروتوكولين المضافين اليه والموقعين معه بباريس في 21 ماي 1962
قانون رقم 2.79 يتعلق بوحدات القياس.	عدد 3881 1987/03/18	يهدف إلى وضع إطار قانوني يحقق ملائمة وحدات القياس المستعملة مع النظام الدولي للوحدات المسمى النظام المتاري العشري وتبيان أسماء وتعريفات الوحدات الخارجة عنه التي يمكن استعماله كذلك
قانون رقم 24.86 يتعلق بالضريبة على الشركات.	عدد 3873 1987/01/21	يهدف إلى وضع إطار قانوني لفرض الضريبة على الشركات وتحديد نطاق تطبيقها والأساس المفروضة عليه هذه الضريبة وسعرها وأحكام تتعلق بالإقرارات المتعلقة بها والإجراءات المتعلقة بتصحيحها

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 23.86 يتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي.	عدد 3877 1987/02/18	يهدف إلى وضع إطار قانوني لتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي التي تدفعها الخزينة مقدما على أن تسترجعها قيما بعد من المحكوم عليه بأدائها ويحدد أنواعها ومقاديرها وكيفية دفعها وتصفيتها مع تبيان الأشخاص الممكن متابعتهم لإستيفائها.
قانون رقم 2.84 يتعلق بجمعيات مستخدمي المياه المخصصة للأغراض الزراعية.	عدد 4081 1991/01/16	يهدف إلى وضع إطار قانوني لإحداث جمعيات مستخدمي المياه المخصصة للأغراض الزراعية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية المخولة للجمعيات ذات النفع العام بغرض تمكين منخرطيها من المساهمة في غنجاز برامج الأشغال وفي تسيير وصيانة منشات استخدام المياه ويتضمن احكام تتعلق بتأسيسها وإدارتها والإمتيازات المخولة لها.
قانون رقم 04.82 يتعلق بتغيير قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.74.447 الصادر بمثابة قانون في 28 سبتمبر 1974.	عدد 4225 1993/10/20	يرمي إلى نسخ أحكام الفصل 368 والفقرة الأخير من الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.74.447 الصادر بمثابة قانون في 28 سبتمبر 1974 وتغيير أحكام الفصل 369 من القانون المذكور بمقتضى جديد.
قانون رقم 03.86 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية وحكومة الدانمارك تهدف الى تجنب ازدواج الضرائب ووضع قواعد المساعدة الادارية المتبادلة في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة الموقعة بالرباط في 8 ماي 1984.	عدد 4179 1992/12/02	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ على المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية وحكومة الدانمارك تهدف الى تجنب ازدواج الضرائب ووضع قواعد المساعدة الادارية المتبادلة في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة الموقعة بالرباط في 8 ماي 1984.
قانون رقم 02.86 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى الاتفاقية الموقعة بتونس في 5 شتنبر 1979 في شأن تبادل الاعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات المعدات ومؤسسات النقل الجوي العربية.	عدد 4179 1992/12/02	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ على المصادقة على انضمام المملكة المغربية الى الاتفاقية الموقعة بتونس في 5 شتنبر 1979 في شأن تبادل الاعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات المعدات ومؤسسات النقل الجوي العربية.
قانون رقم 3.86 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المبرم بالرباط في 10 فبراير 1984 بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية في شأن اقامة المقر الرئيسي الاقليمي لهذه المنظمة بمدينة الرباط.	عدد 4212 1993/07/21	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ إلى المصادقة على الاتفاق المبرم بالرباط في 10 فبراير 1984 بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية في شأن اقامة المقر الرئيسي الاقليمي لهذه المنظمة بمدينة الرباط.

القانـــون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القـــانون
قانون رقم 08.86 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية المتعلقة بتجنب ازدواج الضرائب وتلافي التهرب من الضرائب على الدخل الموقعة في براغ في 27 يونيو 1984.	عدد 4212 1993/07/21	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ على المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية المتعلقة بتجنب ازدواج الضرائب وتلافي التهرب من الضرائب على الدخل الموقعة في براغ في 27 يونيو 1984.
قانون رقم 01.86 مكرريوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق البروتوكول الموقع بالقاهرة في 5 فبراير 1977 في شأن التعاون بين دول شمال افريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي.	عدد 3825 1986/02/12	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ على المصادقة على البروتوكول الموقع بالقاهرة في 5 فبراير 1977 في شأن التعاون بين دول شمال افريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي.
قانون رقم 29.86 للسنة المالية 1987.	عدد 3870 1986/12/31	يهدف إلى تحديد المقتضيات المتعلقة بالتوازن المالي ويتضمن الشروط العامة للتوازن المالي ونفقات الميزانية العامة والميزانيتين الملحقتين ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة برسم السنة المالية 1987.
قانون رقم 11.83 يتعلق بتصفية ميزانية 1978.	عدد 4299 1995/03/22	يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 1978 وتحديد نتائج تنفيذها، طبقا للقانون التنظيمي للمالية .
قانون رقم 12.83 يتعلق بتصفية ميزانية 1979.	عدد 4300 1995/03/29	يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 1979 وتحديد نتائج تنفيذها، طبقا للقانون التنظيمي للمالية .
قانون رقم 11.87 المتعلق بتغيير وتتميم القانون المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية.	عدد 4184 1993/01/06	يتعلق بتغيير أحكام الفصلين الأول والثاني من الظهير الشريف رقم 1.76.584 بتاريخ 30 شتنبر 1976 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها .
قانون رقم 06.83 يتعلق بتميم الظهير الشريف رقم 1.73.664 (15 يناير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بانهاء حق الاتنفاع المخول للعمالات والأقاليم في العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التابعة لأملاك الدولة الخاصة.	عدد 4225 1993/10/20	يتضمن مادة فريدة تتعلق بتتميم الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.73.664 (15 يناير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بانهاء حق الاتنفاع المخول للعمالات والأقاليم في العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التابعة لأملاك الدولة الخاصة بفقرة أولى .
قانون رقم 01.83 يتعلق بتميم الظهير الشريف رقم 1.63.273 الصادر (12 سبتمبر 1963) في شأن تنظيم العمالات والأقاليم ومجالسها.	عدد 4181 1992/12/16	يتضمن مادة فريدة ترمي إلى تغيير بعض الأحكام الواردة في الفصلين 3 و 4 والفقرة الأولى بالفذل 11 من الظهير الشريف رقم 1.63.273 الصادر (12 سبتمبر 1963) في شأن تنظيم العمالات والأقاليم ومجالسها بمقتضيات لها علاقة بانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم ومدة عضويتهم .

القـانــون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القــانون
قانون رقم 07.87 يتعلق بتصفية ميزانية 1980	عدد 4301 1995/04/05	يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 1980 وتحديد نتائج تنفيذها ، طبقا للقانون التنظيمي للمالية.
قانون رقم 02.87 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والجمركية المبرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية بتونس في 30 أبريل 1986.	عدد 4212 1993/07/21	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ على المصادقة على الاتفاقية التجارية والجمركية المبرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية بتونس في 30 أبريل 1986.
قانون رقم 18.87 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى النظام الاساسي لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.	عدد 4212 1993/07/21	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ على المصادقة على انضمام المملكة المغربية الى النظام الاساسي لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص .
قانون رقم 15.86 يتضمن النظام الأساسي للتعليم الخاص.	عدد 4123 1991/11/06	يهدف إلى وضع إطار قانوني يتعلق بالنظام الأساسي للتعليم الخاص ويتضمن أحكام تهم تحديد مؤسست التعليم الخاص والشروط المتعلقة بها ونظام العاملين بها.
قانون رقم 16.86 يتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع الاستثمارات في قطاع التعليم الخاص.	عدد4183 1992/12/30	يندرج في سياق النهوض بالإستثمارات ويتعلق باتخاد تدابير تحفيزية لتشجيع الاستثمارات التي يقوم بها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون من أجل إحداث أو توسعة مؤسسة من مؤسسات التعليم الخاص .
قانون رقم 05.83 يتعلق باعادة تنظيم صندوق الادخار الوطني.	عدد 4146 1992/04/15	يهدف إلى إعادة تنظيم صندوق الادخار الوطني المحدث بموجب الظهير الشريف 1،57،288 بتاريخ 10 فبراير 1995 ومنحه صفة مؤسسة عمومية تتلقى الأموال التي يرغب أصحابها في إدخارها وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتخضع لوصاية الدولة ومراقبتها المالية.
قانون رقم 12.87 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الدولية المتعلقة بانشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن الثلوث النفطي المحررة ببروكسيل في 18 ديسمبر 1971 وبروتوكول هذه الاتفاقية المحرر بلندن في 19 نوفمبر 1976 وبروتوكول عام 1984 بتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الثلوث النفطي لعام 1959 المحرر بلندن في 25 ماي 1984 وبروتوكول عام 1984 بتعديل الاتفاقية الدولية بانشاء صندوق دولي للتعويض عن الاضرار الناجمة عن الثلوث النفطي لعام 1971 المحرر بلندن في 25 ماي 1984.	عدد 4181 1992/12/16	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ على المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بانشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن الثلوث النفطي المحررة ببروكسيل في 18 ديسمبر 1971 وبروتوكول هذه الاتفاقية المحرر بلندن في 19 نوفمبر 1976 وبروتوكول عام 1984 بتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الثلوث النفطي لعام 1959 المحرر بلندن في 25 ماي 1984 وبروتوكول عام 1984 بتعديل الاتفاقية الدولية بانشاء صندوق دولي للتعويض عن الاضرار الناجمة عن الثلوث النفطي لعام 1971 المحرر بلندن في 25 ماي 1984.

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 4.87 يغير بموجبه النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية.	عدد 4225 1993/10/20	يتضمن مادة فريدة تغير بموجبها أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 46 من الظهير الشريف رقم 1.63 194 بتاريخ 28 يونيو 1963 المعتبر بمثابة النظام الساسي لغرف الصناعة التقليدية بمقتضى جديد يهم مدة انتداب مكاتب هذه الغرف.
قانون رقم 30.87 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق التجاري والجمركي الموقع بنواكشوط في أغسطس 1986 بين المملكة المغربية والجمهورية الاسلامية الموريطانية.	عدد 4212 1993/07/21	يرمي إلى بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق التجاري والجمركي الموقع بنواكشوط في أغسطس 1986 بين المملكة المغربية والجمهورية الاسلامية الموريطانية في إطار تعزيز التعاون بين البلدين.
قانون رقم 29.87 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأعلى تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 26 فبراير 1987 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة في شأن النقل الجوي.	عدد 4212 1993/07/21	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ على المصادقة على انضمام المملكة الى النظام الاساسي للاتحاد الاسلامي لمالكي البواخر المعتمد من طرف مؤتمر القمة الاسلامي الثالث المنعقد بمكة 1981.
قانون رقم 26.87 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع ببرن في 24 أكتوبر 1986 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري في شأن النقل الدولي على الطرق والبروتوكول المضاف الى هذا الاتفاق طبقا للمادة 11 منه.	عدد 4212 1993/07/21	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ على المصادقة على الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي المبرم بالرباط في 26 ماي 1983 بين المملكة المغربية وجمهورية مالطا.
قانون رقم 31.87 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق انضمام المملكة الى النظام الاساسي للاتحاد الاسلامي لمالكي البواخر المعتمد من طرف مؤتمر القمة الاسلامي الثالث المنعقد بمكة 1981.	عدد 4212 1993/07/21	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ على تصديق انضمام المملكة الى النظام الاساسي للاتحاد الاسلامي لمالكي البواخر المعتمد من طرف مؤتمر القمة الاسلامي الثالث المنعقد بمكة 1981.
قانون رقم 21.87 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي المبرم بالرباط في 26 ماي 1983 بين المملكة المغربية وجمهورية مالطا.	عدد 4212 1993/07/21	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي المبرم بالرباط في 26 ماي 1983 بين المملكة المغربية وجمهورية مالطا.
قانون رقم 33.87 يغير بموجبه القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية.	عدد 3940 1988/05/04	يتضمن مادة فريدة تتعلق بتغيير أحكام الفقرتين الأولى والرابعة من الفصل الأول والفصل الثالث والفقرة الأولى من الفصل 6 من القانون رقم 37.80 في شأن المراكز الاستشفائية.

القـانــون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القــانون
قانون رقم 39.87 بالموافقة على مخطط مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية خلال الفترة الممتدة من سنة 1988 الى سنة 1992.	عدد 3922 1987/12/30	بموجبه تمت الموافقة على مخطط مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية خلال الفترة الممتدة من سنة 1988 الى سنة 1992 كما هو محدد في الوثيقة المرفقة معه ويتضمن تكليف السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط بوضع تقرير سنوي يتعلق بنتائج تنفيذ المخطط والتدابير المبرمجه لبلوغ أهدافه.
قانون رقم 25.87 يصادق بموجبه على المرسوم بقانون رقم 2.87.650 بالسماح للأعضاء الذين يتألف منهم المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيأة الأطباء الوطنية بتاريخ 3/9/1987 أن يحتفظوا بصورة استثنائية بصفة العضويةفي تلك المجالس لمدة سنتين أخريين.	عدد 3922 1987/12/30	يتضمن مادة فريدة يصادق بموجبها على المرسوم بقانون رقم 2.87.650 بالسماح للأعضاء الذين يتألف منهم المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيأة الأطباء الوطنية بتاريخ 3 شتنبر 1987 أن يحتفظوا بصورة استثنائية بصفة العضوية في تلك المجالس لمدة سنتين أخريين.
قانون رقم 37.87 يغير و يتمم القانون بشأن الرسوم الجماعية.	عدد 3922 1987/12/30	يهدف إلى تغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.60.121 الصادر بتاريخ 23 مارس 1962 المتعلق بالرسوم الجماعية وذلك بإضافة فقرة ج إلى بابه الثاني تتضمن أحكام تتعلق بالرسم المفروض على الملاهي وكذا نسخ الفصل الثالث مكرر مرتين من نفس الظهير المشار إليه
قانون رقم 28.87 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 1986 الموقع بجنيف في فاتح يوليوز 1986.	عدد 4212 1993/07/21	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ على المصادقة على الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 1986 الموقع بجنيف في فاتح يوليوز 1986
قانون رقم 36.87 يتعلق بمنح قروض لمساعدة الراغبين في انجاز بعض المشاريع.	عدد 3922 1987/12/30	يندرج في إطار الإجراءات المتعلقة بالتشجيع على مزاولة بعض الأعمال المهنية غير المأجورة وعلى إحداث مشروعات من طرف أشخاص تتوفر فيهم شروط محددة من خلال هذا القانون الذي يتضمن أحكام تنظم الإستفادة من القروض التي تمنحها الدولة والمؤسسات البنكية والإئتمانية المتدخلة لتمويل إنجاز بعض المشاريع التي تمت الموافقة عليها .
قانون رقم 35.87 يغير بموجبه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الصيد البحري.	عدد 3922 1987/12/30	يتضمن مادة فريدة ترمي إلى تغيير أحكام الفصول 33 و 34 و35 والفقرة الثانية من الفصل 44 من الظهير الشريف رقم 1.73.225 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الصيد البحري بمقتضيات جديدة لها علاقة بترتيب جزاءات على بعض مخالفات الصيد البحري.

القانـــون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القـــانون
قـانون رقم 15.88 يقضي بالـموافقـة من حـيث الـمبدأ على تصديق النظام الاساسي للمركز الجهوي الافريقي للتكـنولوجيا المعتمد من طـرف المؤتمر المنعقـد بكادونا (نيجـيريا) من 10 الى 14 نونبر 1977.	عدد 4212 1993/07/21	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ على المصادقة على النظام الاساسي للمركز الجهوي الافريقي للتكنولوجيا المعتمد من طرف المؤتمر المنعقد بكادونا (نيجيريا) من 10 الى 14 نونبر 1977.
قانون رقم 38.87 للسنة المالية 1988.	عدد 3922 1987/12/30	يهدف إلى تحديد المقتضيات المتعلقة بالتوازن المالي ويتضمن الشروط العامة للتوازن المالي ونفقات الميزانية العامة والميزانيتين الملحقتين ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة برسم السنة المالية 1988.
قانون رقم 07.88 يغير بموجبه القانون رقم 15.85 يتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات العقارية.	عدد 3940 1988/05/04	يندرج في سياق النهوض بالإستثمارات ويتعلق بنسخ أحكام المادة 3 من القانون رقم 15.85 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات العقارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.100 بتاريخ 17 غشت 1985 وكذا نسخ أحكام مواده 4 و 8 و 9 بمقتضيات جديدة وتغيير أحكام مادته 7 .
قانون رقم 05.88 يغير بموجبه القانون رقم 20.82 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات السياحية.	عدد 3940 1988/05/04	يندرج في سياق النهوض بالإستثمارات ويتعلق بتغيير أحكام المواد 23 و 24 و 25 من القانون رقم 20.82 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات السياحية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.0134 بتاريخ 3 يونيو 1983.
قانون 08.88 يغير ويتمم القانون رقم 1.84 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات المنجمية.	عدد 3940 1988/05/04	يندرج في سياق النهوض بالإستثمارات ويتعلق بنسخ أحكام المواد 19 و 20 و 21 من القانون رقم 1.84 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات المنجمية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.1 بتاريخ 29 دجنبر 1986 ونسخ أحكام المادة 23 والفقرة الثانية من المادة 31 من القانون المذكور.
قانون رقم 01.88 المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع المؤسسات الصناعية أو الحرفية المصدرة.	عدد 3940 1988/05/04	يندرج في سياق النهوض بالإستثمارات ويتعلق بنسخ أحكام الفصل الثاني من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.408 بتاريخ 13 غشت 1973 والمتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع المؤسسات الصناعية أو الحرفية المصدرة بمقتضيات جديدة.
قانون رقم 06.88 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 21.82 المتعلق بالاستثمارات البحرية.	عدد 3940 1988/05/04	يندرج في سياق النهوض بالإستثمارات و يتعلق بنسخ أحكام الفصول 9 و 10 و 11 و 26 من القانون رقم 21.82 المتعلق بالاستثمارات البحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.107 بتاريخ 5 أكتوبر 1984 بمقتضيات جديدة ونسخ أحكام الفصل 21 و 22 من نفس القانون.

القانـــون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القـــانون
قانون رقم 02.88 يغير بموجبه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.409 بتاريخ 13 غشت 1973 المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع الاستثمارات الحرفية.	عدد 3940 1988/05/04	يندرج في سياق النهوض بالإستثمارات و يتعلق بنسخ أحكام الفصلين 13 و 14 من 02.88 يغير بموجبه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.409 بتاريخ 13 غشت 1973 المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع الاستثمارات الحرفية بمقتضيات جديدة .
قانون رقم 03.88 المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع المؤسسات الصناعية والحرفية المصدرة.	عدد 3940 1988/05/04	يندرج في سياق النهوض بالإستثمارات و يتعلق بنسخ أحكام الفصل الأول من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.217 بتاريخ 19 شتنبر 1977 الممددة بموجبه إلى المؤسسات التجارية المصدر أحكام الفصلين 2 و 6 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.408 بتاريخ 13 غشت 1973 المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع المؤسسات الصناعية أوالحرفية المصدرة لتحل محلها مقتضيات جديدة .
قانون رقم 04.88 يغير بموجبه القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية.	عدد 3940 1988/05/04	يندرج في سياق النهوض بالإستثمارات ويتعلق بنسخ أحكام الفصل 19 و 20 من القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.220 بتاريخ 17 يناير 1983.
قانون رقم 19.86 يتعلق بتصفية ميزانية 1981.	عدد 4302 1995/04/12	يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 1981 وتحديد نتائج تنفيذها طبقا للقانون التنظيمي للمالية 1981.
قانون رقم 27.87 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.	عدد 4171 1992/10/07	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ على المصادقة على اتفاقية انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.
قانون رقم 30.86 يتعلق باعادة تنظيم مكتب التسويق والتصدير.	عدد 4210 1993/07/07	يتعلق باعادة تنظيم مكتب التسويق والتصدير، المحدث بموجب المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 223.65 بتاريخ 9 يوليوز 1965، وهو مؤسسة عمومية تباشر تصدير المنتجات الفلاحية ومنتجات الصناعات الغذائية ومتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتخضع لوصاية الدولة وتنظم بموجبه اختصاصاته وتنظيمه الإداري والمالي.
قانون رقم 32.86 يتمم ويغير بموجبه الظهير الشريف بتاريخ فاتح شتنبر 1944المتعلق بالمراقبة الفنية لأعمال الصنع والتوضيب والتصدير بالمغرب.	عدد 4210 1993/07/07	يهدف إلى نسخ أحكام الفصلين 2 و 7 من ظهير الشريف بتاريخ فاتح شتنبر 1944المتعلق بالمراقبة الفنية لأعمال الصنع والتوضيب والتصدير بالمغرب بمقتضيات جديدة تهم شروط صناعة وتوظيب وتصدير المنتجات الخاضعة للمراقبة وتتميم أو تغيير أحكام الفصول 3 و 5 و6 و الفقرة الأولى من الفصل 13 من الظهير المذكور بمقتضيات أخرى .

القانـــون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القـــانون
قانون رقم 31.86 يتعلق باحداث المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق أعمال التصدير بالمغرب.	عدد 4210 1993/07/07	يهدف إلى إحداث المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق أعمال التصدير بالمغرب وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتخضع لوصاية الدولة ومراقبتها المالية ويحدد اختصاصتها وتنظيمها الإداري والمالي.
قانون رقم 17.85 يتعلق بنظام معاشات الموظفين والعسكريين التابعين للقوات المسلحة الملكية ورجال التأطير والصف بالقوات المساعدة المصابين بعاهات في عمليات الحفاظ على الأمن بالأقاليم المسترجعة.	عدد 4225 1993/10/20	يهدف إلى تشريع صرف معاش لفائدة فئة الموظفين والعسكريين التابعين للقوات المسلحة الملكية ورجال التأطير والصف بالقوات المساعدة المصابين بعاهات في عمليات الحفاظ على الأمن بالأقاليم المسترجعة وتحديد شروط تصفيته .
قانون رقم 19.87 يتعلق بتغيير وتتميم الفصل 58 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.	عدد 4225 1993/10/20	يهدف إلى تغيير وتتميم أحكام الفصل 58 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بمقتضيات جديدة لها علاقة بتنظيم حالات إحالة الموظف على الإستيداع بطلب منه.
قانون رقم 06.87 يتعلق بالتربية البدنية والرياضة.	عدد 4003 1989/07/19	يهدف إلى وضع إطار قانوني لتنظيم ممارسة الأنشطة البدنية والرياضة ويتضمن أحكام تتعلق بالتربية البدنية والرياضية المدرسية والجامعية وتنظيم رياضة الهواة ودور الدولة والمؤسسات العامة والخاصة في إعداد الرياضيين ومقتضيات تهم تنظيم القاعات والمرسسات الخاصة للتربية البدنية والرياضية وكذا الشركات الرياضية الهادفة إلى تحقيق الربح .
قانون رقم 17.86 يتعلق بالمدرسة الحسنية للأشغال العمومية.	عدد 4227 1993/11/03	يهدف إلى وضع إطار قانوني للمدرسة الحسنية للأشغال العمومية المحدثة بموجب مرسوم رقم 2،79،439 بتاريخ فاتح مارس 1983 وجعلها مؤسسة عمومية تتولى تلقين تعليم عالي علمي وتقني في تخصصات الهندسة وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتخضع لوصاية الدولة ومراقبتها المالية ويتضمن أحكام تتعلقبمهامها وتنظيمها الإداري والمالي
قانون رقم 2.87 يتعلق بالتحفيظ العقاري في المنطقة الخاضعة سابقا للحماية الإسبانية.	عدد 4184 1993/01/06	يرمي إلى تغيير أحكام الفصلين 3 و 6 وتتميم أحكام الفصلين 6 و 7 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1،75،301، بتاريخ 19 شتنبر 1977 بتغيير المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 114،66 المتعلق بتطبيق نظام التحفيظ العقاري في المنطقة الخاضعة سابقا للحماية الاسبانية.
قانون رقم 16.87 يتعلق بتشجيع خريجي معاهد التكوين المهني.	عدد 4001 1989/06/05	يهدف إلى وضع إطار قانوني يتعلق بوضع مقتضيات تحفيزية لتشجيع حاملي شهادة من شهادات التكوين المهني على ممارسة لحسابهم الخاص بصفة فردية او من خلال شلركة يساهمون فيها أو من خلال تعاونية مهنية تطابق التكوين المهني .

القانـــون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القـــانون
قانون رقم 02.89 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأعلى تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 8 أكتوبر 1986 بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية.	عدد 4181 1992/12/16	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ على المصادقة على الاتفاق الموقع بالرباط في 8 أكتوبر 1986 بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية.
قانون رقم 21.88 للسنة المالية 1989.	عدد 3974 1988/12/28	يهدف إلى تحديد المقتضيات المتعلقة بالتوازن المالي ويتضمن الشروط العامة للتوازن المالي ونفقات الميزانية العامة والميزانيتين الملحقتين ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة برسم السنة المالية 1989.
قانون تنظيمي رقم 22.88 يتعلق بتغيير الفصل 22 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية.	عدد 4003 1989/07/19	يرمي إلى تغيير أحكام الفصل 22 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية.
قانون رقم 03.89 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق معاهدة اتحاد المغرب العربي.	عدد 4001 1989/07/05	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ على تصديق معاهدة اتحاد المغرب العربي.
قانون رقم 17.89 يتعلق بالضريبة العامة على الدخل.	عدد 4023 1989/12/06	يهدف إلى وضع إطار قانوني لفرض الضريبة على الدخل ويحدد نطاق تطبيقها وقواعد تتعلق بسعرها .
قانون رقم 18.88 المتعلق بالضريبة على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها.	عدد 4023 1989/12/06	يهدف إلى وضع إطار قانوني للضريبة على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها ويتضمن أحكام تهم نطاق تطبيقها وسعرها ونظامها.
قانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها.	عدد 4023 1989/12/06	يهدف إلى وضع إطار قانوني لتحديد أنواع الضرائب والرسوم التي يسمح للجماعات المحلية وهيئاتها بتحصيلها كما يتضمن أحكام تتعلق بنطاق وسعر وتنظيم كل نوع من هذه الضرائب والرسوم .
قانون رقم 16.88 يتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.75.389 (16 أكتوبر 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الجامعات.	عدد 4018 1989/11/01	يتضمن مادة فريدة تغيير وتتم بموجبها أحكام الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.75.389 (16 أكتوبر 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باحداث الجامعات بغرض إحداث مؤسسات جامعية جديدة.
قانون رقم06.89 يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 (30 دجنبر 1971) المحدث بموجبه المعاشات المدنية.	عدد 4026 1989/12/27	يهدف إلى تغيير وتتميم عدة فصول من القانون رقم 011.71 (30 دجنبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية.
قانون رقم 11.89 يتمم بموجبه القانون رقم 4.80 المتعلق بتحسين وضعية بعض موظفي وأعوان الدولة المحالين على التقاعد .	عدد 4026 1989/12/27	يهدف إلى تتميم أحكام الفصل 1 ونسخ أحكام الفقرة الثانية من الفصل 2 من القانون رقم 4.80 المتعلق بتحسين وضعية بعض موظفي وأعوان الدولة المحالين على التقاعد.

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 07.89 يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 013.71 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية.	عدد 4026 1989/12/27	يهدف إلى تغيير وتتميم عدة فصول من القانون رقم 013.71 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية.
قانون رقم 08.89 يتعلق بتتميم وتغيير الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 92.94 (12 غشت 1975) القاضي بانخراط رجال التأطير والصف التابعين للقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية.	عدد 4026 1989/12/27	يهدف إلى تغيير وتتميم بعض مواد الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 92.94 (12 غشت 1975) القاضي بانخراط رجال التأطير والصف التابعين للقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية.
قانون رقم 20.89 يتعلق بتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.117 (فاتح غشت 1958) في شأن معاشات الزمانة المستحقة للعسكريين.	عدد 4026 1989/12/27	يهدف إلى إضافة فقرة ثالثة إلى الفصل 35 من الظهير الشريف رقم 1.58.117 (فاتح غشت 1958) في شأن معاشات الزمانة المستحقة للعسكريين.
قانون رقم 09.89 يتعلق بتغيير الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون 1.75.116 (24 أبريل 1975) بمنح ايراد خاص للمستحقين العسكريين الذين استشهدوا بسبب عمليات حرب 10 رمضان 1393.	عدد 4026 1989/12/27	يهدف إلى تغيير أحكام الفقرة الثانية من الفصل 2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون 1.75.116 (24 أبريل 1975) بمنح ايراد خاص للمستحقين العسكريين الذين استشهدوا بسبب عمليات حرب 10 رمضان 1393.
قانون رقم 05.89 تحدد بموجبه السن التي يحال الى التقاعد عند بلوغها المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.	عدد 4026 1989/12/27	يهدف إلى وضع إطار قانوني يحدد بموجبه سن التقاعد بالنسبة للمستخدمين المنخرطين في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد والمنخرطين في أنظمة تقاعد أخرى.
قانون رقم 36.89 يقضي بالموافقة من حيث المبدأعلى تصديق اتفاق المقر بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة الموقع بالرباط في 31 أكتوبر 1988.	عدد 4179 1992/12/02	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ على المصادقة على اتفاق المقر بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة الموقع بالرباط في 31 أكتوبر 1988.
قانون رقم 35.89 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 14 يوليوز 1987 بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة العالمية للسياحة حول انشاء معهد عالي دولي للسياحة بطنجة.	عدد 4181 1992/12/16	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ على المصادقة على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 14 يوليوز 1987 بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة العالمية للسياحة حول انشاء معهد عالي دولي للسياحة بطنجة.

القانـــون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القـــانون
قانون رقم 18.89 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون الموقع بمونتريال في 16 سبتمبر 1987.	عدد 4179 1992/12/02	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ على المصادقة على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون الموقع بمونتريال في 16 سبتمبر 1987
قانون رقم 19.88 يتعلق باحداث الوكالة الحضرية لإقليم فاس وانقاذ مدينة فاس.	عدد 4181 1992/12/16	يهدف إلى احداث الوكالة الحضرية لاقليم فاس وانقاذ مدينة فاس وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتخضع لوصياة الدولة ومراقبتها المالية ويتضمن مقتضيات تتعلق بتحديد اختصاصاتها وتنظيمها الإداري والمالي
قانون رقم 20.88 يتعلق باحداث الوكالة الحضرية لأكادير.	عدد 4181 1992/12/16	يهدف إلى احداث الوكالة الحضرية لاقليم أكدير وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتخضع لوصياة الدولة ومراقبتها المالية ويتضمن مقتضيات تتعلق بتحديد اختصاصاتها وتنظيمها الإداري والمالي
قانون رقم 39.89 يؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلـى القطاع الخاص.	عدد 4042 1990/04/18	يهدف إلى وضع إطار قانوني للخوصصة التي تتعلق بتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص في إطار تشجيع المبادرة الحرة والنهوض بالإستثمارات الخاصة ويتضمن لائحة الشركات والمؤسسات الفندقية المعنية بهذه العملية
قانون رقم 14.89 بتحويل مكتب مطارات الدارالبيضاء الى مكتب وطني للمطارات.	عدد 4027 1990/01/03	يهدف إلى تمديد صلاحيات مكتب مطارات الدارالبيضاء المحدث بموجب القانون رقم 25،79 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1،80،350 بتاريخ 6 ماي 1982 لتشمل جميع المطارات المدنية وتغيير اسمه ليصبح المكتب وطني للمطارات
قانون رقم 10.89 بتتميم القانون رقم 5.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.82.264 (6 ماي 1982).	عدد 4225 1993/10/20	يتضمن مادة فريدة تتعلق بإضافة فصل 2–5 إلى القانون رقم 5.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.82.264 (6 ماي 1982)
قانون رقم 27.89 يتمم بموجبه الظهير الشريف بتاريخ (4 يوليوز 1949) باحداث الصندوق المركزي للضمان.	عدد 4057 1990/08/01	يتضمن مادة فريدة تنسخ بموجبها أحكام الفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ (4 يوليوز 1949) باحداث الصندوق المركزي للضمان بأحكام جديدة تتعلق بتحديد الغرض من إحداث هذا الصندوق
قانون رقم 23.89 يتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.76.393 (21 يونيو 1976) المتعلق بتهيئة خليج أكادير واستثماره في المجال السياحي.	عدد 4057 1990/08/01	يتضمن مادة فريدة تهدف إلى استثناء الموقع السمى " فونتي" من تطبيق أحكان الظهير الشريف رقم 1.76.393 (21 يونيو 1976) المتعلق بتهيئة خليج أكادير واستثماره في المجال السياحي

القانـــون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القـــانون
قانون رقم 24.89 يتعلق باتخاذ تدابير صحية بيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة.	عدد 4225 1993/10/20	يهدف غلى وضع إطار قانوني قصد اتخاذ تدابير صحية بيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة وذلك بخضوعها للمراقبة البيطرية من اجل التحقق من جودتها وتوفرها على الشروط الصحية الضرورية.
قانون رقم24.87 يتعلق بتصفية ميزانية 1982.	عدد 4303 1995/04/19	يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 1982 وتحديد نتائج تنفيذها ، طبقا للقانون التنظيمي للمالية .
قانون رقم 37.89 يتعلق بالضريبة الحضرية.	عدد 4027 1990/01/03	يهدف إلى وضع إطار قانوني لفرض الضريبة الحضارية التي تفرض على العقارات المبنية والمباني والأراضي المخصصة للإستغلال ويحدد نطاق تطبيقها وقواعد تحديد وسعرها وأحكام تتعلق بالإعفاء منها ونظامها والمنازعات بشأنها.
قانون رقم 22.89 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 17.89 المحدث بموجبه ضريبة عامة على الدخل.	عدد 4027 1990/01/03	يرمي إلى إضافة باب ثالث إلى القسم الأول من القانون رقم 17.89 المحدث بموجبه ضريبة عامة على الدخل تتعلق أحكامه بالتصريح بهوية الخاضع للضريبة كما يرمي إلى تغيير وتتميم أحكام المادة 16 و الفقرة الأولى من المادة 24 والمادة 57 من القانون المذكور بمقتضيات لها علاقة بالتكاليف غير القابلة للخصم والتكاليف القابلة للخصم.
قانون رقم 21.89 للسنة المالية 1990.	عدد 4027 1990/01/03	يهدف إلى تحديد المقتضيات المتعلقة بالتوازن المالي ويتضمن الشروط العامة للتوازن المالي ونفقات الميزانية العامة والميزانيتين الملحقتين ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة برسم السنة المالية 1990.
قانون رقم 38.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول اتفاق متعلق بانشاء شركة جزائرية مغربية لدراسة أنبوب الغاز بين المغرب العربي وأوروبا الموقع بفاس في 8 فبراير 1989.	عدد 4075 1990/12/05	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ على المصادقة على بروتوكول اتفاق متعلق بانشاء شركة جزائرية مغربية لدراسة أنبوب الغاز بين المغرب العربي وأوروبا الموقع بفاس في 8 فبراير 1989.
قانون رقم 39.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأعلى تصديق اتفاق التعاون التقني والمساعدة المتبادلة في مجال الوقاية المدنية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية بالرباط في 21 يناير 1987.	عدد 4179 1992/12/02	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ على المصادقة على اتفاق التعاون التقني والمساعدة المتبادلة في مجال الوقاية المدنية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية بالرباط في 21 يناير 1987.

القانـــون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القـــانون
قانون رقم 015.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية التعاون العربي في مجال تنظيم وتسيير عمليات الاغاثة الموقعة بتونس في 22 سبتمبر 1987.	عدد 4212 1993/07/21	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ على المصادقة على اتفاقية التعاون العربي في مجال تنظيم وتسيير عمليات الاغاثة الموقعة بتونس في 22 سبتمبر 1987.
قانون رقم 016.90 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 22 مارس 1989 بين حكومة المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية بشأن تجنب ازدواج الضرائب وتلافي التهرب من الضرائب على الدخل .	عدد 4212 1993/07/21	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ على المصادقة على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 22 مارس 1989 بين حكومة المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية بشأن تجنب ازدواج الضراءب وتلافي التهرب من الضرائب على الدخل .
قانون رقم 020.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التجارة والتفضيلات الجمركية الموقع بالقاهرة في 30 ماي 1988 وعلى الرسالتين المتبادلتين الملحقتين به الموقعتين بالرباط في 22 مارس 1989 بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية.	عدد 4212 1993/07/21	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ على المصادقة على اتفاق التجارة والتفضيلات الجمركية الموقع بالقاهرة في 30 ماي 1988 وعلى الرسالتين المتبادلتين الملحقتين به الموقعتين بالرباط في 22 مارس 1989 بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية.
قانون رقم 14.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري والفني الموقعة بالرباط في 26 ماي 1989 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الكويت.	عدد 4726 1999/09/16	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ على المصادقة على اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري والفني الموقعة بالرباط في 26 ماي 1989 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الكويت.
قانون رقم 05.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 2 يوليوز 1987 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس القومي للثقافة العربية بشأن مقر المجلس القومي للثقافة العربية بالرباط.	عدد 4212 1993/07/21	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ على المصادقة على الاتفاق الموقع بالرباط في 2 يوليوز 1987 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس القومي للثقافة العربية بشأن مقر المجلس القومي للثقافة العربية بالرباط.
قانون رقم 10.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية انشاء المركز العربي الاقليمي للعلوم المساحية الموقعة بعمان في شهر سبتمبر 1985.	عدد 4212 1993/07/21	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ على المصادقة على اتفاقية انشاء المركز العربي الاقليمي للعلوم المساحية الموقعة بعمان في شهر سبتمبر 1985.

القانـــون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القـــانون
قانون رقم 04.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق للنقل الجوي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التركية الموقع بأنقرة في 24 سبتمبر 1985.	عدد 4212 1993/07/21	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ على المصادقة على تصديق اتفاق للنقل الجوي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التركية الموقع بأنقرة في 24 سبتمبر 1985.
قانون رقم 02.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق دستور المركز الافريقي لتطبيقات الأرصاد الجوية من أجل التنمية الموقع بأديس أبابا في 27 أبريل 1987.	عدد 4212 1993/07/21	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ على المصادقة على دستور المركز الافريقي لتطبيقات الأرصاد الجوية من أجل التنمية الموقع بأديس أبابا في 27 أبريل 1987.
قانون رقم 30.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق تعديل المادتين 11و12 من معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي بمقتضى القرارين الموقعين بتونس في 23 يناير 1990.	عدد 4055 1990/07/18	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ على المصادقة على تعديل المادتين 11و12 من معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي بمقتضى القرارين الموقعين بتونس في 23 يناير 1990.
قانون رقم 19.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية انشاء الشركة السعودية المغربية للاستثمار الانمائي الموقعة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية بمدينة الرياض في 2 ديسمبر 1989.	عدد 4096 1991/05/01	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ على المصادقة على اتفاقية انشاء الشركة السعودية المغربية للاستثمار الانمائي الموقعة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية بمدينة الرياض في 2 ديسمبر 1989.
قانون رقم 33.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الرسالتين المتبادلتين في 25 يناير 1990 بين المغرب والجزائر حول الاتفاق التجاري والجمركي المبرم بين البلدين في 14 مارس 1989.	عدد 4212 1993/07/21	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ على المصادقة على الرسالتين المتبادلتين في 25 يناير 1990 بين المغرب والجزائر حول الاتفاق التجاري والجمركي المبرم بين البلدين في 14 مارس 1989.
قانون رقم 48.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والتعريفية بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة بالجزائر في 14 مارس 1989.	عدد 4212 1993/07/21	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ على المصادقة على تصديق الاتفاقية التجارية والتعريفية بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة بالجزائر في 14 مارس 1989.

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 17.90 يحدد بموجبه الأثر المترتب على سكوت الادارة فيما يتعلق بمشروعات الاستثمارات المقدمة اليها للحصول على شهادة بمطابقتها لأحكام قوانين الاستثمارات الخاصة بها.	عدد 4181 1992/12/16	يندرج في يساق النهوض بالإستثمارات ويتضمن مادة فريدة تحدد بموجبها الأثر المترتب على سكوت الادارة داخل أجل 90 يوما فيما يتعلق بمشروعات الاستثمارات المقدمة اليها للحصول على شهادة بمطابقتها لأحكام قوانين الاستثمارات الخاصة بها.
قانون رقم 044.90 يقضي بتعديل القانون المالي لسنة 1990.	عدد 4053 1990/07/04	يهدف إلى إدخال تغييرات تتعلق بأحكام القانون المالي لسنة 1990.
قانون رقم 045.90 يتعلق بالغاء بعض المستحقات من الضريبة على النظافة.	عدد 4053 1990/07/04	يتضمن مادة فريدة ألغيت بموجبها بعض المستحقات من الضريبة على النظافة التي صدر الأمر بتحصيلها قبل فتاح يناير 1986.
قانون رقم 35.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 18 غشت 1989 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية.	عدد 4075 1990/12/05	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ على المصادقة على الاتفاق الموقع بالرباط في 18 غشت 1989 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية.
قانون رقم 36.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الملحق الموقع بالرباط في 18 غشت 1989 بتعديل الاتفاقية الضريبية الموقعة بباريس في 29 ماي 1970 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية في شأن الغاء الازدواج الضريبي ووضع قواعد للتعاون الاداري المتبادل في الميدان الضريبي.	عدد 4075 1990/12/05	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ على المصادقة على تصديق الملحق الموقع بالرباط في 18 غشت 1989 بتعديل الاتفاقية الضريبية الموقعة بباريس في 29 ماي 1970 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية في شأن الغاء الازدواج الضريبي ووضع قواعد للتعاون الاداري المتبادل في الميدان الضريبي.
قانون رقم 34.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على الاتفاقية الموقعة بالجزائر في 25 يناير 1990 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قصد تجنب الازدواج الضريبي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة.	عدد 4212 1993/07/21	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ على المصادقة على الموقعة بالجزائر في 25 يناير 1990 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قصد تجنب الازدواج الضريبي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة.
قانون رقم 37.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول الاتفاق الموقع بالرباط في 27 أكتوبر 1988 بين المملكة المغربية والمعهد الدولي لتدبير الري لانشاء ممثلية للمعهد الدولي لتدبير الري بالمغرب.	عدد 4726 1999/09/16	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ على المصادقة على بروتوكول الاتفاق الموقع بالرباط في 27 أكتوبر 1988 بين المملكة المغربية والمعهد الدولي لتدبير الري لانشاء ممثلية للمعهد الدولي لتدبير الري بالمغرب.

القانـــون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القـــانون
قانون رقم 9.90 يقضي بتغيير القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية.	عدد 4183 1992/12/30	يتضمن مادة فريدة تنسخ بموجبها أحكام الفقرتان الثانية والخامسة من الفصل 6 من لقانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية.
قانون رقم 40.87 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 11.80 المتعلق بالمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية.	عدد 4227 1993/11/03	يتضمن مادة فريدة تنسخ بموجبها أحكام الفصلين 2 و 7 ن القانون رقم 11.80 المتعلق بالمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية بأحكام جديدة تتعلق بالتخصصات الجديدة التي تلقنها هذه المدرسة وكذا مقتضيات تهم إدارتها.
قانون رقم 19.89 يتعلق باحداث مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج.	عدد 4055 1990/07/18	يهدف إلى إحداث مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج وهي مؤسسة عمومية لاتهدف لتحقيق الربح ، و ترمي إلى ضما استمرار العلاقات الأسيسية التير تربط هذه الفئة بالوطن كما تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي .
قانون رقم 47.90 تتقادم بموجبه قبل الآوان الديون المستحقة على أرباب العمل للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.	عدد 4055 1990/07/18	يهدف إلى تشجيع أرباب العمل المنخرطون في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي على دفع مساهمة إبرائية له قصد الإستفادة من تقادم مبكر فيما يتعلق بمخالفات ما قبل فاتح يناير 1990التي لم يلحقها التقادم بعد.
قانون رقم 14.88 يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.401 (24 ديسمبر 1953) المتعلق بالانذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة بعض المخالفات لنظام البلدية المتعلق بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس.	عدد 4184 1993/01/06	يتضمن مادة فريدة تغير بموجبها أحكام الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.58.401 (24 ديسمبر 1953) المتعلق بالانذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة بعض المخالفات لنظام البلدية المتعلق بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس بمقتضى جديد يتعلق بمبلغ الغرامة المتعلقة بذلك .
قانون رقم 40.90 تمدد بموجبه مدة نيابة أعضاء مجالس الجماعات الحضرية وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء الغرف المهنية وممثلي الماجورين.	عدد 4057 1990/08/01	يتضمن مادة فريد تمدد بموجبها مدة نيابة أعضاء مجالس الجماعات الحضرية وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء الغرف المهنية وممثلي الماجورين إلى اية نهاية مدة نيابة أعضاء مجلس النواب.
قانون رقم 56.90 للسنة المالية 1991.	عدد 4079 1991/01/02	يهدف إلى تحديد المقتضيات المتعلقة بالتوازن المالي ويتضمن الشروط العامة للتوازن المالي ونفقات الميزانية العامة والميزانيتين الملحقتين ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة برسم السنة المالية 1991.
قانون رقم 01.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأعلى تصديق اتفاق 1987 الدولي بشأن المطاط الطبيعي.	عدد 4210 1993/07/07	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأعلى تصديق اتفاق 1987 الدولي بشأن المطاط الطبيعي.
قانون رقم 61.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية الدول الأعضاء في اتحاد المغرب العربي الخاصة بالنقل البري للمسافرين والبضائع والعبور الموقعة بالجزائر في 6 ماي 1990.	عدد 4210 1993/07/07	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ على المصادقة على اتفاقية الدول الأعضاء في اتحاد المغرب العربي الخاصة بالنقل البري للمسافرين والبضائع والعبور الموقعة بالجزائر في 6 ماي 1990.

القـانــون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القــانون
قانون رقم 62.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الخاصة بتفادي الازدواج الضريبي وارساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول اتحاد المغرب العربي الموقع بالجزائر في 23 يوليوز 1990.	عدد 4210 1993/07/07	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الخاصة بتفادي الازدواج الضريبي وارساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول اتحاد المغرب العربي الموقع بالجزائر في 23 يوليوز 1990.
قانون رقم63.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الخاصة بتبادل المنتجات الفلاحية بين دول اتحاد المغرب العربي الموقع بالجزائر في 23 يوليوز 1990.	عدد 4210 1993/07/07	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الخاصة بتبادل المنتجات الفلاحية بين دول اتحاد المغرب العربي الموقع بالجزائر في 23 يوليوز 1990.
قانون رقم 04.91 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الخاص بانشاء البنك الاوروبي للتعمير والتنمية الموقع بباريس في 29 ماي 1990.	عدد 4096 1991/05/01	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الخاص بانشاء البنك الاوروبي للتعمير والتنمية الموقع بباريس في 29 ماي 1990.
قانون رقم 04.89 المتعلق بالطرق السيارة.	عدد 4164 1992/08/19	يرمي إلى وضع إطار قانوني يتعلق بالطرق السيارة ويتضمن أحكام تتعلق بتعريفها وحقوق وواجبا أصحاب العقارات المجاورة لها وشروط النفوذ إليها والخروج منها والعبور عليها ومقتضيات عقابية في حالة ارتكاب بعض المخالفات المتعلقة بها .
قانون رقم 67.90 يتعلق بتعديل بعض فصول قانون المسطرة الجنائية والفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.74.448 (28 سبتمبر 1974) والفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.72.157 (6 أكتوبر 1974).	عدد 4131 1992/01/01	يرمي إلى تغيير أو تتميم الفصول 68 و 69 و 76 و 82 و 127 و 154 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.448 بتاريخ (28 سبتمبر 1974) والفصل 17 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.157 بتاريخ (6 أكتوبر 1974) وكذا نسخ الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1،59،451 بتاريخ 18 شتنبر 1962.
قانون رقم03.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بشأن النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية الموقع ببلغراد في 13 أبريل 1988.	عدد 4210 1993/06/07	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بشأن النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية الموقع ببلغراد في 13 أبريل 1988.

القانون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القانون
قانون رقم 65.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 18 يناير 1985 بين حكومة المملكة المغربية والمركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة ـ ايكاردا ـ.	عدد 4181 1992/12/16	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 18 يناير 1985 بين حكومة المملكة المغربية والمركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة ـ ايكاردا ـ.
قانون رقم 66.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بباريس في 22 فبراير 1990 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)	عدد 4181 1992/12/16	يرمي إلى بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بباريس في 22 فبراير 1990 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو).
قانون رقم 64.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والجمركية الموقعة بالرباط في 29 يونيو 1990 بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى	عدد 4181 1992/12/16	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والجمركية الموقعة بالرباط في 29 يونيو 1990 بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى.
قانون رقم 21.90 يتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها.	عدد 4146 1992/04/15	يهدف إلى وضع إطار قانوني يتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها والتي تعتبر جزءا من أملاك الدولة وينظم استكشاف الهدروكاربورات الطبيعية في المناطق البرية والبحرية والتنقيب عنها واستغلالها والإعمال الملحقة بذلك.
قانون رقم 28.90 يتعلق بتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية.	عدد 4123 1991/11/06	يتضمن مادة فريدة ترمي إلى تتميم احكام الفصل 50 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية بمقتضى يتعلق بوضعية الإلحاق.
قانون رقم 02.91 يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.72.184 (27 يوليو 1972)المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي	عدد 4183 1992/12/30	يتضمن مادة فريدة ترمي إلى تغيير أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 32 والفصول 33 و 34 و 35 و 37 و 38 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم رقم 1.72.184 بتاريخ (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي بمقتضيات جديدة تتعلق ببعض حقوق والتزامات المؤمن له .
قانون رقم58.90 يتعلق بالمناطق المالية الحرة.	عدد 4142 1992/03/18	يهدف إلى وضع إطار قانوني يتعلق بالمناطق المالية الحرة ويتضمن احكام تتعلق بالأعمال البنكية وأعمال إدارة محفظات الأوراق المالية وامتلاك المساهمات في مختلف المنشئات ونظام المستخدمين الأجانب العاملين بهذه المناطق.

القانـــون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القـــانون
قانون رقم 29.90 يتعلق بتصفية ميزانية 1983.	عدد 4304 1995/04/26	يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 1983 وتحديد نتائج تنفيذها ، طبقا للقانون التنظيمي للمالية .
قانون رقم 13.89 يتعلق بالتجارة الخارجية.	عدد 4181 1992/12/16	يهدف إلى وضع إطار قانوني يتعلق بالتجارة الخارجية انطلاقا من أحكام عامة تدعم حرية الإستيراد والتصدير للسلع والخدمات وتضع الإستثناءات الواردة على هذا المبدأ كما يتضمن احكام تهم حماية الإنتاج الوطني ووضع مقتضيات تدابير للحماية من الممارسات التجارية غير المشروعة وأخرى تهم نظام التصدر والإستيراد.
قانون رقم 41.90 تحدث بموجبه محاكم ادارية.	عدد 4227 1993/11/03	يهدف إلى وضع إطار قانوني يتعلق بإحداث محاكم ادارية وتحديد تركيبها والإجراءات المتبعة أمامهاواختصاصاتها النوعية والمحلية كما يتضمن أحكام تتعلق بطلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة والطعون المتعلقة بالإنتخابات المرفوعة إليها واختصاصاتها في مجال الضرائب وتحصيل الديون المستحقة للخزينة ومجال نزع الملكية من أجل المنفعة العامة ومجال المعاشات.
قانون رقم 43.90 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.74.467 (11 نوفمبر 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.	عدد 4227 1993/11/03	يتضمن مادة فريدة تغير وتتمم بموجبها أحكام بعض الفصول من الظهير الشريف رقم 1.74.467 (11 نوفمبر 1974)المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة والمتعلقة بترتيب القضاة في درجات تسلسلية.
قانون رقم 42.90 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.74.338 (15 يوليوز 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.	عدد 4227 1993/11/03	يتضمن مادة فريدة ترمي إلى تغيير وتتميم أحكام الفقرة الأولى من الفصل 1 والفقرة الثانية من المادة 2 والفقرة الثانية من الفصل 15 والفصل 19 من الظهير الشريف رقم 1.74.338 (15 يوليوز 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة بمقتضيات لها علاقة بتقسيم وأنواع المحاكم.
قانون رقم 12.90 يتعلق بالتعمير.	عدد 4159 1992/07/15	يهدف إلى وضع إطار قانوني يتعلق بالتعمير ويتضمن أحكام تتعلق بتحديد تعريفات أولية وكذا وثائق التعمير التي تشمل مخطط توجيه التهيئة العمرانية وتصميم التنطيقوتصميم التهيئةوقرارات تخطيط حدود الطرق العامة كما يتضمن مقتضيات تهم رخص البناء وضوابطه والجزاءات المترتبة عن المخالفات في مجال التعمير.
قانون رقم 57.90 يتعلق بتدبير المحاسبات المعتمدة.	عدد 4183 1992/12/30	يهدف إلى تحفيز الصناع والتجار الحرفيون والفلاحون على تكليف المراكز تدبير المحاسبات التابعة لشركات متكونة من غرف التجارة والصناعة أو غرف الصناعة التقليدية أو غرف الفلاحة من خلال استفادتهم من خصم من أرباحهم المفروضة عليها الضريبة.

القانـــون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القـــانون
قانون رقم 01.92 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الأساسي في ميدان التعاون الموقع بفيينا بين حكومة صاحب الجلالة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.	عدد 4210 1993/07/21	يرمي إلى الموافقة من حيث المبدأ على المصادقة على الاتفاق الأساسي في ميدان التعاون الموقع بفيينا بين حكومة صاحب الجلالة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
قانون رقم 25.90 يتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.	عدد 4159 1992/07/15	يهدف إلى وضع إطار قانوني يتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات ويتضمن احكام تهم الإذن بإحداث التجزئات العقارية وواجبا وحقوق صاحب التجزئة وعقود البيع والإيجار والقسمة المتعلقة بالتجزئات وغعادة هيكلة التجزئات غير القانونية وكذا المجموعات السكنية الفردية أو الجماعية المعدة للسكنى وتقسيم العقارات وترتيب الجزاءات المتعلقة بالمخالفات.
قانون رقم 31.90 يتعلق باعادة تنظيم صندوق تجهيز الجماعات المحلية.	عدد 4164 1992/08/19	يهدف إلى وضع إطار قانوني جديد تتم من خلاله إعادة تنظيم تنظيم صندوق تجهيز الجماعات المحلية المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1،59،169 بتاريخ 13 يونيو 1959 وهو مؤسسة عمومية تساهم في تنمية الجماعات المحلية وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتخضع لوصاية الدولة ومراقبتها المالية ويتضمن هذا القانون أحكام تتعلق باختصاصاتها وتنظيمها الإداري والمالي.
قانون رقم 11.91 يقضي بالمصادقة على المرسوم رقم 90.402 (16 أكتوبر 1990) بناء على الاذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.	عدد 4184 1993/01/06	يتضمن مادة فريدة يصادق بموجبها على المرسوم رقم 90.402 الصادر بتاريخ (16 أكتوبر 1990) بناء على الاذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص.
قانون رقم 38.91 للسنة المالية 1992.	عدد 4131 1992/01/01	يهدف إلى تحديد المقتضيات المتعلقة بالتوازن المالي ويتضمن الشروط العامة للتوازن المالي ونفقات الميزانية العامة والميزانيتين الملحقتين ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة برسم السنة المالية 1992.
قانون رقم 25.92 يتعلق باقرار موظفي ومستخدمي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وأعضاء الحكومة وأعضاء مجلس النواب ومجالس الجماعات المحلية والغرف المهنية بالممتلكات العقارية والقيم المنقولة التي يملكونها أو يملكها أزواجهم أو أولادهم القاصرون.	عدد 4184 1993/01/06	يرمي إلى وضع إطار قانوني يجبر أعضاء الحكومة وأعضاء مجلس النواب والجماعات المحلية والغرف المهنية والموظفين وكل من يشغل منصبا بمصالح الدولة بالداخل أوبالخارج والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية على تقديم قائمة مفصلة لما يملكونه هو و أزواجهم وأولادهم القاصرون وذلك عند انتخابهم أو توظيفهم أو تعيينهم.

القانـــون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القـــانون
قانون رقم 13.92 يتعلق بتعديل الفقرة الثانية من الفصل 137 من مدونة الأحوال الشخصية.	عدد 4155 1992/06/17	يتضمن مادة فريدة ترمي إلى تعديل أحكام الفقرة الثانية من الفصل 137 من مدونة الأحوال الشخصية بمقتضى يتعلق بتحديد سن الرشد القانوني في عشرين سنة كاملة.
قانون رقم 12.92 يتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية.	عدد 4155 1992/06/17	يهدف إلى وضع إطار قانوني لنظام انتخابي محكم من خلال مراجعة النصوص السابقة التي كانت تنظم الإنتخابات الجماعية ووضع اللوائح الإنتخابية وكان يرجع بعضها إلى أوائل الإستقلال كما يرمي إلى تقوية ضمانات شفافية ومصداقية العمليات الإنتخابية ابتدائا من التسجيل في اللوائح الإنتخابية إلى مرحلة إعلان النتائج.
قانون رقم 16.89 يتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية واحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية	عدد 4225 1993/10/20	يهدف إلى وضع إطار قانوني يتعلق بتنظيم مزاولة مهنة الهندسة المعمارية واحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية ويتضمن أحكام تتعلق بتحديد المهام التي يقوم بها المهندس المعماري والوظائف والمهن التي تتنافى مع مزاولة الهندسة العمومية في القطاع الخاص وكذا أحكام تهم هيئة المهندسين المعماريين على المستوى الوطني وعلى المستوى الجهوي.
قانون رقم 9.88 يتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها	عدد 4183 1992/12/30	يرمي إلى وضع القواعد المحاسبية والبيانات الواردة في الجداول الملحقة به التي تفرض على كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة تاجر وفقا لقانون التجارة مسكها.
قانون رقم 15.89 يتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وانشاء هيئة الخبراء المحاسبيين.	عدد 4188 1993/01/03	يهدف إلى وضع إطار قانوني يتعلق بتنظيم مزاولة مهنة الخبرة المحاسبية وإحداث هيئة الخبراء المحاسبيين ويتضمن أحكام تتعلق بتحديد المهام التي يقوم بها مزاولو هذه المهنة والوظائف والمهن التي تتنافى مع مزاولتها وكذا أحكام تهم هيئة الخبراء المحاسبيين.
قانون رقم 05.92 يقضي بتحويل مكتب المساكن العسكرية الى صندوق للمساكن والتجهيزات العسكرية.	عدد 4164 1992/08/19	يهدف إلى تحويل مكتب المساكن العسكرية المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1،72،092 بتاريخ 6 أبريل 1972 الى صندوق للمساكن والتجهيزات العسكرية مع بقائه مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وافستقلال المالي وكذا نسخ أحكام الفصل الثاني من الظهير المذكور بمقتضيات تتعلق بتحديد مهام الصندوق .
قانون رقم 15.92 يقضي بتغيير القانون رقم 8.80 المتعلق بتنظيم الاستفتاءات.	عدد 4164 1992/08/19	يتضمن مادة فريدة ترمي إلى تغيير أحكام الفصل 2 والفقرة الثانية والفقرتين الأولى والثالثة من الفصل 6 والفقرة الأولى من الفصل 7 والفصل 13 من القانون رقم 8.80 المتعلق بتنظيم الاستفتاءات.

القانـــون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القـــانون
قانون رقم 16.92 يقضي بتغيير الفصل 219 من القانون الجنائي.	عدد 4166 1992/09/02	يتضمن مادة فريدة ترمي إلى تغيير أحكام الفصل 219 من القانون الجنائي بمقتضى يتعلق بالمعاقبة على الجرائم المرتكبة في عمليات الإستفتاءات والإنتخابات.
قانون تنظيمي رقم 17.92 يقضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.77.177 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة قانون تنظيمي يتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه.	عدد 4166 1992/09/02	يتضمن مادة فريدة ترمي إلى تغيير أحكام البند 1 من الفصل 6 والفصول 7 و 8 و الفقرة الأولى من الفصل 28 وأحكام الفصل 31 والفصل 52 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة قانون تنظيمي يتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه.
قانون رقم 18.92 يقضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.63.273 (12 شتنبر 1963) في شأن تنظيم العمالات والأقاليم ومجالسها.	عدد 4166 1992/09/02	يتضمن مادة فريدة تغير بموجبها بعض المقتضيات الواردة في الفصول 7 و 15 و20 و 33 الظهير الشريف رقم 1.63.273 (12 شتنبر 1963) في شأن تنظيم العمالات والأقاليم ومجالسها.
قانون رقم 20.92 يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.63.194 (28 يونيو 1963) المعتبر بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية.	عدد 4166 1992/09/02	يرمي إلى تغيير بعض مقتضيات الفصول 2 و 12 و 37 وإضافة الفصل 16 مكرر إلى الظهير الشريف رقم 1.63.194 (28 يونيو 1963) المعتبر بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية.
قانون رقم 19.92 يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.62.181 المعتبر بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية.	عدد 4166 1992/09/02	يرمي إلى تغيير بعض مقتضيات الفصول 2 و 12 و 37 وإضافة الفصل 16 مكرر إلى الظهير الشريف رقم 1.62.181 المعتبر بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية.
قانون رقم 21.92 يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.77.42 (28 يناير 1977) المعتبر بمثابة النظام الأساسي للغرف التجارية والصناعية.	عدد 4166 1992/09/02	يرمي إلى تغيير بعض المقتضيات الواردة في بعض فصول الظهير الشريف رقم 1.77.42 (28 يناير 1977) المعتبر بمثابة النظام الأساسي للغرف التجارية والصناعية ونسخ أحكام الظهير الشريف رقم 162،59،1بتاريخ فاتح شتنبر 1959 في شأن تنظيم الإنتخابات فيما يتعلق بالغرف التجارية والصناعية.
قانون رقم 1.86 بتعديل المادة 2 من القانون رقم 07.84 (17 دجنبر 1984) المغير والمتمم للظهير الشريف رقم 1.72.84(27 يوليوز 1972)بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي (بـمبادرة برلـمانيـة).	عدد 3829 1986/02/19	يتضمن مادة فريدة تهدف إلى تغيير أحكام المادة 2 من القانون رقم 07.84 (17 دجنبر 1984) المغير والمتمم للظهير الشريف رقم 1.72.84(27 يوليوز 1972) بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي بمقتضى يتعلق بتحفيز أرباب العمل على دفع ما بذمتهم من اشتراكات لفائدة الصندوق.
قانون رقم 32.89 حول النظام الأساسي لموظفي مجلس النواب (بـمبادرة برلـمانيـة).	عدد 4226 1993/10/27	يهدف إلى وضع إطار قانوني يتعلق بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب ويتضمن أحكام تتعلق بالإنخراك في أسلاك هذه الفئة والترقية والتنقيط والوضعيات الإدارية لموظفيها وكذا أجورهم وتعويضاتهم .

القانـــون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القـــانون
قانون رقم 24.92 يتعلق بإحداث نظام المعاشات لفائدة اعضاء مجلس النواب (بمبادرة برلمانية).	عدد 4234 1993/12/22	يهدف إلى وضع إطار قانوني فحداث نظام المعاشات لفائدة اعضاء مجلس النواب تتولى تسييره المؤسسة التي يتعاقد معها المجلس بهدف ضمان معاش عمري يكتسبه كل نائب برلماني عن مدة نيابتهويتضمن احكام تتعلق بميدان التطبيق وتحديد مبلغ المعاش ونظام التوازن المالي للنظام.
قانون رقم 17.88 حول اثبات مدة الصلاحية للمعلبات والمشروبات المعدة للاستهلاك (بمبادرة برلمانية).	عدد 4227 1993/11/03	يهدف إلى وضع إطار قانوني يفرض إجبارية حمل المصبرات وشبه المصبرات للمواد الغذائية والمشروبات المعلبة المعدة لإستهلاك الإنسان أو الحيوان القابلة للفساد لتاريخ إنتاجها وتاريخ إنتهاء صلاحيتها مع منع بيعها أو عرضها للبيع في حالة انتهاء صلاحيتها وترتيب الجزاء على المخالفات.
قانون رقم 40.89 يتعلق بتعديل المادتين 26و27 من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية (بمبادرة برلمانية).	عدد 4027 1990/01/03	يتضمن مادة فريدة تعدل بموجبها أحكام المادتين 26 و27 من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها بمقتضيات لها علاقة برسم النظافة.
قانون رقم 50.90 يغير بموجبه النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية (بمبادرة برلمانية).	عدد 4153 1992/06/03	يتضمن مادة فريدة ترمي إلى تغيير أحكام الفصل 37 من النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية بمقتضيات لها علاقة ببيان هذه الغرف و مقار ودوائر نفوذها الترابي.
قانون رقم 49.90 يغير بموجبه الفصل 37 من النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية (بمبادرة برلمانية).	عدد 4153 1992/06/03	يتضمن مادة فريدة ترمي إلى تغيير أحكام الفصل 37 من النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية بمقتضيات لها علاقة ببيان هذه الغرف و مقار ودوائر نفوذها الترابي.
قانون رقم 02.92 بتعديل الفصل 156 من قانون المسطرة الجنائية (بمبادرة برلمانية).	عدد 4225 1993/10/20	يتضمن مادة فريدة ترمي إلى تعديل أحكام الفصل 156 منقانون المسطرة الجنائية بمقتضيات تتعلق بحق طلب الإفراج المؤقت.
قانون رقم 03.92 بتعديل الفصل 406 من قانون المسطرة الجنائية (بمبادرة برلمانية)	عدد 4225 1993/10/20	يتضمن مادة فريدة ترمي إلى تعديل أحكام الفصل 406 من قانون المسطرة الجنائية .
قانون رقم 04.92 يتعلق بتعديل الفصلين4و 5 (بحقوق المرأة الموظفة) يعدل من القانون رقم 011.71 (30 دجنبر 1971) يحدث بموجبه نظام لرواتب المعاشات المدنية (بمبادرة برلمانية).	عدد 4183 1992/12/30	يتضمن مادة فريدة ترمي إلى تعديل أحكام الفصلين 4و5 من القانون رقم 011.71 بتاريخ (30 دجنبر 1971) المحدث بموجبه نظام لرواتب المعاشات المدنية بمقتضيات جديدة تتعلق بشروط اكتساب الحق في المعاش.

القانـــون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمون القـــانون
قانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين (بـمبادرة برلـمانيـة).	عدد 4225 1993/10/20	يهدف إلى وضع إطار قانوني لتحقيق وتنظيم الرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين من منطلق جعل الوقاية من الإعاقة وتشخيصها والعلاج منها وتربية المعاق وعلاجه وتعليمه وتكوينه وإدماجه في المجتمع مسؤولية وطنية ويتضمن حقوق الأولويات والإمتيازات التي تتمتع بها هذه الفئة الإجتماعية.
قانون رقم 23.92 يقضي بتغيير المادتين 3و30 من القانون رقم 12.92 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية (بـمبادرة برلـمانيـة)..	عدد 4164 1992/08/19	يهدف إلى تغيير أحكام المادتين 3و30 من القانون رقم 12.92 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية (بـمبادرة برلـمانيـة)

الجلسة العامة الإفتتاحية للسنة التشريعية 1986-1987 لمجلس النواب

السيد طاهر عفيفي

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان

تاريخ التعيين 1985/04/11

السيد عبد السلام بركة

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان

تاريخ التعيين 1987/03/09

السيد رفيق الحداوي

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان

تاريخ التعيين : 1992/08/11

الحصيلة الرقابية

المراقبة

معطيات رقمية حول حصيلة العمل الرقابي :

الأسئلة الشفوية	
ـ الأسئلة المطروحة	2443
ـ الأسئلة المجاب عنها	1958
ـ الأسئلة المسحوبة	141
ـ الأسئلة المتبقاة	344
الأسئلة الكتابية	
ـ الأسئلة المطروحة	1713
ـ الأسئلة المجاب عنها	1374
ـ الأسئلة المحولة	72
ـ الأسئلة المتبقاة	349
ـ الأسئلة الملغاة	2

تصنيف الأسئلة الشفوية والكتابية المجاب عنها بحسب السنوات التشريعية وبحسب القطاعات الحكومية :

السنة التشريعية / القطاعات الحكومية	الأولى		الثانية		الثالثة		الرابعة		الخامسة		السادسة		السابعة		الثامنة		المجموع	
	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية
الوزارة الأولى	1	0	1	0	3	1	0	1	0	0	3	0	2	0	0	0	10	2
الداخلية والإعلام	0	8	0	4	0	0	0	0	16	0	0	0	1	0	0	0	17	12
التربية الوطنية	10	25	0	19	53	33	52	19	27	27	53	10	29	11	6	7	268	151
التشغيل	7	6	11	4	11	6	15	3	3	4	12	3	17	1	17	0	113	27
الصناعة التقليدية	0	7	3	3	2	8	13	2	1	5	0	6	14	9	3	3	36	43
النقل	4	15	8	9	12	14	15	10	10	12	13	9	0	1	0	0	62	70
الصحة العمومية	3	19	14	12	6	20	14	17	23	22	31	13	16	10	31	5	138	118
الطاقة والمعادن	17	33	15	14	11	13	24	7	25	22	14	5	16	11	9	7	131	112
التجارة والصناعة	7	6	11	9	9	9	13	2	6	4	5	2	6	1	10	0	68	33
التجارة الخارجية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	7	0	9	0	0	0	16	0
المالية	0	8	0	6	28	12	10	3	21	3	13	6	29	4	13	0	114	40
الخارجية	1	1	2	0	0	0	8	0	11	0	0	0	0	0	0	0	22	1
الفلاحة	29	38	44	27	27	23	55	15	69	27	42	13	49	6	31	0	347	149
السياحة	11	5	8	4	5	6	3	1	7	6	5	0	15	0	0	1	54	24

السنة التشريعية / القطاعات الحكومية	الأولى		الثانية		الثالثة		الرابعة		الخامسة		السادسة		السابعة		الثامنة		المجموع	
	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية	الشفوية	الكتابية
الأشغال العمومية	16	51	34	31	17	50	28	38	60	50	19	29	21	19	22	4	216	273
العدل	0	10	2	11	0	6	0	4	0	14	0	10	0	3	0	3	0	61
التصميم	0	0	7	0	0	0	0	0	0	0	5	0	3	0	1	0	16	0
السكنى	4	7	5	16	2	8	13	10	3	3	1	4	7	5	3	0	38	52
البريد	0	10	8	11	7	14	2	14	0	8	13	4	0	0	5	0	35	61
الشؤون الادارية	5	0	3	1	5	1	0	0	9	2	3	1	4	0	0	0	29	5
الشؤون الاقتصادية	0	3	1	0	7	1	0	0	1	0	20	0	12	0	4	0	45	4
الأوقاف	0	7	8	8	2	7	13	8	3	2	13	3	4	6	2	2	45	43
الشبيبة والرياضة	3	15	16	5	1	7	6	4	18	8	1	6	5	1	2	0	52	46
الشؤون الثقافية	1	6	11	6	2	1	9	9	0	5	4	0	4	0	4	0	35	27
وزير الدولة	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الأقاليم الصحراوية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
العلاقات مع البرلمان	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1
الجالية بالمهجر	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	11	0	1	0	11	1
الاستثمارات الخارجية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	0	2	0
المجموع	**125**	**282**	**211**	**204**	**217**	**242**	**293**	**167**	**341**	**226**	**283**	**131**	**285**	**89**	**203**	**33**	**1958**	**1374**

- **لجنة تقصي الحقائق حول الاضراب العام وما رافقه من أحداث شهدتها مدينة فاس (14 دجنبر 1990)**

صاحب الطلب	تاريخ الطلب	أعضاء اللجنة		توصيات اللجنة
رئيس مجلس النواب نيابة عن المجلس بكل فرقه وأحزابه ونقاباته	1990/12/28	الأستاذ المعطي بوعبيد	رئيسا	قدمت اللجنة تقريرها بتاريخ 13 أبريل 1992 في جلسة عامة
		الدكتور محمد الحبابي	نائبا للرئيس	
		الأستاذ محمد القادري	مقررا	
		الأستاذ عبد الحميد خليلي	نائبه	
		الأستاذ الحسن باخو	الأمين	
		الأستاذ عمر عزيزي	نائبه	

• ملتمس الرقابة 1990/05/14

تميزت دورة أبريل من السنة التشريعية السادسة من الولاية التشريعية الرابعة بتقديم ملتمس الرقابة من طرف فرق وأحزاب المعارضة بمجلس النواب المنتمين لكل من حزب الاستقلال والاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية وحزب التقدم والاشتراكية ومنظمة العمل الديمقراطي الشعبي، وخلال الجلسة العامة ليوم 14 مايو 1990 واستنادا لمقتضيات الفصل 75 من الدستور الذي يخول لمجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤولياتها وذلك بالمصادقة على ملتمس رقابة تؤدي الموافقة عليه إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية، تقدمت الفرق المذكورة بملتمس رقابة مطالبة بعرضه على مجلس النواب للتصويت عليه.

وفي 17 مايو 1990 انطلقت أشغال الجلسة الأولى المخصصة لمناقشة الملتمس المذكور، حيث استغرقت دراسة هذا الأخير سبعة وعشرون ساعة تم توزيعها على خمس جلسات عامة تدخل خلالها 16 نائبا من فرق المعارضة و 8 نواب من فرق الأغلبية، كما أجاب السادة الوزراء على مختلف تدخلات واستفسارات نواب فرق المعارضة. وقد انتهت هذه المناقشات برفض المجلس لملتمس الرقابة يوم 20 مايو 1990.

وفيما يلي نص ملتمس الرقابة كما تقدم به السيد رئيس الفريق الاستقلالي باسم فرق وأحزاب المعارضة الممثلة في مجلس النواب :

بسم الله الرحمان وصلى الله وسلم على سيدنا محمد أشرف المرسلين.

سيدي الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني النواب،

سيدي الرئيس،

كلفني النواب المنتمين لفرق وأحزاب المعارضة من حزب الاستقلال والاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية وحزب التقدم والاشتراكية ومنظمة العمل الديمقراطي بأن أتقدم لكم ملتمس رقابة، طبقا لمقتضيات الفصل 75 من الدستور هذا ملتمس الرقابة ناتج، اعتبارا للنتائج المالية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أدت إليها السياسة الحكومية المتبعة القائمة على اختيارات لا شعبية والتي أوصلت البلاد إلى ما وصلت إليه من أوضاع متردية وأزمات متفاقمة مما أصبح يندر بأوخم العواقب إذا ما لم يتم تدارك الأمر بالقيام بإصلاحات شمولية عميقة.

واعتبارا للإنعكاسات الخطيرة لتلك النتائج على المعاناة المتزايدة للأغلبية الساحقة من المواطنين في حياتهم اليومية من جراء تقلص المدخول وضعف الأجور وارتفاع الأسعار وانخفاض القدرات الشرائية وتدني مستويات المعيشة وتفشي البطالة واتساع الأمية وانتشار الآفات وتدهور مختلف الخدمات، وخاصة في التشغيل والتعليم والتكوين والصحة.

مع ما يصاحب ذلك من جهة من تضييق متواصل على ممارسة الحقوق والحريات العامة والفردية والسياسية والنقابية وامتهان الكرامة الإنسانية وانتهاك لمبادئ حقوق الإنسان وتجاوز أحكام الدستور ومقتضيات القانون وما يرافقه من جهة أخرى من انتشار متصاعد للفساد الإداري والرشوة والمحسوبية واستغلال النفوذ ومن إمعان في مظاهر البذخ والبهرجة والتبذير واعتبارا للارتجال والتخبط الذي اتسمت به السياسة المالية والاقتصادية للحكومة.

الأمر الذي لم يمكنها حتى من تطبيق القانون المالي الذي أصرت على تمريره بعد بضعة أسابيع فقط من المصادقة عليه رغم أن كل المؤشرات كانت تدل حينذاك على أن التوقعات التي اعتمدتها الحكومة خاطئة ولا تقوم على أساس، مما يزيد في أداء ضعف الحكومة وتأكيد عجزها وهو ما يؤدي بها إلى الاستسلام أمام توصيات المؤسسات التمويلية الدولية ويفقد البلاد حرية قرارها الاقتصادي.

استنادا إلى مقتضيات الفصل 75 من الدستور الذي يخول للمجلس أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل لمسؤولياتها، وذلك بالمصادقة على ملتمس الرقابة تؤدي الموافقة عليه إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية، فإن نواب المعارضة بمجلس النواب الموقعين عليه حسب المقتضيات التي يحددها الدستور والقانون الداخلي.

وتفضلوا السيد الرئيس بقبول التحيات والاحترام والسلام

وقائع الجلسة العامة لمناقشة ملتمس الرقابة

بمجلس النواب بتاريخ 17مايو 1990

عروض السادة الوزراء أمام اللجان البرلمانية الدائمة

موضوع العرض	اللجنة المختصة	التاريخ
ـ دراسة الوضعية المالية بالمغرب.	لجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية	1985/01/09
ـ عرضان حول مشروع الإصلاح المزمع إدخاله على هياكل وبرامج التعليم.	لجنة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتكوين المهني	1985/05/02
ـ دراسة وضعية الجالية المغربية بالخارج	لجنة الاقتصاد والتجارة والصناعة والطاقة والمعادن والشغل	1985/05/16
ـ مشروع الربط القاري بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية عبر مضيق جبل طارق.	لجنة التجهيزات والمواصلات والبريد	--
ـ دراسة موضوع السياسة الخارجية	لجنة الخارجية والتعاون والحدود والمناطق المحتلة	1985/09/19
ـ موضوع الزيادات في أثمان المواد الأساسية.	لجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية	1985/09/25
ـ موضوع الإصلاح التعليمي	لجنة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتكوين المهني	1985/12/02
ـ موضوع الصحراء المغربية والوضعية في مدينتي سبتة ومليلية والعلاقة مع السوق الأوربية المشتركة	لجنة الخارجية والتعاون والحدود والمناطق المحتلة	1985/12/17
ـ موضوع مدينتي سبتة ومليلية	لجنة الخارجية والتعاون والحدود والمناطق المحتلة	1986/02/04
ـ السياسة المستقبلية لقطاع المياه	لجنة التجهيزات والمواصلات والبريد	1986/02/17
ـ موضوع حوادث السير والتدابير المتخذة للوقاية منها	لجنة التجهيزات والمواصلات والبريد	1986/02/17
ـ وضعية اتفاقيات الصيد البحري المبرمة مع إسبانية بعد دخول هذه الأخيرة للسوق الأوربية المشتركة.	شؤون الصيد البحري	1986/02/20
ـ وضعية قطاع الفوسفاط والمشاكل المرتبطة بإضرابات العمال وانعكاساتها.	لجنة الاقتصاد والتجارة والصناعة والطاقة والمعادن والشغل	1986/03/11
ـ موضوع الإصلاح التعليمي.	لجنة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتكوين المهني	1986/04/14
ـ مشاكل التسويق وتخزين الحبوب وأثمنة المنتوجات الفلاحية.	لجنة الفلاحة والإصلاح الزراعي والثروة الحيوانية	1986/04/30
ـ مشاكل القروض الفلاحية وانعكاساتها على التنمية الفلاحية	لجنة الفلاحة والإصلاح الزراعي والثروة الحيوانية	1986/05/05

موضوع العرض	اللجنة المختصة	التاريخ
ـ موضوع السياسة الخارجية المغربية.	لجنة الخارجية والتعاون والحدود والمناطق المحتلة	1986/05/22
ـ مساعي الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص الصحراء المغربية.		
ـ الإعداد لمؤتمر قمة دول عدم الانحياز.		
ـ الغارة الأمريكية على ليبيا		
ـ وضعية الجالية المغربية بالخارج وكذا الإجراءات التي ستتخذ لاستقبال العمال المهاجرين خلال العطلة الصيفية.	لجنة الاقتصاد والتجارة والصناعة والطاقة والمعادن والشغل	1986/06/03
ـ موضوع سياسة القروض السكنية.	لجنة إعداد التراب الوطني والسكنى والمحافظة على البيئة	1986/06/26
ـ القضايا السكنية المتعلقة بالعمال المهاجرين.	لجنة إعداد التراب الوطني والسكنى والمحافظة على البيئة	1986/07/30
ـ مشاكل الصندوق الوطني للقرض الفلاحي.	لجنة الفلاحة والإصلاح الزراعي والثروة الحيوانية	1986/08/11
ـ موضوع قطاع الموانئ بعد 25 سنة من تربع صاحب الجلالة على العرش.	لجنة التجهيزات والمواصلات والبريد	1986/09/16
ـ تقييم الموسم السياحي لسنة 1986.	لجنة شؤون البحر والسياحة	1986/09/18
ـ موضوع الوضعية الاقتصاد والمالية بالمغرب.	لجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية	1986/09/22
ـ موضوع الدخول المدرسي.	لجنة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتكوين المهني	1986/09/29
ـ موضوع السياسة الخارجية وتطورات القضية الوطنية والمفاوضات مع السوق الأوربية المشتركة.	لجنة الخارجية والتعاون والحدود والمناطق المحتلة	1986/11/20
ـ الأوضاع الاقتصاد والمالية بالمغرب.	لجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية	1987/03/21
ـ التطورات التي تعرفها قضية سبتة ومليلية.	لجنة الخارجية والتعاون والحدود والمناطق المحتلة	1987/03/27
ـ حول عملية استقبال العمال المهاجرين.	لجنة الاقتصاد والتجارة والصناعة والطاقة والمعادن والشغل	1987/05/21
ـ نتائج الموسم الفلاحي	لجنة الفلاحة والإصلاح الزراعي والثروة الحيوانية	1987/06/04
ـ الدبلوماسية المغربية والمفاوضات مع السوق الأوربية المشتركة.	لجنة الخارجية والتعاون والحدود والمناطق المحتلة	1987/06/22
ـ الإجراءات المتخذة بمناسبة موسم الحج	وزير الداخلية والإعلام	1987/06/22

موضوع العرض	اللجنة المختصة	التاريخ
ـ تطورات قطاع الصيد البحري.	لجنة شؤون البحر والسياحة	1987/09/03
ـ حول سياسة القروض الفلاحية.	لجنة الفلاحة والإصلاح الزراعي والثروة الحيوانية	1987/09/29
ـ موضوع يتعلق بالدخول المدرسي.	لجنة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتكوين المهني	1987/10/02
ـ دراسة وضعية العمال المضربين بمناجم الفحم.	لجنة الاقتصاد والتجارة والصناعة والطاقة والمعادن والشغل	1987/11/11
ـ تقييم عملية استقبال العمال المهاجرين خلال العطلة الصيفية.	لجنة الاقتصاد والتجارة والصناعة والطاقة والمعادن والشغل	1987/11/16
ـ عرض حول العمل الدبلوماسي.	لجنة الخارجية والتعاون والحدود والمناطق المحتلة	1987/11/26
ـ عرض حول الأوضاع العربية والسوق الأوربية.	لجنة الخارجية والتعاون والحدود والمناطق المحتلة	1987/12/03
ـ موضوع الأكاديميات.	لجنة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتكوين المهني	1987/12/03
ـ عرض حول قطاع التأمين والبنوك.	لجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية	1988/03/22
ـ الأوضاع في منطقة المغرب العربي والمستجدات التي عرفتها القضية الوطنية.	لجنة الخارجية والتعاون والحدود والمناطق المحتلة	1988/04/05
ـ حول السكن الغير اللائق.	لجنة إعداد التراب الوطني والسكنى والمحافظة على البيئة	1988/05/02
ـ عملية استقبال العمال المهاجرين.	لجنة الاقتصاد والتجارة والصناعة والطاقة والمعادن والشغل	1988/06/09
ـ حول موسم الحج.	وزير الخارجية والإعلام	1988/06/09
ـ تقييم عملية استقبال العمال المهاجرين.	لجنة الاقتصاد والتجارة والصناعة والطاقة والمعادن والشغل	1988/10/06
ـ مشاكل القروض الفلاحية.	لجنة الفلاحة والإصلاح الزراعي والثروة الحيوانية	1988/11/04
ـ حول السياسة الخارجية	لجنة الخارجية والتعاون والحدود والمناطق المحتلة	1988/11/24
ـ مناقشة منجزات المؤسسات الوطنية والجهوية في القطاع السكني	لجنة إعداد التراب الوطني والسكنى والمحافظة على البيئة	1989/02/08
ـ دراسة وضعية مناجم جرادة.	لجنة الاقتصاد والتجارة والصناعة والطاقة والمعادن والشغل	1989/02/09

موضوع العرض	اللجنة المختصة	التاريخ
ـ حول سياسة السدود وبرامج إنجازها.	لجنة التجهيزات والمواصلات والبريد	1989/02/20
ـ حول نشاط أسطول أعالي البحار.	لجنة شؤون البحر والسياحة	1989/02/21
ـ وضعية الشعب العلمية المعربة ومنظور الوزارة لهيكلة الجامعة.	لجنة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتكوين المهني	1989/05/11
ـ حول موضوع الهاتف بالبادية وبولاية الدار البيضاء.	لجنة التجهيزات والمواصلات والبريد	1989/06/05
ـ موضوع طرق العالم القروي الثلاثية.	لجنة الفلاحة والإصلاح الزراعي والثروة الحيوانية	1989/06/07
ـ حول الموسم الفلاحي.	لجنة الفلاحة والإصلاح الزراعي والثروة الحيوانية	1989/06/08
ـ سياسة الحكومة في مجال تصدير المنتوجات الفلاحية.	لجنة الفلاحة والإصلاح الزراعي والثروة الحيوانية	1989/06/08
ـ دور الخطوط الجوية في التنمية الاقتصادية	لجنة التجهيزات والمواصلات والبريد	1989/06/08
ـ الحالة في مناجم جبل عوام ومفاحم المغرب ومشكل انخفاض المبيعات وشركة لاسمير.	لجنة الاقتصاد والتجارة والصناعة والطاقة والمعادن والشغل	15/ 6/ 1989
ـ الأوضاع الطلابية بالجامعات وما تعرفه بعض الكليات من اضطرابات	لجنة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتكوين المهني	19 /6/ 1989
ـ الوضعية المالية والاقتصادية بالمغرب.	لجنة الاقتصاد والتجارة والصناعة والطاقة والمعادن والشغل	17/ 8/ 1989
ـ الدخول المدرسي (قطاع التكوين المهني)	لجنة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتكوين المهني	21/ 9/ 1989
ـ الدخول المدرسي والجامعي	لجنة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتكوين المهني	22/ 9/ 1989
ـ تقييم عملية استقبال العمال المهاجرين	لجنة الاقتصاد والتجارة والصناعة والطاقة والمعادن والشغل	3/ 10/ 1989
ـ تطورات القضية الوطنية واتحاد المغرب العربي	لجنة الخارجية والتعاون والحدود والمناطق المحتلة	2/ 11/ 1989
ـ مشاكل القروض والموسم الفلاحي	لجنة الفلاحة والإصلاح الزراعي والثروة الحيوانية	2/11 1989
ـ وضعية قطاع الصيد البحري	لجنة شؤون البحر والسياحة	1989 /9/11
ـ موضوع هدم المنازل في بعض المناطق	لجنة إعداد التراب الوطني والسكنى والمحافظة على البيئة	20/ 11/ 1989
ـ موضوع الثلوث البحري (الباخرة خرج 5)	لجنة شؤون البحر والسياحة	17/ 1/ 1990

موضوع العرض	اللجنة المختصة	التاريخ
ـ موضوع اتحاد المغرب العربي	لجنة الخارجية والتعاون والحدود والمناطق المحتلة	1990 /02/4
ـ مطابقة التكوين لسوق الشغل	لجنة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتكوين المهني	1990/04/02
ـ موضوع السنة السادسة من التعليم الأساسي.	لجنة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتكوين المهني	1990/04/03
ـ موضوع موانئ الصيد في المغرب	لجنة شؤون البحر والسياحة	1990/04/16
ـ الوضعية الراهنة لقطاع السياحة	لجنة شؤون البحر والسياحة	1990/04/19
ـ دراسة موضوع محو الأمية	الشؤون الإجتماعية	1990/11/14
ـ دراسة تطور قطاع المناجم من الناحية الاقتصادية (الاستثمارات والآفاق وكذا الوضعية الاجتماعية داخل القطاع).	لجنة الاقتصاد والتجارة والصناعة والطاقة والمعادن والشغل	1990/11/18
ـ دراسة الوضعية السياحية ببلادنا.	لجنة شؤون البحر والسياحة	1990/11/08
ـ دراسة وضعية موانئ الصيد البحري	لجنة شؤون البحر والسياحة	1990/11/01
ـ الموسم الفلاحي الحالي	لجنة الفلاحة والإصلاح الزراعي والثروة الحيوانية	1990/11/08
ـ القضية الوطنية	لجنة الخارجية والتعاون والحدود والمناطق المحتلة	1990/10/31
ـ الدخول المدرسي 90-1990	لجنة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتكوين المهني	1990/10/18
ـ وضعية التعليم العالي والبحث العلمي	لجنة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتكوين المهني	1991/05/03 1991/05/27
ـ الوضعية الحالية الاقتصادية والمالية للبلاد	لجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية	1991/05/08
ـ منجزات التخطيط	لجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية	1991/05/29
ـ النظام البنكي المغربي	لجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية	1991/06/20 1991/06/26
ـ قضايا الجالية المغربية	لجنة الاقتصاد والتجارة والصناعة والطاقة والمعادن والشغل	1991/06/17
ـ الوضعية السياحية بالبلاد	لجنة شؤون البحر والسياحة	1991/06/12

موضوع العرض	اللجنة المختصة	التاريخ
ـ قطاع الصيد البحري وأفاق المستقبل	لجنة شؤون البحر والسياحة	1991/06/19
ـ تطورات القضية الوطنية	لجنة الخارجية والتعاون والحدود والمناطق المحتلة	1991/06/11
ـ سياسة الطرق السيارة بالمغرب	لجنة التجهيزات والمواصلات والبريدات	1991/04/19
ـ تقييم عملية استقبال الجالية المغربية المقيمة بالخارج	لجنة الاقتصاد والتجارة والصناعة والطاقة والمعادن والشغل	1991/11/23
ـ الأوضاع التي تعرفها مفاحم جرادة.	لجنة الاقتصاد والتجارة والصناعة والطاقة والمعادن والشغل	1991/10/30
ـ موضوع اتفاقية الصيد البحري مع السوق الأوربية المشتركة	لجنة شؤون البحر والسياحة	1991/12/05
ـ مناقشة موضوع الأرصاد الجوية ومكتب استغلال الموانئ	لجنة التجهيزات والمواصلات والبريد	1992/01/27
ـ مناقشة قضايا القطاع الفلاحي والوضعية التي تمر بها الفلاحة ببلادنا	لجنة الفلاحة والإصلاح الزراعي والثروة الحيوانية	1992/02/12
ـ انعكاسات أزمة الجفاف على العالم القروي.	لجنة الفلاحة والإصلاح الزراعي والثروة الحيوانية	1992/02/28
ـ الاستماع إلى أجوبة السادة الوزراء حول الاستفسارات والتساؤلات التي طرحت في الاجتماع السابق.	لجنة الفلاحة والإصلاح الزراعي والثروة الحيوانية	1992/03/11
ـ متابعة مناقشة التدابير المتخذة لمواجهة بوادر الجفاف.	لجنة الفلاحة والإصلاح الزراعي والثروة الحيوانية	1992/03/16
ـ دراسة موضوع أفاق الاقتراح الأوربي للتبادل الحر مع المغرب.	لجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية	1992/03/24
ـ الاستماع إلى العرض الذي سيتقدم به الوفد البرلماني الفرنسي والرامي إلى التعريف بالموقف الأوربي حول المحادثات التجارية في إطار منظمة الكاط.	لجنة الاقتصاد والتجارة والصناعة والطاقة والمعادن والشغل	1992/03/31
ـ دراسة الأوضاع التعليمية الراهنة.	لجنة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتكوين المهني	1992/04/01
ـ التطورات التي عرفتها القضية الوطنية ومناقشة موضوع الصيد البحري مع السوق الأوربية المشتركة.	لجنة الخارجية والتعاون والحدود والمناطق المحتلة	1992/06/05
ـ مناقشة الإجراءات المتخذة من طرف الحكومة لاستقبال الجالية المغربية بالخارج خلال صيف 1992.	لجنة الاقتصاد والتجارة والصناعة والطاقة والمعادن والشغل	1992/07/08
ـ مناقشة تطورات الوضعية الاقتصادية والمالية للبلاد	لجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية	1992/08/05

ملاحق

ظهـائـر تعيين الحكـومـة

ظهير شريف رقم 1.85.69 بتاريخ 20 رجب 1405 موافق لـ11 أبريل 1985
يتعلق بتعيين أعضاء الحكومة

المـادة الأولى

ابتداء من 20 رجب 1405 (11 أبريل 1985) يعين:

- الوزير الأول : السيد محمد كريم العمراني
- وزير الدولة : الحاج محمد اباحنيني
- وزير الدولة : مولاي أحمد العلوي
- وزير العدل: مولاي مصطفى بلعربي العلوي
- وزير الشؤون الخارجية والتعاون : عبد اللطيف الفيلالي
- وزير الداخلية والإعلام: إدريس البصري
- وزير التربية الوطنية: عز الدين العراقي
- وزير الصحة العمومية: الطيب بن الشيخ
- وزير المالية: عبد اللطيف الجواهري
- الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالعلاقات مع السوق الأوربية المشتركة: عز الدين جسوس
- وزير السياحة: موسى السعدي
- وزير الصيد البحري والملاحة التجارية: بنسالم الصميلي
- الأمين العام للحكومة : عباس القيسي
- وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الأطر: محمد القباج
- وزير النقل : محمد بوعمود
- وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية : محمد العنصر
- وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي: عثمان الدمناتي
- وزير الشبيبة والرياضة: عبد اللطيف السملالي
- الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية: مولاي الزين الزاهدي
- وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية: عبد الكبير المدغري العلوي
- الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنمية الأقاليم الصحراوية: خلي هنا ولد الرشيد
- الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط: الراشدي الغزواني
- وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية: محمد الأبيض
- وزير الطاقة والمعادن: محمد فتاح
- وزير التجارة والصناعة : الطاهر المصمودي
- وزير الشؤون الثقافية: محمد بنعيسى
- وزير السكنى : عبد الرحمن بوفتاس
- وزير التشغيل: حسن العبادي
- الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالعلاقات مع البرلمان: الطاهر عفيفي
- الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

المادة الثانية

ينشر هذا الظهير في الجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.86.301 صادر في 25 محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور خصوصا الفصل 24 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 18569 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة.

ونظرا إلى القسم المؤدي بين يدي جلالتنا الشريفة.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

المادة الأولى

ابتداء من 25 محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) تنتهي مهام السيد محمد كريم العمراني بوصفه وزيرا أول ومهام الدكتور عز الدين العراقي بوصفه نائبا للوزير الأول ووزيرا للتربية الوطنية.

المادة الثانية

ابتداء من التاريخ المشار إليه في المادة الأولى أعلاه يعين:

الدكتور عز الدين العراقي: وزيرا أول.

السيد محمد الهلالي : وزيرا للتربية الوطنية.

السيد محمد السقاط : كاتبا للدولة في الشؤون الخارجية مكلفا بالعلاقات مع المجموعة الاقتصادية الأوربية.

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية

وصدر بالرباط في 25 محرم 1407 (30 شتنبر 1986).

تركيبة مجلس النواب

السيد أحمد عصمان
رئيس مجلس النواب

مكتب مجلس النواب

الاسم	المهام	الانتماء السياسي
أحمد عصمان	رئيس مجلس النواب	التجمع الوطني للأحرار
أحمد بلحاج	الخليفة الأول للرئيس	الاتحاد الدستوري
محمد حدو الشيكر	الخليفة الثاني للرئيس	التجمع الوطني للأحرار
تقي الله ماء العينين	الخليفة الثالث للرئيس	الحركة الشعبية
محمد سعد العلمي	الخليفة الرابع للرئيس	حزب الاستقلال
الحبيب سيناصر	الخليفة الخامس للرئيس	الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية
عبد العزيز اليعقوبي	الخليفة السادس للرئيس	الحزب الديمقراطي
عبد المجيد العلالي	الخليفة السابع للرئيس	الاتحاد الدستوري
المحـــاسبـون		
محمد الجعايدي	محاسب المجلس	الاتحاد الدستوري
أحمد الكرافس	محاسب المجلس	التجمع الوطني للأحرار
حسن أكرام	محاسب المجلس	الحركة الشعبية
أحمد القاهري	محاسب المجلس	حزب الاستقلال
عبد الوهاب ملين	محاسب المجلس	الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية
الأمنـــاء		
لمين بن عمر	محاسب المجلس	الحزب الديمقراطي
إدريس الوزيري	أمين المجلس	التجمع الوطني للأحرار
أحمد مفدي	أمين المجلس	حزب الاستقلال
لحسن اولقايد	أمين المجلس	الحركة الشعبية
لحسن نيدو مغار	أمين المجلس	التجمع الوطني للأحرار
محمد الملوك	أمين المجلس	الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية
عبد الله الرحيمي	أمين المجلس	الاتحاد الدستوري
اليزيد العلوي	أمين المجلس	الاتحاد الدستوري

رؤساء الفرق النيابية

ترتيب	الاسم	الانتماء السياسي
1	عبد الرزاق الرويسي	فريق الاتحاد الدستوري
2	عبد العزيز العلوي الحافظي	فريق التجمع الوطني للأحرار
3	سعيد أمسكان	فريق الأصالة المغربية والعدالة الاجتماعية
4	محمد العربي المساري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
5	فتح الله ولعلو	فريق الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية
6	شاكر الطاهر	الفريق الديمقراطي

رؤساء اللجان النيابية الدائمة

ترتيب	اللجنة البرلمانية	الاسم
1	لجنة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتكوين المهني	محمد لخصاصي
2	لجنة الفلاحة والإصلاح الزراعي والثروة الحيوانية	عبد الرزاق أفيلال
3	لجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية	الطاهر المصمودي
4	لجنة الاقتصاد والتجارة والصناعة والطاقة والمعادن والشغل	العلمي التازي
5	لجنة الداخلية والجماعات المحلية والإنعاش الوطني	بلحاج الدرمومي
6	لجنة العدل والتشريع والوظيفة العمومية	محمد زيان
7	لجنة التجهيزات والمواصلات والبريد	بيد الله محمد الشيخ
8	لجنة إعداد التراب الوطني والسكنى والمحافظة على البيئة	محمد معنى السنوسي
9	لجنة الخارجية والتعاون والحدود والمناطق المحتلة	أحمد العسكي
10	لجنة الشؤون الاجتماعية والصحة والشبيبة والرياضة	محمد الفاضلي
11	لجنة الإعلام والثقافة والشؤون الإسلامية والأوقاف	محمد علي العمراني
12	لجنة شؤون البحر والسياحة	رشيد لحلو

أعضاء مجلس النواب

فريق الاتحاد الدستوري

السيد المعطي بوعبيد
السيد عمر الجزولي
السيد عبد المنعم الرحالي
السيد عبد العزيز المسيوي
السيد عبد الرحيم بن عبد الجليل
السيد محمد الفحل الشرقي
السيد زيداني الخداوي
السيد عبد اللطيف السملالي
السيد عبد الرزاق الرويسي
السيد الطاهر المصمودي
السيد محمد أبيض
السيد محمد قويد
السيد عبد السلام زمامة
السيد عبد الله عيادي
السيد احمد العلوي اليزيدي
السيد عبد الحق المكينسي
السيد حسن بن إسماعيل
السيد محمد زيان
السيد محمد قارية
السيد محمد بلافريج
السيد محمد الزهراوي
السيد مولاي إدريس العمراني
السيد عبد السلام قويدر
السيد محمد البوكيلي
السيد عبد الله ازماني
السيد عبد الخالق حمادي
السيد بوشعيب بلبصير
السيد الحسين بوشتروس

السيد عبد الكبير بوعسرية
السيد مولود بوزيان
السيد عبد الله بنذهيبة
السيد محمد بلحبيب حبيبي
السيد أحمد أمهال
السيد عبد الله السعيدي
السيد أحمد بن يحيى أبو الحسن
السيد محمد لطفي
السيد عمر بلقزيز
السيد إدريس اللكوت
السيد محمد أريق
السيد محمد الدواحي
السيد مبارك العيساوي
السيد أحمد بنسالم العياشي
السيد الحسين الديامان
السيد أحمد بلحاج
السيد إبراهيم السالمي
السيد محمد مالكي
السيد محمد الجعيدي
السيد أحمد الكداري
السيد الشرقي بلعيدي
السيد بريكا الزروالي
السيد محمد علي الصنهاجي العمراني
السيد محمد المستقيم
السيد أحمد صديق
السيد عسو اليزمي
السيد مولاي مصطفى السايسي
السيد الطيب بن كيران

السيد حسن الشقوري
السيد محمد لبحر
السيد أحمد أيت الحاج
السيد احمد ولد قدور الهلاوي
السيد محمد الحضري
السيد ابراهيم عيسى اوباعوس
السيد محمد المصمودي
السيد فريد شبيشب
السيد محمد بنقدور مزيان
السيد عبد السلام بركة
السيد عبد القادر زروال
السيد حسن اليمني
السيد محمد الشرقاوي
السيد مولاي عبد الرحمن الباشيري
السيد محمد جلال السعيد
السيد مرزوق احيدار
السيد جوهانا اوحانا
السيد علال بولويز
السيد الطاهر عفيفي
السيد عبد المجيد علالي
السيد عباس الحامدي
السيد عبد الرحمن علمي
السيد عبد الله الرحيمني
السيد محمد الشعبي
السيد عبد القادر الذهبي العلوي
السيد ميلود الشعبي
السيد العربي بنعزوز

فريق التجمع الوطني للأحرار

السيد أحمد عصمان

السيد احمد بنيس

السيد ناجم لهبيل

السيد احمد الكرافس

السيد أحمد العسكي

السيد إدريس الوزيري

السيد بليوط بوشنتوف

السيد محمد فكري

السيد لحسن مطيع

السيد عبد الكامل الرغاي

السيد إدريس الغزالي

السيد حسن العبادي

السيد عبد القادر طنان

السيد مولاي احمد العلوي

السيد عبد القادر رستم

السيد محمد عبو

السيد احمد البوزيدي

السيد العلمي التازي

السيد الحسين اشنكلي

السيد حسن العمري

السيد نيد أومغار

السيد مصطفى عكاشة

السيد محمد أكرواز الخرساني

السيد محمد الزايدي المذكوري

السيد محمد الحارثي

السيد علال الزيرق

السيد عبد الحق بنكيران

السيد محمد كوسكوس

السيد علي المنيوي

السيدعبد الرحمن الكيحل

السيد محمد بنعيسى

السيد عبد الهادي بركة

السيد عبد الحميد خليلي

السيد عبد القادر سلامة

السيد محمد بوهريز

السيد المنصوري بنعلي

السيد الحسين بولعسري

السيد عبد الحفيظ بن عبد الله

السيد محمد جميل

السيد عبد الكريم الودغيري

السيد محمد البشير الفيكيكي

السيد محمد بوهدود

السيد محمد بن محمد الجباري

السيد بوشعيب الزاهدي

السيد المعطي بن قدور

السيد عبد العزيز الوازاني

السيد احمد الغزواني

السيد محمد موحا حامو

السيد الداي ولدي سيدي بابا

السيد خطري ولد سيدي محمد الجماني

السيد مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي

السيد علي بوعيدة

السيد محمد حدو الشيكر

السيد ماء العينين سيدي بويا

السيد محمد الراشيدي

السيد بريك بوحلبة

السيد محمد مجيد

السيد نعيم عبد الحميد

السيد محمد عبد الرفيع البصري

السيد عبد الرحمن أربعين

السيد سيدي محمد الحبيب العروسي

فريق الأصالة المغربية والعدالة الاجتماعية

السيد المحجوبي احرضان
السيد حتاني بوحفرة
السيد محمد التوكاني
السيد عسو الزدكي
السيد حسن اكرام
السيد أورهو حساين أوعدي
السيد حدو أقديم
السيد إبراهيم عباد
السيد أمين الدمناتي
السيد حسن كرم
السيد سعيد أمسكان
السيد محمد فضيلي
السيد إبراهيم هاكو
السيد أحمد يحيى عمرو علال
السيد أحمد الماوي
السيد الهاشمي العيادي

السيد عبد الله الرفاعي
السيد كبور الشعيبي
السيد مبارك زمراك
السيد عمر بوسكري
السيد محمد اوزهرة
السيد الحسين جبارة
السيد محمد الجوهري
السيد محمد تقي الله ماء العينين
السيد منصوري مسعود
السيد بوشعيب الهلالي
السيد محمود عرشان
السيد صوالحي بوزكري
السيد أوزين احرضان
السيد لحسن اولقايد
السيد محمد قايدي أمهروق
السيد مبارك جبايلي

السيد حوسى الخطابي
السيد محمد امغار
السيد محمد ياشفين
السيد بلحاج الدرمومي
السيد عياد بنعلي
السيد العربي الدردوري
السيد أحمد قريقش
السيد مولاي المهدي حبيبي
السيد عبد السلام بروال
السيد رضا بوطيب
السيد رحال الرحالي
السيد محمد اليوسي
السيد لحسن باخو
السيد مولاي علي العلوي
السيد عمر بو الحيمص

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

السيد امحمد بوستة
السيد عبد الله الحمومي
السيد محمد الوفا
السيد محمد المجدوبي
السيد محمد خليفة
السيد محمد الغواطي
السيد عبد الحق التازي
السيد إبراهيم لعلج
السيد محمد العلوي الفضيلي
السيد عبد الحفيظ مشيشي العلمي
السيد قاسم الطاهر الجوطي
السيد العايدي بوطيب
السيد إدريس حجيج
السيد أحمد بن الزايدية
السيد العربي الزروالي

السيد محمد الحمو
السيد عبد الرزاق أفيلال
السيد إبراهيم مامي أهل أحمد
السيد أحمد القادري
السيد محمد بليزيد الهاشمي
السيد عبد الكريم البيداني الحسيني
السيد أبا عبد العزيز
السيد الحسن الذهبي
السيد زيني السالك
السيد عامر البغدادي
السيد الإدريسي سيدي العالم ولد سيدي الصالح
السيد علي الفلاح
السيد أحمد بنعامر
السيد محمد فايق بن هاشم

السيد أحمد غالب
السيد الشيخ بن إسماعيل
السيد فاروق الكبير
السيد عباس الفاسي
السيد علي البوفروري
السيد حسن طريبق
السيد الصادق الوهابي
السيد المفضل دحمان
السيد رشيد لحلو
السيد محمد سعد العلمي
السيد محمد افلاح
السيد محمد العربي المساري
السيد محمد خلاقي
السيد أحمد مفدي

الفريق الديمقراطي

السيد محمد أرسلان الجديدي
السيد إدريس العلمي
السيد شاكر الطاهر
السيد لحسن التيجاني
السيد موسى السعدي
السيد لمين بنعمر
السيد عبد العزيز اليعقوبي
السيد خليفة نور الدين

السيد عمر عزيزي
السيد محمد الشيخ الركيبي ماء العينين
السيد علي قيوح
السيد السيد اعمر حداد أحمد بابا
السيد محمد ضباش
السيد عبد القادر الرايس
السيد محمد أيت السي حمو
السيد حسن فائز

السيد عبد الله القادري
السيد عبد الكريم ابنعيز
السيد العربي فرجية
السيد محمد رشادي
السيد اخليهن ولد الرشيد
السيد عمارة العمارة
السيد أهل بلقاسم احمد ولد البشير ازركي
السيد محمد الشيخ بيد الله

فريق الاتحاد الإشتراكي للقوات الشعبية

السيد عبد الرحيم بوعبيد
السيد محمد الحبيب الفرقاني
السيد محمد منصور
السيد إبراهيم الراضي
السيد محمد المعنوسي معنى
السيد أحمد الخزامي
السيد محمد الحبيب سيناصر
السيد عبد الجليل تياماز
السيد محمد ملوك
السيد محمد اليازغي
السيد لحسن القرني
السيد عبد الواحد الراضي

السيد محمد ازغار
السيد محمد الاخصاصي
السيد مصطفى القرشاوي
السيد يحيى بوزغرود
السيد محمد المكناسي
السيد محمد مغفور
السيد محمد بوزبع
السيد فتح الله ولعلو
السيد محمد جابري
السيد عبد الوهاب ملين
السيد محمد الحبابي
السيد المدني عياش

السيد محمد الحريكة
السيد مولاي المهدي العلوي
السيد محمد الدباغ
السيد محمد ياسين
السيد عبد الله الحجامي
السيد محمد بن دهاج
السيد أحمد اجزول
السيد محمد منان
السيد محمد الطويل
السيد حميد زريكم
السيد بوشتى اتباتو
السيد عقا غازي

الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

السيد الحسين الكافوني

السيد يوسف الرزواني

السيد طه منصور

الاتحاد المغربي للشغل

السيد محمد عبد الرزاق

السيد الأجراوي العلمي

السيد محمد الخشادي

السيد حسن بنعدي

السيد عبد النبي التكموني

حزب التقدم والاشتراكية

السيد علي يعتة

السيد إسماعيل العلوي

حزب الوسط الاجتماعي

السيد إبراهيم برباش

منظمة العمل الديمقراطي الشعبي

السيد محمد بنسعيد ايت ايدر

الفهرس

الخطب الملكية بمجلس النواب 05

خطاب المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه بمناسبة افتتاح الدورة الأولى لمجلس النواب السنة التشريعية 1984 - 1985. 07

خطاب المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه بمناسبة افتتاح الدورة الثانية لمجلس النواب السنة التشريعية 1985 - 1986. 21

خطاب المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه بمناسبة افتتاح الدورة الأولى لمجلس النواب السنة التشريعية 1986 - 1987. 33

خطاب المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه بمناسبة افتتاح الدورة الثانية لمجلس النواب السنة التشريعية 1987 - 1988. 45

خطاب المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه بمناسبة افتتاح الدورة الأولى لمجلس النواب السنة التشريعية 1988 - 1989. 53

خطاب المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه بمناسبة افتتاح الدورة الثانية لمجلس النواب السنة التشريعية 1989 - 1990. 63

خطاب المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه بمناسبة افتتاح الدورة الثانية لمجلس النواب السنة التشريعية 1990 - 1991. 75

خطاب المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه بمناسبة افتتاح الدورة الثانية لمجلس النواب السنة التشريعية 1991 - 1992. 89

البرنامج الحكومي 101

الوزير الأول السيد محمد كريم العمراني يعرض برنامجه الحكومي في جلسة عامة بتاريخ 22 أبريل 1985..... 103

الوزير الأول السيد عز الدين العراقي يعرض برنامجه الحكومي في جلسة عامة بتاريخ 03 نوفمبر 1986..... 117

الحصيلة التشريعية 129

معطيات رقمية حول حصيلة الولاية التشريعية الرابعة..... 131

القوانين المصادق عليها..... 137

جدول المدد الزمنية المستغرقة للموافقة على القوانين..... 159

مضمون القوانين المصادق عليها..... 191

الحصيلة الرقابية 225

الأسئلة الشفوية والكتابية المجاب عنها بمجلس النواب..... 227

لجنة تقصي الحقائق حول الاضراب العام وما رافقه من أحداث شهدتها مدينة فاس (14 دجنبر 1990)..... 229

ملتمس الرقابة (1990/05/14)..... 230

عروض السادة الوزراء أمام اللجان البرلمانية..... 233

ملاحق 239

ظهير شريف رقم 1.85.69 بتاريخ 20 رجب 1405 موافق لـ11 أبريل 1985 يتعلق بتعيين أعضاء الحكومة..... 211

ظهير شريف رقم 1.86.301 صادر في 25 محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة..... 242

تركيبة مجلس النواب..... 243